


الدكتورة
سعاد ابراهيم صالح


أحكام
عِبَادَاتِ الْمُطَهَّرَةِ

في
الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

دار الصيام





الناشر

دار الضياء

للطبع والنشر والتوزيع

٢٧ شارع محمود الدبب - الزيتون

ت : ٢٤٨١٨١٨-٢٤٠١٨١٨

ص.ب ٦٧ حلية الزيتون

القاهرة

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أحكام

عبادات المرأة

في

الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الثالثة
١٤١٤ - ١٩٩٣م

دار الضياء
القاهرة

كافة حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية

مُقَرَّبَة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي خلق الناس جمِيعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعرفوا ، وجعل النساء شقائق الرجال ، وهياً كلاً منهم لأداء دوره في عبادة الخالق سبحانه وف بناء المجتمع وفي عمارة الأرض .

والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي يبعث الله للناس كافة ، فلا فرق بين عرب وجمحي ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين ذكر وأنثى إلا بالتقى والعمل الصالح ، فأدأى عليه الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاحد في الله حتى أتاه اليقين .
ونستفتح بالذى هو خير : ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ﴾^(١)

أما بعد .

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق كل شيء في الكون لحكم جليلة : منها ما ندركه ومنها ما يجعل عن إدراكنا . وجعل لكل شيء غاية . وجعل غاية خلق الإنسان العبادة بمعناها الكل الشامل وقرر ربنا في كتابه الحكيم هذه الحقيقة في آيات كرمات عديدات منها قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢) .

وخلق الله آدم أصلاً واحداً ووحيداً للبشرية ، وخلق منه زوجه حواء . وبث منها رجالاً كثيراً ونساء وجعلهم شعوباً وقبائل متشردين في الأرض التي نشأوا منها ليعمروها لقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٣)

(١) سورة المحتننة / آية ٤

(٢) سورة الذاريات / آية ٥٦

(٣) سورة هود / آية ٦١

وكانت وحدة الأصل والخلقة أساساً لوحدة الكرامة الإنسانية التي خص الله بها الإنسان في قوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) . وكانت أساساً لوحدة التكاليف الشرعية التي اختص بها الإنسان دون سائر المخلوقات لقوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَىٰ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ﴾^(٢) . وكانت كذلك أساساً في وحدة الحقوق والواجبات ووحدة المسئولية والجزاء لكل بما عمل في الدنيا والآخرة . وقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ إِنْ ذَكَرَ أَوْ أَلْتَهِ﴾^(٣) ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَلْتَهِ﴾^(٤) ، وقوله سبحانه : ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾^(٥) ، وقوله عز من قائل : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَلْتَهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَخْيِّلَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾^(٦) ، وقوله جل شأنه : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾^(٧) .

فالأصل إذن هو وحدة البشر . والأصل هو المساواة بين المرأة والرجل . ومع ذلك فإن تحقيق إرادة الله في الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوت توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة . لذلك كان بينهما من الفروق الخلقية ما يتاسب مع الدور الذي أعد كل منهما للقيام به والأعباء التي خلق ليتحملها لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها وعمارة الأرض واستثمارها . وكان من الطبيعي أن يترتب على هذه الفروق اختلافات في بعض أحکام العبادات لكل منهما لأنه بسبب هذه الفروق الخلقية يعرض للمرأة ملا يعرض للرجل سواء أكان بانتظام أم بغير انتظام من حبض وحمل وولادة ونفاس .. إلى آخر ما يعرض لها يترك أثره في مقدار أهميتها لأداء العبادات .

وهذا التفاوت أو الاختلاف مداره حفظ الدين - صيانة المرأة وذلك بخلاف

(١) سورة الإسراء / آية ٧٠

(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٢

(٣) سورة آل عمران / آية ١٩٥

(٤) سورة النساء / آية ١٢٤

(٥) سورة النحل / آية ٩٧

(٦) سورة النساء / آية ٣٢

ما يروجه أعداء الإسلام من ثرثهات وأباطيل حول مكانة المرأة في الإسلام . وما يُؤسف له أن بعض المسلمين يخدعون حذو هؤلاء ويرددون دعاواعهم ومعالطتهم إما لنقص في الاعتقاد ، وإما لجهالة بأمور الدين ، وإما لرغبة عمبياء في تقليد الغرب والتسخّع في أذيال حضارة تكشفت سوءاتها وأصبح أهلها يضجون بما جلبتهم عليهم من مفاسد ، وإما لهذه الأسباب مجتمعة .

كان هذا سبباً أول لتفكيرى في تأليف هذا الكتاب . وثمة سبب ثان لعله لا يقل أهمية وهو ما لاحظته - من خلال تجربتي في التدريس لطالبات في الجامعة كثيرات منهن متخصصات في الدراسات الإسلامية - من قصور في المعلومات الخاصة بمكانة المرأة في الإسلام بصفة عامة ، وعبادات المرأة بصفة خاصة .

أما السبب الثالث فهو ما يلاحظ من افتقار المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الإسلامية بصفة خاصة إلى دراسات شاملة ودقيقة لعبادات المرأة بأقلام نسائية متخصصة لا تكتفى بالحوم حول الموضوعات ومعالجة القشور ، بل تأخذ نفسها إلى عمق المصادر الأصلية وتستخرج من كنوزها فتقارن وتحلل وتحتار .

لذلك فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالى وشرعت في جمع وفحص وتصنيف مادة هذا البحث . حتى إذا اكتملت عناصره قسمته إلى تسعه مباحث على النحو التالي :

— **المبحث الأول** : حقيقة العبادة في الإسلام . وفيه أربع مسائل رئيسية هي : معنى العبادة في اللغة والاصطلاح ، وأنواع العبادة ، و مجالات العبادة في الشريعة الإسلامية ، وبناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج .

— **المبحث الثاني** : مكانة المرأة في الكتاب والسنة . وفيه أربع مسائل هي : حالة المرأة قبل الإسلام ، وتقرير الإسلام لإنسانية المرأة ، وتقرير أهلية المرأة ، وأهم الفوارق بين المرأة والرجل .

— **المبحث الثالث** : أحكام المرأة في الطهارة . وفيه خمس مسائل هي : حقيقة الطهارة في الإسلام ، وحكمة الطهارة وأسرارها ، والأحكام المتعلقة بالمرأة في الطهارة الصغرى « نوافع الوضوء » ، وما يحرم بالحدث الأصغر « ما يمنع منه غير المتوضئ » ، وحقيقة الغسل لغة وشرعاً .

– المبحث الرابع : أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس . وفيه أربع مسائل هي : حقيقة الحيض لغة وشرعا ، والاستحاضة ، والنفاس ، وأحكام المترتبة على الحيض والنفاس .

- المبحث الخامس : أحكام المرأة في الصلاة . وفيه مسائلتان هما : أحكام الصلاة عامة ، وأحكام المرأة في الصلاة .

– المبحث السادس : أحكام المرأة في الجنائز . وفيه مسائلتان هما : هل يجوز لأحد الزوجين أن يُغسل الآخر بعد موته ؟ وكيفية غسل المرأة .

– البحث السابع : حكم الزكاة في حُلّي المرأة . وفيه أربع مسائل هي : أحكام الزكاة بصفة عامة ، وحكم الزكاة في حلّي النساء ، وهل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟ ، وهل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها ؟

– المبحث الثامن : أحكام المرأة في الصوم . وفيه مسألتان هما : أحكام الصوم بصفة عامة ، وأحكام المرأة في الصوم .

ـ المبحث التاسع : أحكام المرأة في الحج . وفيه ثمانى مسائل هى : مشروعية الحج والعمرة وصفتها وشروطها ، والشروط الراجعة للمرأة ، وما يستحب للمرأة عند إحرامها ، وما يكره لها عند إحرامها ، وما يحرم على المرأة في إحرامها ، واشتراط الطهارة في مناسك الحج ، وإحصار المرأة ، وجواز نياحة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر في الحج .

وقد التزمت في عرض المسائل الرئيسية بفروعها ونقاطها التفصيلية بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة . وإلى بيان مواضع اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتبرة ومواطن اختلافهم ؛ عارضة أدلة كل فريق ومناقشاته حيثاً كانت لذلك ضرورة ، مرجحةً ما قوى دليله عندي وما رأيه أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء ، ملخصة للنتائج بما يوجز الأمر للقارئ المتخصص بعد تفصيل ويسره على القارئ غير المتخصص .

أسأل الله أن أكون قد وُفّقت لهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .
وأن يوفق المسلمين إلى طريقه المستقيم ، وهو وحده ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل :

سعاد إبراهيم صالح

جادی الأولى ١٤٠٦
يناير ١٩٨٦ م

المبحث الأول

حقيقة العبادة في الإسلام

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

سورة الذاريات / آية ٥٦

المسألة الأولى : معنى العبادة في اللغة والاصطلاح :

أولاً : معنى العبادة في اللغة :

فِي الْقَامُوسِ^(١) : الْعَبْدِيَّةُ وَالْعَبُودِيَّةُ وَالْعَبَادَةُ : الطَّاعَةُ .

وَفِي الصَّاحِحِ^(٢) : أَصْلُ الْعَبُودِيَّةِ الْخَضُوعُ وَالذُّلُّ ، وَالْتَّعْبُدُ : التَّذَلُّلُ ، يَقُولُ : طَرِيقُ مَعْبُودٍ ، وَالْبَعْرُ الْمَعْبُودُ : الْمَهْنُوَءُ بِالْقَطْرَانِ الْمَذْلُلُ ، وَالْعَبَادَةُ : الطَّاعَةُ ، وَالْتَّعْبُدُ : التَّنْسِكُ . وَنَفَرَ بَيْنَ الْمَعْنَى بِحَسْبِ الْاِشْتِقَاقِ^٣ فَأَذْخُلَ فِي عَبَادَى^٤ أَىٰ فِي حَرْبٍ ، فَأَضَافَ مَعْنَى جَدِيداً وَهُوَ الْوَلَاءُ .

وَالْعَبُودِيَّةُ : إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ ، وَالْعَبَادَةُ أَبْلَغُ مِنْهَا لِأَنَّهَا غَايَةُ التَّذَلُّلِ ، وَلَا يَسْتَحْقُهَا إِلَّا مِنْ لَهُ غَايَةُ الْإِفْضَالِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا قَالَ :^٥ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ^٦ وَقَالَ سَبَحَانَهُ :^٧ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ^٨

ثانياً : معنى العبادة في الاصطلاح :

استناداً إلى الاستعمال اللغوي لمادة « عَبَدَ » يرى المودودي^(٩) أن مفهوم العبادة الأساسي أن يذعن المرء لعلوه أحد وغلبته ثم ينزل له عن حريته واستقلاله ويترك إزاءه كل مقاومة وعصيان وينقاد له انتقاماً . وهذه هيحقيقة « العبدية » و « العبودية » . ومن ذلك أن أول ما يتمثل في ذهن العربي مجرد سماعه كلمة « العبد » و « العبادة » هو تصور العبدية والعبودية ، وبما أن وظيفة العبد الحقيقة هي إطاعة سيده وامتثاله أو أمره فحتى يتبعه تصور الإطاعة . ثم إذا كان العبد لم يقف به الأمر على أن يكون قد أسلم نفسه لسيده طاعة وتذللًا ، بل كان مع ذلك يعتقد بعلائه ويعرف بعلو شأنه ، وكان قلبه مفعماً بعواطف الشكر

(١) القاموس الخيط / مجدى الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى الجلد الأول فصل العين باب الدال ص ٢١١

(٢) مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى باب العين ص ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٣) سورة الفجر / آية ٢٩

(٤) سورة هود / آية ٢ وينظر : المفردات في غريب القرآن كتاب العين ص ٣١٩ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم حرف العين الجلد الثاني ص ٦

(٥) سورة الفاتحة / آية ٥

(٦) المصطلحات الأربع في القرآن للمودودي ص ٩٧

والامتنان على نعمه وأياديه ، فإنه يبالغ في تمجيده وتعظيمه ويتفنن في إبداء الشكر على آلائه وفي أداء شعائر « العبادة » له . كل ذلك اسمه التأله والتتسك . وهذا التصور لا ينضم إلى معانى العبادة إلا إذا كان العبد لا يخضع لسيده رأسه فحسب ، بل يخضع معه قلبه أيضاً .. اهـ فكأنه يرى أن أصل معنى العبادة هو الإذعان الكل ، والخضوع الكامل ، والطاعة المطلقة . ثم قد يضاف إلى هذا المعنى عنصر عاطفى جديد تمثل فيه عبودية القلب بعد عبودية الرأس أو الرقبة ، ومظهر هذا العنصر هو التأله والتتسك وأداء المشاعر ^(١) وفي تفسير قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ^(٢) يفرق د. عبد الله دراز ^(٣) بين العبادة والطاعة بقوله : « إن العبادة للمبعد هي الطاعة الخالصة له . وكون العبادة بهذا المعنى فلا تكون إلا عليه وحده ، وهي أخص من الطاعة التي تتحقق في مطلق الامتثال . فكل عبادة طاعة ، وليس كل طاعة عبادة ، فأنت إذا امتنلت أمر والديك أو ولئ أمرك يقال لك : أنت أطعتم ولا يصح أن يقال : أنت عبدتهم . فالعبادة أعلى مقام في الطاعات ، وهي المراج الروحى الذى يصعد فيه العباد إلى درجة كأنهم فيها يشهدون الحق سبحانه وتعالى ، فإن لم يصلوا إلى ذلك فليشعروا بأنه تعالى يراهم » اهـ

ويرى الإمام الذهلوى ^(٤) أن العبادة هي حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم مستشهاداً بقول النبي ﷺ لمعاذ : يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ قال معاذ : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً . وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده أن يكون سدى مهملاً لا يُطالبُ بالعبادة ولا يؤخذ بها من جهة رب مرید مختار كان ذهرياً لا تقع عبادته وإن باشرها بمحارمه بمحنة من قلبه ولا تفتح باباً بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته .

(١) العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوى . ص ٢٩

(٢) سورة الفاتحة / آية ٥

(٣) التفسير الوسيط ج ١ ص ٢٠ نظرات في فاتحة الكتاب د. محمد عبد الله دراز نشر مجمع البحوث الإسلامية .

(٤) حجۃ الله البالغة للذهلوی ج ١ ص ٦٧ بتصرف

المسألة الثانية : أنواع العبادة :

العبادة ضربان : عبادة بالتسخير وهي للإنسان والحيوانات والنبات قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾^(١) . فهذا سجود تسخير ، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم .

وعبادة بالاختيار وهي لنوى النطق وهي المأمور بها في نحو قوله : ﴿ اعْبُدُوا رَبِّكُمْ ﴾^(٢) و ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾^(٣)

وعن صور العبادات وأثارها يقول الشيخ محمد عبده^(٤) في تفسير قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(٥) من سورة الفاتحة : للعبادة صور كثيرة في كل دين من الأديان شرعت لتنذير الإنسان بذلك الشعور بالسلطان الإلهي الأعلى الذي هو روح العبادة وسرها . ولكل عبادة من العادات الصحيحة أثر في تقويم أخلاق القائم بها وتهذيب نفسه ، والأثر إنما يكون عن ذلك الروح والشعور الذي قلنا إنه منشأ التعظيم والخصوص . فإذا وجدت صورة العبادة حالية من هذا المعنى لم تكن عبادة . كما أن صورة الإنسان ومتاله ليس إنساناً ، خذ إلىك عبادة الصلاة مثلاً ، وانظر كيف أمر الله بإقامتها دون مجرد الإتيان بها . وإقامة الشيء هي الإتيان به مُقْوَماً كاملاً يصدر عن عنته وتصدر عنه آثاره . وأثار الصلاة ونتائجها هي ما أنبأنا الله تعالى بها بقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُتَوْعًا إِلَيْهِ الْمُصَلِّينَ ﴾^(٧)

(١) سورة الرعد / آية ١٥

(٢) سورة البقرة / آية ٢١

(٣) سورة النساء / آية ٣٦ وورد الأمر بهذه الصيغة في سور عدة

(٤) يراجع : المفردات في غريب القرآن ص ٣١٩

(٥) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المغار لرشيد رضا - الطبعة الثالثة ج ١ ص ٥٦ ويراجع تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ سورة النساء / آية ٣٦

(٦) سورة العنكبوت / آية ٤٥

(٧) سورة المارج / آيات ١٩ - ٢٢

وقد توعد الذين يأتون بصورة الصلاة من الحركات والألفاظ مع السهو عن معنى العبادة وسرها فيها المؤدي .

وأصل العبادات معقوله المعنى لما ^{يُبَيَّنُهُ} من حقيقتها . أما كيفية أدائها فغير معقوله المعنى .

ويبين هذا الفخر الرازى ^(١) في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) أعلم أن تكاليف الشرع في العبادات قسمان : منها ما يكون أصله معقولا إلا أن تفاصيله لا تكون معقوله مثل الصلاة فإن أصلها معقول وهو تعظيم الله ، أما كيفية الصلاة فغير معقوله ، والصوم أصله معقول وهو قهر النفس ، وكيفيته غير معقوله . أما الحج فهو سفر إلى موضع معين على كيفيات مخصوصة . فالحكمة في كيفيات هذه العبادات غير معقوله وفي أصلها أيضا غير معلومة ، اهـ .

المسألة الثالثة : مجالات العبادة في الشريعة الإسلامية :

العبادة ليست مخصوصة في الصلاة والصيام والحج والزكاة وما يلحق بها من التلاوة والذكر والدعاء والاستغفار كما يتباادر إلى فهم كثير من المسلمين إذا دعوا إلى عبادة الله ، وإنما العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . فالصلاحة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم ، والدعاء ، والذكر القراءة وأمثال ذلك من العبادة ، وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنبابة إليه وإخلاص الدين له والمصبر لحكمه ، والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله ^(٣)

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٣ ص ١٣

(٢) سورة آل عمران / آية ٩٧

(٣) انظر : العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوى أحداً من رسالة العبودية للإمام ابن تيمية .

وعلى ذلك فإن الأركان الأساسية في بناء الإسلام — على علو منزلتها وعظم أهميتها — إنما هي أجزاء من العبادة لله وليس هي كل العبادة التي يريدها الله من عباده .

ويستطيع المسلم أن يجعل كل أعماله العادلة عبادة إذا أخلص النية في أعماله ، فليست العبادة في قوله ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءِ﴾^(١) خاصةً بالتوحيد بل هي عامة تشمل التوحيد وجميع ما يمده من الأعمال .

وكل ما كان عبادة فإنه يوقف فيه عند نصٍّ ما شرعه الله تعالى ، لا يزداد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا باجتهاده ؛ إذ لو أبيح للناس الزيادة في شعائر الإسلام باجتهادهم في عموم لفظ أو قياس لأمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ حتى لا يفرق أكثر الناس بين الأصل المشرع والدخيل المبتدع فيكون المسلمين كالنصارى^(٢) . فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة في الإسلام فهو من يصدق عليهم قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣) وإنما الاجتهداد في مثل تحريف القبلة من العمل العبدي ، ومن العبث أن يعمل الإنسان مالا يعرف له فائدة لقول من هو مثلك وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه . ولا يأتي هذا العبث في امتثال أمر الله تعالى لأننا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيراً ومصلحتنا وأنه بعلمه الخيط بكل شيء يعلم من ذلك مالا نعلم^(٤)

المسألة الرابعة : بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج :

من المبادئ الأساسية التي رعاها الإسلام في أمر العبادة مبدأ اليسر ورفع الحرج

(١) سورة البينة / آية ٥

(٢) ك قوله تعالى : ﴿وَرَبِّيَّنَاهُ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ إِلَّا ابْيَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَغَبُوهَا حَتَّىٰ رِغَايَتِهَا﴾ سورة الحديد / آية ٢٧

(٣) سورة الشورى / آية ٢١

(٤) يراجع / تفسير المدارج ج ٢ ص ٤٤

وإزالة العنت ووضع الآصار والأغلال من عنق المكففين ، الآصار^(١) التي عرفت في بعض الديانات السالفة كاليهودية وغيرها . وقد علم الله المؤمنين أن يدعوه فيقولوا .

﴿رَبَّنَا وَلَا تُخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(٢)

والإصر : هو العمل الشقيل وهو يأصر صاحبه أي يحبسه مكانه لا يستقل به لشله ، وحمله أكثر المفسرين على التكاليف الشاقة لأن الآية نزلت في زمن التشريع ونزول الوحي ولذلك قال : **﴿كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** وفي تعليمنا هذا الدعاء بشاربة بأنه تعالى لا يكلفنا ما يشق علينا كما صرّح بذلك بعد في قوله **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَرَج﴾**^(٣) وهو يتضمن الإمتنان علينا وإعلامنا بأنه كان يجوز أن يحمل علينا الإصر وأنه يجب علينا شكره . وحكمة الدعاء بذلك الآن استشعار النعمة والشكر عليها **﴿رَبَّنَا وَلَا تُخْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهِ﴾**^(٤) من العقوبة أو من البلايا والفتنة والمحن . ومعنى الآية : ربنا ولا تحمل علينا ما يشق علينا من الأحكام بل حملنا اليسير الذي يسهل علينا حمله ، ربنا ووفقا لحملنا ما حملتنا والنهوض به كما تحب وترضى كي لا تستحق بمقتضى سنته أن تحملنا ما لا طاقة لنا به من عقوبة المفرطين في دينهم المسرفين في أهوائهم^(٥) .

وقد تصافرت الأدلة من الكتاب والسنّة على رفع الحرج والمشقة وجلب اليسر والسهولة ، واعتباره مبدأ أساسياً من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية عامه والعبادات بصفة خاصة ، فقال تعالى في سورة النساء ، **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَلْخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾**^(٦)

يقول الفخر الرازي^(٧) في تفسيره لهذه الآية : « هذه الآية أصل كبير يعتبر في الشرع » وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة وتدل عليه هذه الآية ؛ فإنه

(١) الآصار : جمع إصر وهو الحمل الشقيل

(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٦

(٣) سورة المائدة / آية ٦

(٤) سورة البقرة / آية ٢٨٦

(٥) انظر تفسير المغار ج ٣ ص ١٥٠

(٦) سورة النساء / آية ٢٨

(٧) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٣٧٨

تعالى قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »^(٣) ويدل عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله عليه : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤) ويقول الله تعالى في بيان رسالة المسلم في الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ حُكْمًا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٥) وفي الآية تصریح بنفی الحرج من الدين كله . ويقول سبحانه في ختام آية الطهارة من سورة المائدة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾^(٦) ، ومانفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم أصول الدين تبني عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة . وقد أطلق هنا نفي الحرج والمراد به أولا وبالذات : ما يتعلق بأحكام الآية أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة . وثانيا وبالتابع : جميع أحكام الإسلام . وهذا لم يقل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة مثلا ، لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم^(٧) ويقول سبحانه في ختام آية الصوم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٨) وهذا تعليل لما قبله . أى يريد الله فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً تماماً لا عسر فيه . وهذا التعبير ضرب من التحرير والتغريب في إثبات الرخصة ولا غُرُور فالله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمها .

(١) سورة الحج / آية ٧٨

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٣) رواه الدارقطني في سنته

(٤) رواه الدارقطني في سنته

(٥) سورة الحج / آية ٧٨

(٦) سورة المائدة / آية ٦

(٧) انظر تفسير الماز ج ٦ ص ٢٦٩

(٨) سورة البقرة / آية ١٨٥

وفي أعقاب ما يبته الله من المحرمات يقول سبحانه : ﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي
عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(١)

وبعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى الأشعري أميرين إلى اليمن فكان من وصيته
لهمَا : يسراً ولا تعسرًا وبشراً ولا تُنَفِّراً وتطاوعاً ولا تختلفاً^(٢)
ومن أوصافه ﷺ أنه « ما تُحِبُّ بين أمرین قط ، إلا اختار أيسر هما مالم يكن
إليهما »^(٣)

ومن أقواله ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا
وقاربوا وأبشروا »^(٤)

وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر
بالعباد في ظل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول ، فرّعوا عليها كثيراً من الفروع
والمعاملات ؛ منها : إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير ، ودرء المفاسد
مقدم على جلب المنافع ، والضرورات تبيح المحظورات ، وما حرم لذاته يباح للضرورة ،
وما حرم لستد الذريعة يباح للحاجة^(٥)

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في
المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل
مسألة خرجت عن العدل إلى الجُوْرِ ، وعن الرحمة إلى ضدّها وعن المصلحة إلى
المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

(١) سورة النساء / آية ٢٨

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري

(٥) تراجع هذه القواعد في : « الأشباء والناظائر » لابن نعيم المتنفي ، والأشباء والناظائر للسيوطى
الشافعى ورسالة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. يعقوب عبد الوهاب باحسينى رسالة دكتراه
والمواقفات في أصول الأحكام للشاطبى .

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهدأه الذي به اهتدى المهددون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سوء السبيل ، وهي العصمة للناس وقوم العالم وقطب الفلاح في الدنيا والآخرة . ^(١)

* * *

(١) إعلام الموقين لابن القيم ج ٣ ص ٣ ويراجع الأحكام في أصول الأحكام للأمدي باب الرخصة والعزيمة

المبحث الثاني

مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾

سورة النساء / آية ١

المسألة الأولى : حالة المرأة قبل الإسلام :

من المهم قبل معرفة ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في شأن مكانة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع والدولة الإسلامية معرفة ما كانت عليه المرأة في العصور القديمة وبخاصة المرأة العربية قبل الإسلام حيث أن الإسلام إنما انبثق في العرب وبيئتهم .

و قبل أن نبين ذلك الوضع — بإنجاز — ينبغي أن نقرر عاملين هامين حددان للمرأة مكانتها في العصور القديمة .

أولهما : أنها أنشى هياها الله سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة .

والآخر : مقتضيات الحياة التي دعت إليها ظروف البداوة والبيئة من الخروج إلى الغارات أو مدافعة العدو والسلب والنهب وتقسيم الغنائم والأسلاب وغير ذلك مما أُعفِيت المرأة من المشاركة فيه .

لقد كان هذين العاملين أثراًهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان . فلما قطع من مراحل الحضارة ما قطع كانت آثار الحياة القديمة من غزو وسلب ونهب قد استحالت تقاليد راسخة : أى صارت عنصراً أساسياً من العناصر التي تكون الإطار العام لحضارة الإنسان . وفي نطاق هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت وضعها الاجتماعي الذي نعرض له هنا بإنجاز شديد مكثفين في دراستنا بيان مركز المرأة العربية قبل الإسلام — فقط — دون التعرض لحالها في المجتمعات القديمة حافظة على البحث من الإطالة دون فائدة ، ولأن بيضة العرب — كما بينا — هي التي انبثق فيها نور الإسلام .

كان الرجل العربي قبل الإسلام صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع . فهو قوم الأسرة ورها ، والمسئول عن حياتها ورزقها وشئون سلامتها ، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم وهو المخاطب في المسؤوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة . وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة .

ولقد جاءت في سورة آل عمران آية عَبَرَ فيها عن الرجال بكلمة الناس وذكر فيها أن النساء والبنين والأموال والمنع الأخرى إنما هي مطالب الرجل ورغباته ومطعمه أنظاره وهي قوله تعالى : **﴿رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾**

**وَالْقَنَاطِيرُ الْمُفَنَّطَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ^(١)

فهذه ستة أنواع: أولها: النساء: وحبهن لا يعلوه حب لشيء آخر من متاع الدنيا فهن مطمع النظر، وموضع الرغبة، وسكن النفس ومنتهى الأنس.

والثاني: حب البنين: أى الأولاد. وأخْرُ في الذكر عن حب النساء لتأخره في الوجود إذ الأولاد من النساء والتخصيص هنا بلفظ (البنين) لبيان مكانة الذكر في هذا المجتمع القبلي. وبين الإمام محمد عبده ^(٢) في تفسير المنار دواعي هذا التخصيص بقوله: «أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب: منها: الأمل في نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة إليه في الضعف وال الكبير. ومنها: كونه في عرف الناس عمود النسب الذي تتصل به سلسلة النسل وينبع به ما يحرصون عليه من الذكر.

ومنها: أنه يرجى به من الشرف مالا يرجى من الأنثى، كقيادة الجيش وزعامة القوم، والنبوغ في العلوم والأعمال.

ومنها: ما مضى به العرف من اعتبار نقص الأنثى وخروجها عن الصيانة مجلية للعار، وتوقع ذلك أو تصور احتماله يذهب بشيء من غضاضة الحب فيلحقه الذبول أو النوى.

ومنها: الشعور بأن الأنثى إنما ترى لتنفصل من بيتها وعشيرتها وتنصل بيت آخر تكون عضواً من عشيرته فما ينفق عليها وما تُعطاه يشبه الغرم وخدمة الغرباء. فمن تأمل هذه الفروق الوجودية وإن لم تكن كلها طبيعية ظهر له وجه تخصيص البنين بالذكر، ووجه كمال التمنع بهم، وكونهم هم الذين قد يتغير بهم الوالد حتى يستغنى بهم أو يستغل بهم » اهـ .

والمتادر أن هذا الأسلوب هو ترديد لما كان واقعاً مألوفاً في المجتمع الذي نزل فيه القرآن وخطب به أهله بلسانهم لأول مرة . وما احتواه القرآن والسنة من التشريعات النسائية والعائلية في الإسلام إنما توخي تعديل ما كان فيه من حيف وضرر

(١) سورة آل عمران / آية ١٤

(٢) تفسير المنار محمد عبده و محمد رشيد رضا ج ٣ ص ٢٤٢

وإرهاف ونكران . ومع ذلك فإن فيه في الوقت نفسه تقريراً ضمنياً أو صريحاً لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الإسلام .
كراهة البنات :

كان كثير من العرب لا يرحب بميلاد الأنثى . وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهداً فيه الغارات ولا تسكن خصومة الثأر . وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد وأخذ يعالج الأمر في نفسه أيقظها على مضض ومهانة أم يتخلص من عيدها وعارضها فيقتلها أو يدفنه في التراب ؟

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهة وتندد بالكافار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون العقول أن يكون الله ماهو المفضل ، وتذكر وأدهم للبنات كما نرى في الآيات التالية :

١ — قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ اللَّهَ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكَةٌ عَلَى هُونٍ أَفْ يَدْسُسُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ ﴾ (١) .

٢ — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوْ مَنْ يَنْشَا فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ . وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَكَنَبُ شَهَادَتِهِمْ وَرُسِّلُوا نَوْمًا ﴾ (٢) .

والآيات على ما هو المبادر تدل على ما كان للأنتى بوجه عام من مركز هين على الرجل ، وعلى ما كان لولادتهن من أثر سيء في نفسه ولو كان ذلك لأسباب خارجة عن ذات المرأة — كما بینا — مثل خوف الآباء من العار والتابع والفقير وتفضيل البنين لأنهم أكثر غناه في الحرب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق .

تلك ملاعع أو معالم موجزة تعطينا حكماً صادقاً عن الوضع الاجتماعي للمرأة في الجاهلية قبل الإسلام . ويمكن مما تقدم أن نلخص الأخطاء القديمة فيما يأتى :

(١) سورة النحل / الآيات من ٥٧ - ٥٩

(٢) سورة الزخرف / الآيات من ١٧ - ١٩

١—أن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل فلم يكن له جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع ، وفي آية الزخرف : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُنْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهِدُهُمْ خَلْقَهُمْ سَتُكَبَّ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْتَلَوْنَ ﴾^(١) إشارة إلى ما كان من عدم غنانها في مواقف القول والخصوصة .

٢—انعدام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة، بل وانعدامها بين الزوج والزوجة .

٣—إهدار شخصيتها ، أو أهليتها للتصرف إذ كانت غالباً لا تملك ولا ترث سواءً أكانت أمّا ، أمّ اختاً ، أم زوجة ، أم بنتاً ، ولا حق لها في الكسب أو التصرف كما تبين ذلك الآيات التالية :

أ— قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَرَصَيْهُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِيْنَ . فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَهَهُ عَلَى الَّذِينَ يَنْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِعُ عَلِيهِمْ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِرٍ جَنْفًا أَوْ إِنَّمَا قَاتَلَنَّهُ يَتَّهُمْ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) ففي الآيات قرينة على طمع الرجال بما في يد المرأة من مال أو ما تصيبه من كسب .

ب— قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ تُصَبَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تُصَبَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تُصَبِّيَا مَفْرُوضًا ﴾^(٣) وفي الآية تقرير صريح بأن الرجال كانوا لا يعطون النساء حقوقهن في تركة آبائهن وأقاربهن .

ونستطيع أن نحمل تلك الأخطاء في خطأ واحد هو أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما بمحبود تلك الإنسانية وتجريدها أصلاً وإما بإحساسهم بأن مهام الحياة لا تقتضيها دوراً أساسياً تسهم به في المجتمع . ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض تقرير مكانة المرأة في الحياة عرض لها على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية

(١) سورة الزخرف / آية ١٩

(٢) سورة البقرة / الآيات ١٨٠ - ١٨٢ .

(٣) سورة النساء / آية ٧

والحسية ، فأعلن إنسانيتها التي تستوى فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به عنه باعتبارها أنثى . وفي تشريعه لكل من هذين الوضعين لم يقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ولم يجاوز بها المدى الذي رسّته الطبيعة لأنثى^(١)

المسألة الثانية : تقرير الإسلام لإنسانية المرأة :

وبينا هذا الظلم يضطط على أنفاس المرأة في كل مكان من العالم وفي وقت أراد الله أن يرتفع فيه هذا الظلم الذي لا مبرر له ، انبثق نور الإسلام ليضع الأمور في مكانها الصحيح فاعترف بتكاملية إنسانية المرأة ، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد ، وكفل لها من الحقوق مالم يكفله لها أى تشريع آخر ، وقرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنواً للرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، كما قرر لها أهليتها للعبادة والتکاليف الشرعية ، وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً إذ جعل لها دوراً في إصلاح المجتمع من أمر معروف أو نهى عن المنكر فيقول سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَغْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)

وأول ذكر للأنثى في القرآن الكريم ورد في هذه الآيات من سورة الليل وهي قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ . إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتَّىٰ . فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَآتَىٰ ، وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسُنِّيَرَهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَىٰ ، وَكَذَبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسُنِّيَرَهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾^(٣) ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على نظرية الله تعالى المساوية لهما أولاً . وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وفق ذلك يشمل الذكر والأنثى . ويكون في هذا أول تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً لكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولبدأ ترتيب نتائج سعي كل منها وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منها وأول تقرير قرآنى لتساوي الذكر والأنثى في

(١) يراجع : حقوق المرأة في الإسلام محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ج ١ ص ٢٠ وما بعدها . والإسلام والمرأة المعاصرة للبيهقي ج ١٤ ، ١٥ والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي الطبعة الثالثة من ص ٢٢ وما بعدها ، مشكلة المرأة العامل التاريخي د. بدرا الدين السباعي ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة آية ٧١

(٣) سورة الليل الآيات من ٣ - ١٠

القابليات التي يختار كل منها عمله وطريقه بها ^(١).

مبادئ الإسلام في المرأة :

تلخص المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في مبدأين أساسين هما :

المبدأ الأول : أخوة النسب البشري . فهى أخت الرجل ، إذ تنسب وإياه إلى أب واحد ، وأم واحدة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ^(٢)

فهو ينادي الجميع بكلمة [الناس] معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ولنفظ [الناس] في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساء . فهو على هذا يقرر الأخوة — أخوة النسب — بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من « ذكر وأنثى » فكل منها شقيق الآخر . ورسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله : « إنما النساء شقائق الرجال » ^(٣) وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه . إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى أبييه من الآخر ، فالمرأة على هذا متساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين لا تزيد فيها عنه ولا تنقص .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة توجه الخطاب إلى الإنسان أو الناس أو بني آدم كقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّاتِ فَأَيْنَ أَنْ يَخْمِلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلْنَاهَا إِلَيْهِ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ^(٤) . تفيد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يكون الإنسان —

(١) المرأة في القرآن والسنّة محمد عزّة دروزة الطبعة الثانية ص ٢٩

(٢) سورة الحجرات / آية ١٣

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٤) سورة الأحزاب / آية ٧٢

ذكرا / أثني - هو حامل الأمانة التي فسرها الجمهور بالتكليلف^(١) والأية التالية لها وهي قوله تعالى : ﴿لَيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَتَبُوَّبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾^(٢) توضح أن الإنسان هو منافق ومنافقة ومشاركة ومؤمن ومؤمنة . وتكون الآيات التي فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهة بدورها إلى الرجل والمرأة سواء بسواء مثل قوله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَذَذَنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ﴾^(٤) وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَبَاعِلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاءت في سور المكية والمدنية ، والتي جاء فيها ذكر الإنسان ليشمل الذكر والأثنى في الخطاب .

ومثل ذلك يقال في صدد الآيات التي فيها خطاب لبني آدم كقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُّو زِيَّتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ﴾^(٧)

قال القرطبي^(٨) : «والصحيح الذي يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ويصل إلى تعيمه وتصديق رسالته » اهـ وفي كل ذلك تقرير عام لمراكز المرأة في الإسلام وتسويتها في مجال الشؤون العامة والخاصة الدينية وغير الدينية مع الرجل .

(١) انظر رسالة العجر على الصغير والسفه في الشريعة الإسلامية للمؤلفة ، ببحث عوارض الأهلية

(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٣

(٣) سورة العصر / آيات ١ - ٣

(٤) سورة التين / آية ٤ - ٦

(٥) سورة الإنسان / آية ٢

(٦) سورة الأعراف / آية ٣١

(٧) سورة الإسراء / آية ٧٠

(٨) أحكام القرآن للقرطبي م ٥ ص ٣٧٩

المبدأ الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية :

وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَنْهَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل :

الجملة الأولى : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَنْهَا رَبُّكُمْ﴾ فهو إذ ينادي الجميع بكلمة [الناس] يختلف عن سابقه في المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقدوا ربهم ، وهناك في سورة الحجرات يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى . وتقوى الله تعالى إنما تتعلق بخصائص روحية في النفس ولاصلة لها بالبيبة بما بين الأفراد من روابط النسب ، وعلاقة اللحم والدم . فإذا نودى « الناس » أن يتقدوا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم ، تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين « أنواع » كائنات هذه الأرض . وبما أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة [الناس] — على ما يبينا — فهي مُخاطبة معه بتکاليف التقوى أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية فيها » فهي إذا إنسان ما كما هو إنسان . ويؤكد هذا المعنى ما سبق بيانه بما جاء في سورة الأحزاب من توجيه الخطاب إلى إنسانية كل منها بالتكليف وحمل الأمانة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَنْتُمْ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَخَمَلَهَا إِنَّمَا يَأْتِيَ إِنَّمَا ظَلَمْنَا مَنْ جَهَوْلَا﴾^(٢)

الجملة الثانية : قوله سبحانه ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسى الذي لا بد فيه من نفسين اثنين لا نفس واحدة ولا سيما أن النفس^(٣) في اللغة تدل على

(١) سورة النساء / آية ١

(٢) سورة النساء / آية ١

(٣) النفس لغة : الروح ، وذات الشيء وعيه ، (ج) أنفس ، ونفوس . ويقال أصابه نفس : عين / المعجم الوجيز ص ٧ ، ٦

الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس^(١)

الجملة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فإنها مع سابقتها تؤكد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني . وذلك أن الجملة السابقة تُردد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام . أما هذه الجملة فتفرد بتقرير نسبة الزوجة — أم الجميع — حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها والأبناء — إذا — وأمهم معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .

وفي سورة الأعراف : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾^(٢)؛ والآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل أحدهما الآخر ، وكونهما بناء على ذلك في مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية . وكل ما في الأمر أن لكل منها وظيفة تناصيلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب . وفي سورة الروم يقول تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْفِيْسِكُمْ أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣)؛ وفي الآية — بالإضافة إلى ما انطوى في آية سورة الأعراف — معنى جليل آخر يدعم المعنى الأول ، وهو كون الله تعالى قد شاء بحكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة ، وهذا يوجب أن يكون متقابلاً في الممارسة والشعور على قدم المساواة ولا يتحقق التقرير والتلقين إلا به^(٤) .

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر يتالف الوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المائلة النامية لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر . وعلى أساس هذا الوصف — إنسانية المرأة — وتلك المائلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية .

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبيهقي الحنفي ص ٢١

(٢) سورة الأعراف / آية ١٨٩

(٣) سورة الروم / آية ٢١

(٤) يراجع : المرأة في القرآن والسنّة محمد عزة دروزة ص ٢٩

و قبل أن نستعرض بيان هذه الأهلية في مجالاتها المختلفة نقرر :

أولاً : أن جمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني ، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين وال المسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفريق و تمييز إذا لم يكن فيه قريبة تخصيصية . ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية ، والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات ، والأداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما ترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة . ومن ذلك ما خوطب به المسلمين بصيغة المذكر المفرد والجمع من تدبر آيات الله وفهمها والعلم بها وتنفيذ مضامونها .

والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً . ويكتفي ذكر ما جاء منها في سورة واحدة وهي سورة البقرة :

- ١ - قوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَنْهَا عَلَيْنَكُمْ آيَاتِنَا وَيُنَزِّئُكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . فَإِذَا كُرُونِي أَذْكُرْتُمْ وَاشْكُرُوا إِنِّي وَلَا ظَفَرُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّرِّ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(١))
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِنُونَ ﴾ ^(٢))
- ٣ - قوله سبحانه : ﴿ كُبِّلَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفًا عَلَى الْمُتَّقِنِينَ ﴾ ^(٣))
- ٤ - قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبِّلَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّلَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَّقَنُونَ ﴾ ^(٤))

(١) سورة البقرة / الآيات ١٥١ - ١٥٣

(٢) سورة البقرة / آية ١٧٧

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٠

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٣

٥- قوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُنْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَثْمَمُ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١)

٦- قال تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثَلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٢)

وفي مساواة المرأة بالرجل في الحدود قوله تعالى في سورة المائدة :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُلُوهَا أَئْدِيهِمَا حَرَاءَ بِمَا كَسَبَتَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(٣)

حيث سوت الآية نصاً بين الرجل والمرأة في حد السرقة وفي التوبة . . وفي سورة النور قوله تعالى : ﴿ الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . الرَّازِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) ، حيث سوت الآيات — كذلك — نصاً بين الرجل والمرأة في الحد وإقامته وفي الموقف تجاه كل منهما في تحقيق المماطلة في القياس يقول تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبِعُوا مَا يَعْرُوفُ وَأَذْأَءُوا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ ^(٥)

وفي المساواة بين الرجل والمرأة في الآداب والأخلاق نجد قوله تعالى في سورة النور ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

(١) سورة البقرة / آية ١٨٨

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥

(٣) سورة المائدة / آية ٣٨

(٤) سورة النور / آية ٣ ، ٢

(٥) سورة البقرة / آية ١٧٨ – ١٧٩

لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿١﴾ .

وفي المساواة بينهما في الأجر والثواب ونتائج الأعمال يقول تعالى في سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) حيث سوت الآية بين الرجل والمرأة في المكر والتسويف والوعود الكريمة بالنتائج المرتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصوم وحفظ فروج وذكر كثير الله . وتضمنت تقرير واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواء بسواء . وفي نفس السورة قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢) حيث سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء في وجوب طاعة الله ورسوله عليهما في كل أمر وبدون تردد وفي إنذار من يعصاهما فيه وغير ذلك من مئات الآيات في عشرات السور . وفحوى الآيات ومشلاطها ما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء ولا سيما حينما لا يكون فيها قرينة على أنها للرجال فقط .

وللتوضيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما : قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقَبُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَثْشَمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٤) وقوله سبحانه : ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدْأَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾^(٥) ففى كل من هاتين الآيتين قرينة على تخصيص الذكور بالخطاب فيها دون الإناث كما هو واضح .

(١) سورة التور / آية ٣٠ - ٣١

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٥

(٣) سورة الأحزاب / آية ٣٦

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

ثانياً : أن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكور إذا لم يكن فيها قرينة مُخصصة . وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصوم والرِّكَأة والحج والأطعمة والأشربة والثياب والأداب والأخلاق .
وللتمثيل — فقط — تورد الأمثلة التالية :

- ١ — روى البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .
- ٢ — ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » .
- ٣ — ما رواه مسلم وأبُو داود والترمذى والنمسائى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه كذلك أضعف الإيمان » .
- ٤ — ما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما نهيتكم عنه فاجتبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلafهم على أنبيائهم » .
- ٥ — روى مسلم وأبُن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .
- ٦ — روى البخارى ومسلم وأبُو داود والترمذى عن معاوية عن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .
- ٧ — روى مسلم وأبُو داود والترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم

السکينة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذکرهم الله فيمن عنده . ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

٨ — روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء » (١)

وفحوى الأحاديث التي أوردناها مما يصح توجيهه للمؤمنين والمؤمنات على السواء وأمثالها كثيرة كذلك ولا سيما ليس فيها قرينة على كونها للمؤمنين وحدهم وللمتشيل على التخصيص نورد حديثاً رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبي هريرة وجاء فيه : « استوصوا بالنساء خيراً » ففى هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات .

ثالثاً : أن هناك أحكاماً تكليفية خاصة بالرجال دون النساء رفعها الله عن المرأة نظراً لطبيعة جنسها وما يقتضيه من عدم البروز وعدم مسؤوليتها عن الإنفاق والكسب ولغلبة العاطفة عليها في تصرفاتها كأحكام الشهادة والمواريث والخروج إلى الجهاد ووجوب الخروج إلى صلاة الجمعة وغير ذلك (٢) . ويبين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣) الحكمة في مساواة المرأة مع الرجل في بعض الأحكام دون بعض بقوله : « سُوَّى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود وجعلها على الصف منه في الديمة والشهادة والميراث والحقيقة ، فهذا أيضاً من كمال شريعته وحكمتها ولطفها ؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها ، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق نعم . فرقـتـ بينـهـماـ فيـ أـلـيـقـ المـواـضـعـ بـالتـفـرـيقـ وـ دـوـ الجـمـعـةـ وـ الجـمـاعـةـ فـخـصـ وـ جـوـبـهـماـ بـالـرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ لـأـنـهـنـ لـسـنـ مـنـ آـهـلـ الـبـرـوزـ وـ مـخـالـطـةـ الرـجـالـ .ـ وـ كـذـلـكـ فـرـقـتـ بـيـنـهـماـ فـيـ عـبـادـةـ الـجـهـادـ الـتـيـ لـيـسـ إـلـاـنـثـ مـنـ آـهـلـهـاـ .ـ وـ سـوـتـ بـيـنـهـماـ فـيـ وـجـوبـ

(١) يراجع الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول

(٢) سلقى الضوء على هذه الأحكام تفصيلاً بعد بيان أهمية المرأة الدينية والاقتصادية والاجتماعية

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٦٨

الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة .. اهـ »

رابعاً: أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قوية لميزان التفرقة^(١) بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف وتوزيع الأعمال بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة والمماثلة في الوصف العام المشترك بينهما وهو الإنسانية ووحدة الأخوة في النسب فلا يليق لأحد التجاوز عن هذه القاعدة ومخالفتها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَاسْتَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٢) ، روى في سبب نزولها ثلاثة روايات : إحداها عن مجاهد قال : قالت أم سلمة رضي الله عنها : « يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث » فأنزل الله تعالى هذه الآية . والثانية : عن عكرمة أن النساء سائلن الجهاد فقلن : وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال .. فنزلت الآية ، والثالثة : عن قتادة والسدى قالا : لما نزل قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ ﴾^(٣) قال الرجال : إننا لنرجو أن نُفضل على النساء بمحسناتنا كما فضّلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا علىضعف من أجر النساء . وقالت النساء : إننا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصيب ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية .

وسيتب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر ، وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا ؛ فما كان منها خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركونهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركونهم فيه الرجال . وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر . وجعل الخطاب عاما للفرعين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربيه الأولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وإنما النساء هن اللاتي

(١) هذه التفرقة مبنية على قاعدة هامة في الشريعة وهي عدم تكليف مالا يطاق إعمالا لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعِهَا ﴾ [البقرة / آية ٢٨٦] ووسع الإنسان ما لا يخرج فيه عليه ولا عسر لأنه ضد الفقيه ولذلك كانت هذه أوسع مما قبلها . فالله لم يكلفنا في دينه وشرعه مالا طاقة لنا به ولا يدخل في وسعنا امثاله بغير عسر ولا حرج . [تفسير المنار ج ١ ص ١١٥] .

(٢) سورة النساء / آية ٣٢

(٣) سورة النساء / آية ١١

تمرين عمل الرجال ، وأى عمل الرجال تمرين ؟ تمرين أخص أعمال الرجالية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة .

ففي هذا التعبير عنابة بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرقة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمرين ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منها عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له . وتنكير لفظ « نصيب » لإفادته أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه ، وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص .

ويدخل في هذا النهي **تَعْنِي كُلّ مَا هُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْخَلْقِيَّةِ كَالْجَمَالِ وَالْعُقْلِ إِذَا لَا فَائِدَةُ فِي تَمْرِينِهَا لِمَنْ لَمْ يُعْطِهَا .** ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسيبة ، إذ يُحَمَّدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا نَالَ الْآخَرُ وَيَتَمَّنِي لِنَفْسِهِ مِثْلَهِ وَخَيْرًا مِنْهُ بِالسُّعْيِ وَالْجَدِّ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ وَجْهُوْا أَنْظَارُكُمْ إِلَى مَا يَقْعُدُ تَحْتَ كَسْبِكُمْ ، وَلَا تَوْجِهُوهَا إِلَى مَا لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَتِكُمْ ، فَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِالْأَعْمَالِ الْكَسِيبَةِ فَلَا تَتَمَّنُوا شَيْئًا بَغْيَرِ كَسْبِكُمْ وَعَمَلِكُمْ^(١) . قال ابن الأثير في النهاية : **النَّهِيُّ تَشَهِّي حَصْوَلَ الْأَمْرِ** المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون^(٢) . والنهي الذي عنه يدخل في حد الاختيار . وتهنئ كل مكلف من ذكر وأنثى ما فضل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو أمران :

أَحَدُهُمَا : العمل النافع على الوجه الذي تكون به الفائدة تامة من العنابة والإتقان ، ولا يشغل النفس بالأمان والتشهي كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر التكسب بعد النهي عن النهي .

ثانيهما : توجيه الفكر في أوقات الإستراحة من العمل إلى ما يغذي العقل ويزكي النفس ويزيد في الإيمان والعلم ، وهو يتوقف على قوة الإرادة . وإنما تقوى الإرادة باستعمالها في تنفيذ ما أمر به الشرع ، ودلل عليه العقل .

وفي قوله تعالى : **﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَنَّكُمْ عَلَى بَعْضِهِ﴾** إيجاز بلين وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض ، وما فضل به بعض النساء على

(١) تفسير المغار ج ٤ ص ٥٧٠

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير

بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء ، وما فضل به جنس النساء على الرجال من حيث أن الخصوصية فضل أى زيادة في صاحبها على غيره ، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء ، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال . وهذا الفضل أنواع :

منها: مالا يتعلّق به الكسب ولا يتألّ بالعمل والسعى ولا يُعاب المفضول فيه بالقصیر ، ولا يُمدح الفاضل فيه بالجد والتشهير كاستواء الخلقة ، وقوّة البنية ، وشرف النسب . فتمنى أمثال هذه المزايا لا يصدر إلا عن سخافة في العقل ومهانة في النفس ، فينبغي لمن عرف ذلك من نفسه أن يدار إلى معالجته بالفضل الكسيي الذي به يكون التفاضل الحقيقي بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الأمانى فتنسيه ربه وما أرشد إليه من طرق الفضل ، وتنسيه نفسه وما أودعه من الاستعداد والقدرة على الكسب ثم تحمله آلام تلك الأمانى على المركب الصعب وهو طاعة الحسد بالإذاء والبغى فيكون من المالكين .

ومنها: ما ينال بالجذّ والسعى كمالاً والجاه، وهو المقصود بالنهى أولاً وبالذات؛ لأنّ الأول لبعدة عن المعقول كان من شأنه أنه لا يكون ولا يستغلّ بتمني هذا إلا ضعيف الهمة ساقط المروءة ، جاھل بقدرة استعداد الإنسان وأيات الجد والاستقلال . ولا يرضي الله تعالى للمؤمن أن يكون هكذا ، فهو يرشده إلى علو الهمة وهو من شعب الإيمان ، ويهديه إلى الاعتداد على ماؤتيه من القوى في تحصيل كل ما يرغب فيه . فالجاه الحقيقي إنما ينال بالجذّ والكسب كالعلم النافع والمناصب وعمل المعروف ولذلك نبهنا الفاطر جل صنعه بعد النهي عن التمني والتلهي بالباطل إلى الكسب والعمل الذي ينال به كل أمل فقال : ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فشرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلًا منها إلى تحرى الفضل بالعمل دون التمني والتشهى .

وحكمة اختيار صيغة الاكتساب على صيغة الكسب أن صيغة الاكتساب تدل على المبالغة والتکلف وهو اللائق في مقام النهى عن التمني . هذه هي أنواع التمني من حيث السعي إليه . أما التمني من حيث حكمه الجائز منه والمشروع وغير الجائز فهو أيضاً نوعان :

أحدّها : أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظوظ إذا قصد به وجه المصلحة .

والآخر : أن يتمنى الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمني المُنْتَهِي عنه . ومن التمني المُنْتَهِي عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمني المرأة أن تكون رجلاً أو تمني حال الخلافة والإمامية ونحوها من الأمور التي قد علم أنها لا تكون ولا تقع ^(١) .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ : تقرير أهلية المرأة :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً متكاملاً غير مقيد بأى قيد — عدا ما حرم الله ورسوله — في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية ، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره ، والإرث ، والهبة ، والوصية والدين والتملك ، والتَّكَسُّبُ ، والتعاقد ، والمصالحة ، والتقاضي ، والتصرف فيما تحوز وتملك ، وشرط موافقتها على الزواج وعدم الحق لوليهما بتزويجهما من لا تريده أو دون رضاها ، وإناءلة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضاهما وقناعتها ، وفداء نفسها منه (الخلع) وعدم منعها من العودة إلى زوجها الذي طلقها (الضل) وغير ذلك مالم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا ديانة من الديانات .

أولاً : تقرير أهليتها للتدین :

في تقرير أهليتها للتدين وتلقي التكاليف الشرعية قدمنا أنها إذا نوديث بتکاليف تقوی الله كان الخطاب متوجهاً إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها ، أى أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلى لهذا التكليف ، وهي في ذلك مثل الرجل — كما قدمنا — والذى يقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم — عليهما السلام — فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه . فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معاً : ﴿ وَقَلَّا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَتَّىٰ شِئْتُمَا وَلَا تُفْرِنَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ^(٢) وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معاً ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ﴾ ^(٣)

(١) يراجع تفسير النار ج ٤ ص ٥٧ ، ٥٨ وأحكام القرآن للجمامي ج ٢ ص ١٨٢

(٢) سورة البقرة / آية ٢٥

(٣) سورة الأعراف / آية ٢٢

وتأكيداً لمساوتها للرجل في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكل منها مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئاً . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذِدُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١)

وفي ذلك دليل على أن الذكر والأخرى متساويان عند الله تعالى في الجزاء تساويها في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها ، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتوهم أن جعل الرجل رئيساً عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها . وقد يبين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل مولود من المرأة ، والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما في البشرية ، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي وما ترتبت عليه الأفعال ويترب عليها من العلوم والأخلاق^(٢) ونفس المعنى في سورة النحل : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْحِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) حيث سوت نصاً بين الرجل والمرأة في واجب الإيمان والعمل الصالح ، وفي نتائج ذلك الدنيوية والأخروية .

وفي قوله سبحانه في سورة الحديد : ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى تُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَأُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الظَّاهِرُ﴾^(٤) أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفي أيديهم كتب أعمالهم^(٥) وفي سورة الأحزاب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾

(١) سورة آل عمران / آية ١٩٥

(٢) يراجع تفسير الماز ج ٤ ص ٣٠٥ ، والفارخر الرازي ج ٢ ص ١٢٥

(٣) سورة النحل / آية ٩٧

(٤) سورة الحديد / آية ٥٧

(٥) أحكام القرآن للقرطبي الجلد السابع ص ٦٤١٢ .

والصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ ، فهذه الآية جامدة لحقيقة العادة والإيمان في جميع ضروبها ودرجاتها فالمرتبة الأولى : الإسلام وهو الانقياد لأمر الله تعالى ، والإيمان بما يرد به أمر الله ؛ فإن المكلف أولاً يقول كل ما يقوله قبله وهذا الإسلام . فإذا قال الله شيئاً قبله صدق مقاله وصحيح اعتقاده فهو إيمان وهو المرتبة الثانية . ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقتضي وبعد وهي المرتبة الثالثة المذكورة بقوله ﴿وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ﴾ . ثم إذا آمن وعمل صالحاً كمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ . ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصييه أذى فيصبر عليه كما قال تعالى ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ ثم إنه إذا كمل وَكَتَلَ قد يفتخر بنفسه . ويعجب بعادته فمنعه منه بقوله ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾ . ثم قال ﴿وَالْمَتَصَدِّقِينَ وَالْمَتَصَدِّقَاتِ﴾ أي الباذلين الأموال الذين لا يكتزونها لشدة محبتهم إياها . ثم قال تعالى ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله . ثم قال ﴿فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ أي الذين لا تمنعهم الشهوة الفرجية . ثم قال تعالى ﴿وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ﴾ ، يعني هم في جميع الأحوال يذكرون الله ويكون إسلامهم وإيمانهم وقوتهم وصدقهم وصبرهم وخشوعهم وصدقهم وصومهم بنية صادقة لله ﴿٢﴾ .

وآية سورة المتحنة التي تبين ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال لتدخل كل منها الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها . وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُتَبَعِنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّا يَقْتَرِنُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ ، هذه الآية عظيمة الدلالة والمدى ، فقد أمرت النبي ﷺ بناء على

(١) سورة الأحزاب / آية ٣٣

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٧٩ .

(٣) سورة المتحنة / آية ١٢

طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالا دون تبعية أن يجحب طلبهن ويأخذ البيعة منهن. وينطوى من هذا إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية الرجال وأسوة بالرجال وإقرار لأهليتها لذلك^(١) يقول الشيخ محمود شلتوت^(٢) في رسالة القرآن والمرأة : « لعث تأخذ من مبادئ النبي ﷺ للنساء مبادئ مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل » اهـ .

وكذلك يجد المتبع للأحاديث النبوية أحاديث كثيرة يتمثل فيها ذلك المعنى ومن ذلك ما يأتى :

١ — روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن النبي ﷺ قال : « النساء شقائق الرجال » .

٢ — وروى البخارى عن النبي ﷺ قال : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين » .

٣ — وروى البخارى أيضاً عن النبي ﷺ قال : قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك . فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن .

ثانياً : أهليتها الاقتصادية :

ونقصد بها أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالملبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك ، نظراً لما قدمنا من أن ما أهّلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلاً لما دون ذلك من التصرفات المالية ، ونظراً أيضاً لاستوايتها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف التي عَبَرَ الله سبحانه عنها بقوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَخَمَلُهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا﴾^(٣) لما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء — وأيضاً — قد جعل لها نصيباً من اكتسابها — كما بياناً — كالرجل سواء بسواء . ومن الطبيعي أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالي جواز التصرف وذلك في قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) أحكام القرآن للقرطبي الجلد السابع ص ٦٤١٢ .

(٢) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت ص ٣ .

(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٢

اكتسبنَ ﴿١﴾ والتابع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة :

١ — قرر لها حق التملك بالميراث ^(٣) بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية . وتقرر ذلك بقوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ^(٤) ، وغدت ترث أباها ، وأخاهما ، وابنها ، وزوجها وغير هؤلاء من الأقارب .

٢ — لم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها ، بل كان حقاً لأبيها أو أخيها أو نحوه من الأولياء . وكان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بملك أو ميراث ، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ، ولم يجعل لزوجها أو ولديها أي سلطان عليها ، أو أي حق فيه ، فقال تعالى : ﴿وَأَتَوْ النِّسَاءُ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ﴾ ^(٥)

ثم بين حقها في التصرف في مهرها بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيًّا مَرِيًّا﴾ ^(٦) ، وقد تضمنت الآية معانٍ :

منها : أن المهر لها وهي المستحقة له ولا حق للولي فيه .

ومنها : أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه .

ومنها : جواز هبته المهر للزوج والإباحة للزوج في أخذه بقوله تعالى :

﴿فَكُلُّهُ هَبِيًّا مَرِيًّا﴾

ومنها : تساوى حال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر ، لأن قوله تعالى ﴿فَكُلُّهُ هَبِيًّا مَرِيًّا﴾ يدل على المعنين ، ويدل أيضاً على جواز هبتها للمهر مثل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما ، كذلك اقتضى قوله ﴿فَكُلُّهُ هَبِيًّا مَرِيًّا﴾ جواز هبتها للمهر من أي جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أم لم تقضبه .

(١) سورة النساء / آية ٣٢

(٢) سنعرض لهذه المسألة بعض من التفصيل لبين الحكمة في المفاضلة في الميراث بين الذكر والأئشى .

(٣) سورة النساء / آية ٧

(٤) سورة النساء / آية ٤

(٥) سورة النساء / آية ٤

والآية قاضية بأن هذا الحكم عام ، لم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها ومن لم تقم ، وأكيد الله سبحانه هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١) ، فمنع أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا برضاهما بالغدية ، فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق في ذلك بين البكر والثيب .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا . وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِدَالَ رَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُنَّ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيَّنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْسَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيَّافًا غَلِيلًا ﴾^(٢)

ويدل على ذلك أيضاً من السنة حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حل يكن »^(٣) ، وحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن »^(٤) ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ، قال ابن حزم^(٥) : « لا يجوز أن تغير المرأة على أن تجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، لا من مالها ولا من صداقها . والصدق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض . ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الأبناء أو القريبة ، ولا لأحد من ذكرنا أن يبهه ولا شيئاً منه لا للزوج ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً . ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ». ولها أن تملك

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) سورة النساء / آيات ١٩ - ٢١

(٣) رواه البخاري

(٤) رواه البخاري

(٥) المثل لابن حزم ج ٩ ص ٥٠٧ : ٥١١

الضياع والدور وسائل أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تمارس التجارة وسائل تصرفات الكسب المحظوظ . ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ، وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها . لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو من توكله عنها باختيارها ^(١) .

ويعلق الإمام محمد عبده ^(٢) في تفسير المغار على تقرير الإسلام لأهلية المرأة الاقتصادية بقوله « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع . بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعانت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها . ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إليها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن . وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء ، كما كان في عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالاً » اهـ .

ثالثا : أهليتها الاجتماعية :

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفُ﴾ ^(٣) وبایع الشی عليهم المؤمنات كما بایع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ﴿وَإذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْعِكْمَةِ﴾ ^(٤) ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مخزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة ، وأمرهن الله بالعلم والسؤال كما أمر الرجال بقوله ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٥) « وطلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٦) ويدخل فيه المسلمـة .

(١) يراجع تفسير المغار ج ٤ ص ١٧٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ من ص ٥٧ : ص ٥٩

(٢) تفسير المغار ج ٤ ص ٣٧٥ ، ص ٣٧٦

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٤

(٥) سورة التحليل / آية ٤٣

(٦) رواه البيهقي .

وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأنى :

١ — أخذ للمرأة حق المجادلة عن حقها وذلك في قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُعَاجِدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُشَتَّكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بَصِيرَ﴾^(١) ، وهي مهمة في دلالتها ومداها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبانها ما أوقعه زوجها عليها من ظلم في المظاهره وفي هذا الإقرار تلقين قرآن عظيم الشأن مستمر المدى في حق المرأة في السعي للوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقينا من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إغاثات أو إهمال أو تضييق .

٢ — جعل لها حق المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة . فيقول الله تعالى في سورة التوبه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، وَعَذَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٢) .

فقررت الآياتان — أيضاً — واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة الله ورسوله وإقامة للصلوة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذي يعني التضامن في الموقف في ما يلم بال المسلمين من أخطار ويكون لهم من صالح عامة .

وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها . فقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَغْضِبُ﴾^(٣) فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتي الذي تتحدد به شخصية كل فرد — رجلاً كان أم امرأة — وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان وقوله تعالى ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي

(١) سورة المجادلة / آية ١ .

(٢) سورة التوبه / آية ٧١ — ٧٢ .

(٣) سورة التوبه / آية ٧١

(٤) سورة التوبه / آية ٧١

كل مؤمن مستير وكل مؤمنة مستيرة ، ويجعل كلاً منها مسؤولاً عن ذلك . لا يعفي المرأة ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية لا إلى « الذكورة » أو « الأنوثة » وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه ^(١)

٣ — اقر لها الحق في المبارزة الاجتماعية . كما يتضح ذلك في قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَهَّلْ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيْنَ﴾ ^(٢) ، يقال : ابهل الرجل : دعا وتضرع ، والقوم تلاعنوا . وفسر الابهال هنا بقوله ﴿فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيْنَ﴾ وتسنى هذه الآية : آية المباهلة ^(٣) .

وروى أن النبي ﷺ اختر للombaheلة علياً وفاطمة وولديهما ورج بهم وقال : « إن أنا دعوت فامتنوا أنتم ». وفي رواية لمسلم والترمذى وغيره ماعن سعد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا ..﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال : « اللهم هؤلاء أهلي » ^(٤) . وفي الآية ما نرى من الحكم بمشاركة النساء الرجال من الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية . وهو مبني على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة ، إلا ما استثنى منها ككونها لا تباشر الحرب بنفسها بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمدواة الجرحى . والحكمة من الدعوة إلى المباهلة هي إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه . فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم في هذا الحكم .

٤ — أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولایة ولیها أو الوصی عليها سواء أكان أمًا أم غيره . فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية بقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوَا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

(١) يامع : تفسير القرطبي الجلد الرابع ص ٣٠٣٨ ، مركز المرأة في القرآن محمد عزبة دروزة ص ١٦ ، الإسلام والمرأة المعاصرة للنبي الحولى ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سورة آل عمران / آية ٦١

(٣) تفسير المغار ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٣ .

النَّكَاحُ فَإِنْ آتَيْتُمْ مُّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ ﴿١﴾ ، والآية عامة في الحكم وهو رفع الولاية عن الصغير ، والصغرى إذا بلغا حد النكاح راشدين غير سفيهين ^(٢) .

هـ — أن لها حقها في قبول أو رفض من يطلب يدها ، ولا حق لوليها في أن يجيرها على قبول من لا تزيد ، ولا أن يمنعها من أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين . وفي هذا جاء ما رواه الخامسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لاتنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : « يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

وحدث رواه البخاري وأبو داود عن خنساء بنت خدام الأنصارية قالت : إن أباها زوجها وهي ثيب فكره ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها ^(٣) ، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم في زاد المعاد : « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ، ولا يجيرها على إخراج البسيط منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها من لا تخثار » اهـ .

والخلاصة :

ما تقدم يبين لنا أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة من إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وصلة وذكاة وحج وصيام وطاعة الله ورسوله ، وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر ، والتعاون على البر والقوى والأمر بالمعروف والنبذ عن المنكر ، والتضامن وتبادل الولاء . ثم فيما ينتهي عن كل ذلك من تبعات وأثار وعقوبات وجزاء في الدنيا والآخرة .

وتتجلى المكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها في ثلاثة مجالات :

١— المجال الإنساني :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل .

(١) سورة النساء / آية ٦

(٢) انظر: أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية للمؤلفة، الفصل الرابع من ص ٨٩-١٠٨ حتى ص

(٣) انظر مبحث الكفاءة في عقد الزواج للمؤلفة كتاب « أضواء على نظام الأسرة في الإسلام » من ص ٥٧ إلى ص ٧٨ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ٢

٢ — المجال الاجتماعي :

فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأي والجدل في سبيل الحصول على حقوقها .

٣ — المجال الحقوقى :

فقد أعطتها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولایة من أب أو زوج . وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرناً من الحقوق والواجبات مالم يُسبّقَ بل ومالم يُلحّقَ به في تمامه وشموله .

المسألة الرابعة : أهم الفوارق بين المرأة والرجل :

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات نظراً لطبيعة كل منها واستعداده البدني وتكوينه الخلقي ودوره في الحياة . ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية ، بعد أن قررها الإسلام للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ومن هذه الأمور : الشهادة والإمامنة والقوامة والميراث والديمة . وستنقى الضوء على هذه الأمور — من غير تفصيل — بهدف بيان الحكمة من هذه التفرقة .

أولاً : الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشهادة :

قرر القرآن الكريم أن شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَيْنِ مِمْنَ نِسَاءِكُمْ مَنْ شَهَدَهُ إِنْ تَضَلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١) ، ونقول :

١ — إن عبارة ﴿ إِنْ شَهَادَتَا رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ تفيد اعتبار شهادة المرأةين بشهادة رجل واحد . وعبارة ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ تفيد أن يكون الشاهدان من المسلمين . وهذا ينسحب على المرأةين بطبيعة الحال . وقد عللت الآية ذلك الاعتبار بما ينطوي فيه الإشارة إلى مشاغل المرأة وطبيعتها الخلقية . وهو المتادر من قوله تعالى ﴿ أَنْ

(١) سورة البقرة / آية ٢٨

تُضْلِل إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَى ﴿١﴾ أى حذر من أن تضل إحداهما أن تخطئ لعدم ضبطها فتذكرة كل منها الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها ، أى أن كلاً منها عرضة للمخطأ والضلالة أى الضياع وعدم الاهتمام إلى ما كان وقع بالضبط ، فاحتياج إلى إقامة الشهادتين مقام الرجل الواحد لأنهما بذكير كل منها للأخرى تقومان مقام الرجل .

وقال بعض المفسرين : أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكرة بها المرأة الأخرى . فجعل إحدى الأولى للشهادة ، والثانية للمرأة . وأيده الطبراني ^(١) بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالاً ، لأن الضلال معناه الضياع والمرأة لا تضيع ، واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى ﴿ قَالُوا ضُلُّوا عَنَّا ﴾ ^(٢) ومثله ﴿ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ ^(٣) .

وسبب ذلك — كما يقول — رشيد رضا ^(٤) في تفسير المنار « أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعروضات ؛ فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل . يعني أن طبع البشر ذكرانا وإناثاً أن يقوى تذكيرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها . ولا ينافي ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه ». والأحكام العامة إنما تاط بالأكثر في الأشياء وبالأسهل فيها .

وقال الإمام محمد عبد ^(٥) : « إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضلل عنها تذكرة الأخرى وتم شهادتها . وللقاضي — بل عليه — أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى .

وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم . فإن

(١) تفسير المنار ج ٣ ص ١٢٣ .

(٢) سورة الأعراف / آية ٣٧

(٣) سورة طه / آية ٥٢

(٤) ، (٥) تفسير المنار ج ٣ ص ١٢٥ .

قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره . وإذا ترك شيئاً تكون شهادته باطلة يعني إذا ترك شيئاً ما بين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يعتمد بها ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بنت .. اهـ .

٢ — إن هذه الآية قاصرة على بيان حكم شهادة النساء مع الرجال في الأموال وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال . فقال أبو حنيفة^(١) وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال لا في الحدود ولا في القصاص ، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق . وروى عن عمر أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح . وقال مالك : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب .

ويرى الجصاص في تفسيره^(٢) أن ظاهر الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المدائعات وهي كل عقد واقع على دين سواء أكان بدلهم مالاً أم كان بضمها أم منافع أم دم عمد لأنه عقد فيه دينـ .

ويدل على شهادة النساء في غير الأموال ما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال ، وأجاز شهادتها عليها . فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال . وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهرى قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص » . اهـ . وأما قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾^(٣) .

فالخطاب فيه عام للمسلمين كافة . ولفظ الأربع يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم ، فيؤخذ منه أن قيام المرأةين مقام الرجل في الشهادة كما هو ثابت في سورة البقرة لا يقبل في الحدود فهو خاص بما عداها وكان حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب ، رغبة في أن يُكْنَى دائمًا غافلات عن القبائح لا يفكرون فيها ولا يخوضن مع أربابها وأن تحفظ لهن رقة أ福德تهن فلا يكن سبباً للعقاب .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠١ .

(٢) نفس المرجع

(٣) سورة النساء / آية ١٥

أما الأمور الخاصة بهن كالولادة والرضاع والبكارة والثيوبه ونحو ذلك فإنها تقبل منهن وحدهن ^(١).

وختاماً : فإن المبادر **المُسْتَلِهِمُ** من روح الآية وما قرره القرآن للمرأة من حقوق اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وسلوكية ومن مساواتها في الأهلية التامة كالرجل أن جعل شهادة المرأةين معادلة لشهادة رجل واحد في آية الدين لا يعني انتقاصاً من مركزها ولا اعتبارها دون الرجل مكاناً ومقاماً ، وإنما هو بسبب كون المرأة التي لها من بيتها وأموتها مشاغل كثيرة قليلاً يتأخّر لها خالها أن تشهد المجالس والأعمال الاقتصادية التي يكون الرجال هم أصحاب النشاط الأول فيها ، أو قليلاً يكون لها اهتمام بها فيكون ذلك سبباً في احتمال النساء أو التوهم منها ، مع اعتبار شهادتها وحدها في الأمور الخاصة بشؤون النساء .

ثانياً : الاختلاف بين المرأة والرجل في الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ئَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأُنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ئَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ^(٢)

والمسْتَلِهِمُ من روحها أن حق المرأة في الميراث لم يكن ثابتاً وعدها قبل الإسلام عند العرب ، وكان عرضة للضياع . فاقتضت حكمه الله تشبيهه من حيث المبدأ في هذه الآية اتساقاً مع التقريرات التي هدفت إلى حماية المرأة وتشبيه حقوقها .

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته . ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

١ - أ - تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ^(٣)

ب - فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى ﴿إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ ^(٤) .

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٣٥

(٢) سورة النساء / آية ٧ .

(٣) سورة النساء / آية ١١ .

(٤) سورة النساء / آية ١١ .

ج — فإن كان البنات أكثر من واحدة أى كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ﴾^(١).

٢ — أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيتها :

أ — ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢). فللأم السادس ، وللأم السادس من تركة ابنها إذا كان له ولد ذكر أو أنثى

ب — ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾^(٣) ، أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبيه : للأم الثالث فرضًا وللأم الباقى عن طريق التعمسيب.

ج — ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٤) ، أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة ، فإن نصيب الأم سينقص من الثالث إلى السادس .

٣ — فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد فإذا كان له ولد — ذكر أو أنثى — ورثت ثمن التركة وسواء أكانت واحدة أم أكثر بقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ ذَنْبِنَ﴾^(٥).

ومتابع لهاتين الآيتين الكريمتين يلاحظ :

أولاً : أن الآيتين جعلتا نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام مع بعض الاستثناء ، مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل منها السادس ، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا لهما مات كلاه أى دون أن يكون له والد ولا ولد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) سورة النساء / آية ١١.

(٣) سورة النساء / آية ١١.

(٤) سورة النساء / آية ١١.

(٥) سورة النساء / آية ١٢.

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فِلِكُلٌّ وَاجِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشَّرِكَةِ (١) ، وَالشَّرِكَةُ تقتضي التَّسوِيَةَ بَيْنَهُمْ .

ثانياً : الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون (٢) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذِيْنَ (٣) ، يُؤكِّدُ مَا وَطَّدَهُ الشَّارِعُ مِنْ شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَحَقْوقِهَا وَأَهْلِيَّتِهَا لِلتَّصْرِيفِ عَلَى قَدْمِ الْمَسَاوَةِ ؛ فَهُنَّ تَرَثُ كَمَا يَرِثُ وَتَوْصِيَ كَمَا يَوْصِي ، وَتَسْتَدِينَ كَمَا يَسْتَدِينَ .

ثالثاً : إذا وقفنا عند الآيتين (٤) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَنَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٥) ، وَجَدَنَاهُمَا تَشَدُّداً عَلَى وَجْوبِ التَّزَامِ حَدُودَ اللَّهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَنَزَّلَنَّ الْمُتَجَاوِزِينَ لِتِلْكَ الْحَدُودِ ، وَتَصَفَّانَ ذَلِكَ عَصِيَانَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهُمَا مُوجَهَتَانِ إِلَى كُلِّ مَنْ يَتَلَاقِعُ فِي مَالِهِ وَيُفَضِّلُ فَتَةَ عَنْ فَتَةٍ أَوْ ذَكْرَا عَنْ أُنْثِيِّ .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت :

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسو بينها وبين الرجل في الميراث ، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل .
ومع أن الحكمة في ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان فيها الإحسان الذي فوق العدل إلا أنها نقول :

أ — إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات . وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة ، أو المرأة على الرجل (٦) أَتَتُمُ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٧) .

(١) سورة النساء / آية ١٢

(٢) سورة النساء / آية ١٢

(٣) سورة النساء / آية ١٣ — ١٤

(٤) سورة فاطر / آية ١٥

ب — إن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المرأة .

فالأنثى في غالب أحوالها مضمونة النفقة في الشرع الإسلامي سواءً كانت أمًا ، أم زوجة ، أم بنتا ، أم اختا . وذلك يعكس الرجل المكلف دائمًا بالإنفاق عليها وعلى الأسرة ما هو مُشاهَدٌ وَمُمَارَسٌ في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء . فالرجل يدفع المهر ولا حدّ لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة وفي حالات الطلاق يتتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات .

وفي هذا المعنى يذكر صاحب المغار^(١) «الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الآنسين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان . أما الأنثى فهي لا تتفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها» اهـ .

رابعا: إذا أضيف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماماً عظيماً بتشييد حق المرأة الذي كان ضائعاً مهضوماً ومحيناها من الظلم والإجحاف ، ظهر أن في الغمز أو التقد قلباً للحقيقة وغضباً لزرايا الشريعة الإسلامية على طول الخط . ومهما تطورت البشرية فلن يأق طور تعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة ، أو تكون المرأة هي المفقة على الأسرة دونه ، أو تكون مكلفة بذلك في الأعم الأغلب . وكل ما يحتمل أن يكون : أن طوائف من النساء يُعَوِّلُنْ على كسبهن في معيشتهن فتقل رغباتهن في التقييد بقيود الزواج ، أو يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة وظرف يمنعه من الكسب أو من الكسب الكافي فتبدل الزوجة جهدها في الكسب للإنفاق على الأسرة ، أو المشاركة في ذلك . وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغير ما قررناه ويختلف من مسؤولية وأعباء نفقة الأسرة .

أما ماجد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها في نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها في الميراث ، فإن ذلك على خلاف القاعدة القوية التي رسماها الشارع الحكيم في توزيع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة وفق طبيعة كل منها ، وهو يحمل من الضرر أكثر من المصلحة ، ويعارض الدور الذي رسماه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها . وهذا ما تشعر به المرأة ظاهراً وباطناً وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع . ولو سئلت النساء عما يفضلنّه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب

(١) تفسير المغار ج ٤ ص ٤٠٥ .

سوادهن الأعظم : الزواج والأمومة والبيت ويستوى في ذلك كلها على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار لأنه الأمر الطبيعي الذي أدهن الله تعالى له .

خامساً : لابد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردان يكونان نواة المجتمع الكبير . فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهماً من مورثته تكون النتيجة ثلاثة أسماء لهذه الأسرة . وأخوها يأخذ سهماً من أبيها وزوجته تأخذ سهماً من مورثتها فيكون المجموع ثلاثة أسماء في أسرة أخرى . فهنا تعادلية ، وهذا نظرة طبيعية ؛ لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التي انتهت رسالتها في الحياة . ولما تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد في الحياة أيضاً . فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت ، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع . ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به ^(١) .

و واضح من هذا الشرح أن عدم مساواة المرأة في الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أهليتها التامة ؛ بل هو دليل واضح على عدل الشارع الحكيم ، وعلى تقديره لمكانة المرأة ، وعلى أن هذا الشرع الحكيم يضع الأمور في ميزانها السليم دون تحيز . فهو ليس شرعاً للرجل على حساب المرأة ولا للمرأة على حساب الرجل ، ولا لطبقنة على حساب طبقة ، بل هو الميزان العادل الرحيم الذي يعطى كل ذي حق حقه في ضوء المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات الملقاة وال حاجات الملحة .

ثالثاً : قوامة الرجل على المرأة :

ونقصد بها بيان الدرجة التي رفع الله بها الرجل على المرأة ، وما يتبعها من تحمل المسؤولية . بعد أن سُئِّلَ بينهما في الحقوق والواجبات بقوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ^(٢) الذي يعني فيما يعنيه أن كل ما يتحقق للزوج طلبه

(١) انظر مقالات فقه الميراث من الإعجاز الشرعي في القرآن للدكتور عبد الحليم عويس المقال ٦ والأمومة : حقوقها وواجباتها في ضوء الشريعة الإسلامية المقال ٦ أيضاً في جريدة الشرق الأوسط .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٤٨ .

وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاملة ومعاملة مودة واحترام وثقة وتكرير وبر وعدم مضارة أو مضايقة أو أذى أو سوء خلق أو تكليف بحالا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك . فهى كلمة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عَبَرَ عنه قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(١) ، وكلمة [بالمعروف] في مقامها بلية المدى ، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ما هو متعارف عليه أنه حق . وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسنة رسوله ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها . والضابط العام فيه هو أَلَا يخل حراما ولا يحرم حلالا .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملاته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال . فإذا هم بطالبها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، وهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : « إنني لأتزين لأمرأني كما تزين لي لهذه الآية »^(٢) اهـ وليس المراد بالمثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ؛ وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما كفوان . فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابلها لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه . فهما متأثلان في الحقوق والأعمال كما أنها متأثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل . أى أن كلاما منها يشر تام له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسُرُّ به ويكره مالا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحدهما بالأخر ويتحذنه عبدا يستنزله ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الريادة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قِاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْفَقِيرِ بِمَا حَفِظُوا ﴾

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٤

الله ، واللاتي تختلفون نُشُرُوهُنَّ فَعُظُرُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ
فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَنْهَا عَنِيهِنَّ سِيَّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا ^(١) .
احتوت الآية على :

١ — تقرير حق القوامة والشرف للرجل على النساء مع تعليل ذلك بأنه بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة ثم بسبب مما ينفقونه الأموال . فالرجل أحق بالريادة لأنَّه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على تنفيذها بقوته وماليه ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف .

ومسؤولية الرجل عن الإنفاق منذ خلق الله آدم أباً للخلق فحين درب الله آدم وزوجه في الجنة لتحمل مهمة الأمر والنهي والتوكيل أسند لأدم الشقاء والكدر بقوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا يَا آدُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْتَقُّى﴾ ^(٢) ، وإنما خصه بالشقاء ولم يقل فتشقيان ، يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج ^(٣) .

إذن فالشقاء للرجل ، والمرأة منزهة عن أن تكون محمل شقاء ، والشقاء للرجل لأنَّه يكدر ويتعصب بالخارج . وجعلت المرأة للحنان والرقه .

فالرجل يتعامل مع غير ذي عواطف ، مع المادة الصماء والجماد . أما المرأة فهي تتعامل مع أشرف شيء في الوجود وهو الإنسان ، فتحمله وترضعه وتربى ، فتحتاج إلى حنان جياش يضم الطفل ويتحمل متابعيه .

٢ — تنويه بالمرأة الصالحة ووصف لها ، فهي المطيبة المسالمة الحافظة لما أمر الله حفظه من حقوق زوجها في غيبته .

٣ — إشارة إلى المرأة التي لا تتصف بهذا الوصف وتبدو منها بوادر العصيان والإلحاد والنشوز ، وأمر للرجال بمعظمها وردعها بالكلام أولاً فإذا لم تتعظ وترتدع فبالمجر في المضاجع فإن لم يُجد ذلك فالضرب مع إيجاب التوقف عن ذلك حالما

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) سورة طه / آية ١٩٧

(٣) تفسير القرطبي الجليل الخامس ص ٤٢٩٣

يبدو من المرأة طاعة وإذعان .

٤ — تقرير بأن الله لم يجعل للرجل حق الاستمرار في عقاب المرأة بدون حق وضرورة : ﴿فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا يَنْهَا عَنِّي هُنَّ سَيِّلًا﴾^(١) .

والآية حتى في جعلها الرجال قوامين على النساء وفي منحها إياهم حق تأديب الناشزات منهن ظلت كما هو ظاهر من فحواها وروحها في نطاق التقنين القرآني العام الذي يوجب على الرجال عدم اضطهاد النساء وإعتانهن دون مبرر مشروع ومعقول .

كما أن قوامة الأزواج على زوجاتهم في الحياة الزوجية كما قررتها الآية ليست مطلقة ؛ بل مقيدة بحسن المعاشرة والرعاية والمودة والوفاء والأمانة والانسجام والتشاور في البيت . وليس للزوج في أى حال أن يسيء استعمال القوامة التي منحها الله له على زوجته إذا ما أطاعته فيما هو حق ومحروم وغير معصية وكانت وفيه أمينة له حافظة ماله وعرضه .

روى الترمذى عن عمر بن الأحوص عن النبي ﷺ قال : ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تخسنو إلهم ف كسوتهن وطعمهن .

وروى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيرى قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تُنْجِحْ ولا تهجر في البيت^(٢) .

والمخلاصة :

أن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة ، وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله ، وكونه أقدر على الكسب والدفاع . وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) يراجع مبحث منهج الإسلام في علاج الخلافات الزوجية من كتاب أضواء على نظام الأسرة في الإسلام للمؤلفة .

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلُوا بِهِنَّ هُنَّ عَلَى بَعْضِهِنَّ بَعْذَلٌ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُورِهِنَّ هُنَّ (١) ، وأن المرأة يجب أن تكون مديرية المنزل ومربيه الأولاد لرقها وصبرها وكونها واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل ، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجلة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والمداعة والاستعداد لعملها الطبيعي (٢) .

رابعاً : دية المرأة :

جعلت الشريعة دية المرأة التي قُتلت خطأً أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل . وقد يبدو هذا غريباً بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية .

غير أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة .

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواءً كان المقتول رجلاً أم امرأة وسواءً كان القاتل رجلاً أم امرأة .

وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتضي من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه . والتعويض المالي تراعي فيه الخسارة المالية قلة وكثرة . فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارةها بالمرأة . إن الأولاد الذين قُتل أبوهم خطأً والزوجة التي قتل زوجها خطأ قد فقدوا عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعى في سبيل إعاشتهم . أما الأولاد الذين قُتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قُتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . وإن الديمة ليست تقديرها لقيمة الإنسانية في القليل ؛ وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أثرَّتَه بفقدده .

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) تفسير المازج ٤ ص ٣٥٤ .

وذلك مرتبط بنهج الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لصلحة الأسرة والمجتمع ^(١) .

* * *

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي من ص ٣٧ : ص ٣٩

المبحثُ الثالث

أحكَامُ المَرْأَةِ فِي الظَّهَارَةِ

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَقٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

سورة المائدة / آية ٦

المسألة الأولى : حقيقة الطهارة في الإسلام :

الطهارة لغة : النظافة ^(١) و ظهر طهراً و طهارة : تقي من الدنس والنجاسة . و شرعا ^(٢) : فعل ما تستباح به الصلاة من وضعه و غسل و تيمم و إزالة نجاسة . قال الله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ^(٣) ، وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : «إِنَّ أَمْتَى يَدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّةً فَلْيَفْعُلْ» ^(٤) .

والطهارة ما ينشأ عن التطهير ، لا هو نفسه . فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما تترتب عليهما الطهارة . وسيأتي الوضوء والغسل طهارة لكونهما ينقيان من الذنوب والآثام ، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل .

والطهارة ثلاثة أقسام :

طهارة من الحدث ^(٥) ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان . وطهارة من الأوساخ الناتجة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن ^(٦) . وقد استعمل لفظ الطهارة في بعض الآيات بمعنى الطهارة الدينية الحسية ، وفي بعضها بمعنى الطهارة النفسية المعنية ، وفي بعض آخر بالمعنيين جسمياً بدلالة القرينة .

(١) المعجم الوجيز ص ٣٩٦

(٢) ويقابل الطهارة : النجاسة ، و معناها في اللغة : كل شيء مستقدر حسياً كان أم متعيناً . فيقال للألام نجاسة وإن كانت معنوية لقوله تعالى في سورة التوبه / آية ٢٨ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ — انظر : الحاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ٧٧

(٣) سورة التوبه / آية ١٠٨

(٤) رواه الخمسة إلا أبو داود .

(٥) الحديث : صفة اعتبارية وصف بها الشارع بدن الإنسان كله أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقص من نواقص الوضوء . ويقال للأول حدث أكبر ، والطهارة منه تكون بالغسل ، وللثان : حدث أصغر : والطهارة منه تكون بالوضوء . ويتوجب عندهما التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

(٦) انظر حجة الله البالغة ج ١ ص ١٧٣ ، بداية المختهد لابن رشد ج ١ ص ٧

بالمعنى الأول قوله تعالى : ﴿ وَثِيابكَ قُطْهَرَ ﴾^(١) ، قوله في النساء الحيض ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(٢) ، أى من الدم ﴿ فَإِذَا نَطَهَرْنَ ﴾ أى اغتسلن بعد انقطاع الدم ﴿ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وختم الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَافِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ والتطهر هنا شامل للطهارتين الحسية والمعنوية ، أى المتطهرين من الأقدار والأحداث ومن الفواحش والمنكرات . فالسياق قرينة على المعنى الأول ، وذكر التوبة قرينة على المعنى الثاني ويشير إليه السياق من حيث أن من أى الحائض قبل أن تطهر وتتطهر تحب عليه التوبة .

وفي المعنى الثاني خاصة « الطهارة المعنوية » جاء قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾^(٣) وقوله تعالى حكاية عن قوم لوط ﴿ أَخْرَجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرِيرَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾^(٤) — أى من الفاحشة — وقوله تعالى : ﴿ وَعَاهَدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُغَافِقِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودَ ﴾^(٥) أى طهراه من الوثنية وشعائرها ومظاهرها كالأصنام والتماثيل والصور .

ومن الآيات التي استعملت الطهارة فيها بمعنىها قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أَسَّنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(٦) .

وقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْفَيْنِ وَإِنْ كُثُّمْ جَبًا فَاطَّهِرُوا ، وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَقَيْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُحُوشِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

(١) سورة المدثر / آية ٤

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٣) سورة المائدة / آية ٤١

(٤) سورة البقرة / آية ٥٦

(٥) سورة البقرة / آية ١٢٥ .

(٦) سورة التوبه / آية ١٠٨ .

لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمْ نِعْمَةَ عَلَيْكُمْ لَقَلَّمْ تَشْكِرُونَ ^(١) ، فذكر الطهارة بعد الأمر بالوضوء والغسل قرينة المعنى الأول ، والسياق العام وذكر إنعام النعمة بعد الطهارة التي ذكرت بغير متعلق قرينة المعنى الثاني مضموما إلى الأول .

المسألة الثانية : حكم الطهارة وأسراها :

يشتمل تفصيل القول في حكم الوضوء والغسل — ويتضمن حكم ما يجب من طهارة كل البدن والثياب من قدر — على مسائلتين نبين فيما فوائدها الذاتية وفوائدها الدينية .

أولاً : الفوائد الذاتية للطهارة الحسية : وهي ثلاثة :

الفائدة الأولى : أن غسل البدن كله وغسل أطرافه يفيد صاحبه نشاطاً وهمة ، ويزيل ما يعرض جسده من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث ، فيكون جديراً بأن يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى ويفسر هذا في حال الفتور والكسل والاسترخاء والملل أو الحر والبرد .

وليبيان ذلك نقول إنه من المعروف عقلاً وتجربة أن الطهارة دواء لهذه العوارض . فهى بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المقرور ^(١) حرارة والمحرور ^(٢) ابتراداً وتزيل الفتور الذى يعقب خروج الفضلات من البدن كالبول والغاز اللذين يضر احتباسهما كاحتباس الريح في البطن ؛ فالحاقن ^(٤) من البول ، والحاقد ^(٥) من الغاز والحازق ^(٦) من الريح كلما يرض ، وكل منهم ثُكْرَه صلاته كراهة شديدة . فمتى خرجت هذه الفضلات الضار احتباسها يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملًا ثقيلاً وألقاه ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء . فإذا توضأ زال ذلك فنشط وانتعش ،

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) المقرور : رجل مقرور ويوم مقرور : بارد . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ص ٤٩٦

(٣) المحرور : المفتيظ ، والمحرور : حر الشمس ، والحر الدائم / المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٦

(٤) الحاقن : الذى يحبس بوله — المعجم الوجيز ص ١٦٤

(٥) الحاقد : الذى يحبس غازه — المعجم الوجيز ص ١٦٢

(٦) الحازق : الذى يحبس الريح في بطنه . يقال حرق الشيء أى عصره وضفطه ، المعجم الوجيز ص ١٤٨

وهذه الفائدة تحصل بالماء دون غيره من المائعات حتى ما يزيل الوسخ أكثر من الماء كالكحول ، فلا تحصل عبارة الغسل بغيره لإنعاشه وكونه أصل الأحياء كلها .^(١)

الفائدة الثانية : أن الطهارة ركن الصحة البدنية . وبيان ذلك أن الوسخ والمقدار محبة الأمراض والأدواء الكثيرة . وجدير بال المسلمين أن يكونوا أصلح الناس أجسادا وأقلهم أدواء وأمراضا لأن دينهم مبني على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة .

الفائدة الثالثة : تكرييم المسلم نفسه في نفسه وفي أهله وقومه الذين يعيش معهم كما يكرمنها ويزينها لأجل غشيان بيوت الله تعالى للعبادة بهداية قوله تعالى : ﴿لَهُمْ خَدُودٌ وَّرِتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) . ومن دق النظر في طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن أو طهارة الجسد واللباس وطهارة النفس وكرامتها ارتباطا وتلازم .

ثانياً : الفوائد الدينية للطهارة الحسية وهي :

الفائدة الأولى : أن يتفق على المواظبة عليها كل مذعن لهذا الدين من حضري وبدوى ، وفقير وغني ، وكبير وصغير ، وعالماً بحكمتها وجاهم لنفعتها ، حتى لا تختلف فيها الآراء ، ولا تحول دون العمل بها الأهواء .

الفائدة الثانية : أن تكون من المذكرات لهم بفضل الله ونعمته عليهم حيث شرع لهم ما ينفعهم ويدرأ الضرر عنهم . فإذا تذكروا أنه يرضيه عنهم أن تكون أجسادهم على أكمل حال من النظافة والطهارة ، يتذكرون أن أهم ما فرض عليهم لأجله تطهير أجسادهم هو أنه من وسائل تزكية أنفسهم وتطهير قلوبهم وتهذيب أخلاقهم التي يترتب عليها صلاح أعمالهم . لأنه تعالى ينظر نظر الرضى والرحمة إلى القلوب والأعمال ، لا إلى الصور والأبدان . فيعنون بالجمع بين الأمرين توسلاً بهما إلى سعادة الدارين كما هو مقتضى الإسلام ﴿وَرَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣) .

(١) لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ سورة الأنبياء / آية ٢٠

(٢) سورة الأعراف / آية ٣١

(٣) سورة البقرة / آية ٢٠١

والثالثة : أن مجرد ملاحظة المؤمن امثالت أمر الله تعالى بالعمل وابتغاء مرضاته بالإتيان به على الوجه الذي شرعه ، مما يغذى الإيمان به ويطبع النفس على ملحة المراقبة له فيكون له عند كل طهارة بهذه النية جذبة إلى حظيرة الكمال المطلق تتركى بها نفسه ، وتعلو بها همته ، وتتغذى بها روحه ، فيصلح بذلك عمله . وهذا اشترط جهور الفقهاء النية لصحة العبادات

والرابعة : اتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات بكيفية واحدة وأسباب واحدة أينما كانوا ومهما كثروا . وأن اتفاق أفراد الأمة في الأعمال من أسباب الاتفاق في القلوب ، فكلما كثر ما تتفق به كان اتحادها أقوى .^(١)

والطهارة من العبادات معقوله المعنى . ولهذا اختلف الفقهاء في فرضية النية والترتيب في الوضوء ، وقد أوجب الإسلام طهارة البدن والثوب والمكان ، كما أوجب غسل الأطراف التي يعرض لها الوسخ كل يوم بأسباب من شأنها أن تذكر كل يوم ، وغسل جميع البدن بأسباب من شأنها أن تكرر كل عدة أيام ، وأكده غسل الجمعة والعيدان وحث على السواك والطيب . وقد اشتهر انتصار الإسلام بالنظافة على جميع الأديان حتى صار هذا معروفا له عند غير أهله .

وفي بيان الحكمة من غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذي خرجت منه الريح يقول ابن القيم^(٢) : « قد يسأل سائل : لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدان والرجلين ؟

والجواب عن ذلك : أن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان من أحقرها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاعته عنوان على نظافة القلب . وبعده اليدان وهما اللذان يبطش والتناول والأخذ ، فهما أحقر الأعضاء بالنظافة والتزاهة بعد الوجه . ولما كان الرأس مجتمعَ الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحقر بالنظافة . لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله

(١) مراجع : تفسير المدارج ٦ من ص ٢٠٠ : ٢٦٧ ، حجة الله البالفة ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ و تفسير القرطبي مجلد ٣ ص ٢١٠٤ و تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٩٤

تحفيفاً ورحمةً . ويضاف إلى هذه المحسوسة أن إمسانَ العضو بالماء امتثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبداً يؤثر على نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والستير بدون هذه النية .

أما الرجال فلما كانتا تمسان الأرض غالباً ، وتبashران من الأدناس مالا تبasherه بقية الأعضاء كانتا أحق بالغسل .

والخلاصة : أن هذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يُعصي الله سبحانه ويبطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشي ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم . فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها .

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء : قال : ما منكم من رجل يقرب وضوئه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه مع أنامله مع الماء . فإذا هو قام فصل فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خططيته كهيئته يوم ولدته أمه . اهـ .

المسألة الثالثة :

الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطهارة الصغرى (نواقض الوضوء) :

الوضوء لغة ^(١) : بفتح الواو : اسم للماء الذي يُتَرَضَّأُ به ، وأصله من

(١) الوضوء بضم الواو إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، والوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يظهر به . وكان فرضه مع فرض الصلاة لأن جبريل عَلَمَ النبِيَّ ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى لأنه قد يفهم أن الصلاة إذ ذاك بلا وضوء إلى وقت نزول آية المائدة مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء فعل هذا تكون آية ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا...﴾ مقررة للحكم الثابت لا مؤسسة لأنها مدنية . والوضوء فرض مع الصلاة بمكة ، وصلى بها النبي ﷺ ثلثة ثلث سنين قبل الهجرة وكذلك أصحابه .

الوضاءة وهي النظافة .

الوضوء شرعاً : أفعال مخصوصة مُقتضية بالنية .

وشرع الوضوء بأدلة من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الْآيَةُ ﴾ (١) .

وأما السنّة : في قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوٰ » (٢) .

وقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ » (٣) ، وهذا ثابتان ثابتان عند أئمة النقل .

وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحدٍ من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لتأييل ، إذ العادات تقتضي ذلك (٤) وأما من تجب عليه الطهارة الصغرى فهو البالغ العاقل . وذلك ثابت بالسنّة والإجماع .

أما السنّة فقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلات .. فذكر الصبي حتى يختلم والجنون حتى يُفقي » (٥) .

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل في ذلك خلاف .

وأما متى تجب : فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت (٦) وسبب وجوبها الحديث .

وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لا الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحديث . (٧)

وفي الشرح الصغير (٨) إجمال لهذه الشروط ، ففيه :

(١) سورة المائدة / آية ٦

(٢) رواه البخاري / فتح الباري ج ١ ص ٢٠٦

(٣) رواه البخاري / فتح الباري ج ١ ص ٢٠٦

(٤) كشف النقاع ج ١ ص ٩١

(٥) رواه أبُو داود والترمذى

(٦) بداية الخندق ج ١ ص ٧

(٧) القراءد لابن رجب ص ٥ القاعدة الرابعة .

(٨) الشرح الصغير ج ٣ ص ١٣٣

وشروطه ثلاثة أنواع : شروط صحة فقط ، وشروط وجوب فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

شروط صحته ثلاثة : الأول : الإسلام فلا يصح من كافر ، ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج :

الثاني : عدم المائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجمس على العضو .

الثالث : عدم المناف للوضوء فلا يصبح حال خروج الحدث .

شروط وجوبه : دخول وقت الصلاة ، والبلوغ ، والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء . والمراد بالقادر الواجد للماء الذي لا يضره استعماله . وشروط الصحة والوجوب معا :

الأول : العقل ، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه .

الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ؛ فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء .

الثالث : وجود ما يكفي من الماء المطلق ؛ فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه ، أو يحتاجه في شرب .

الرابع : عدم النوم والغفلة ؛ فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منها لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

حكم الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به :

قال العناية في المشهور عن أحمد^(١) يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت به (استقلت) فإن اشتراك الرجل معها فلا بأس بدليل أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٢)

ولأن جماعة من الصحابة كرروا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه.

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة^(٣) وقالت ميمونة : « اغتسلت من حفنة^(٤) ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ

(١) انظر المغني ج ١ ص ٢١٤ وما بعدها ، المهدب الشيرازي ج ١ ص ٣١

(٢) رواه الحمسة / نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٢٥

(٣) رواه مسلم / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦ .

(٤) المحققة وعاء كالقصبة .

يقتضى ، فقلت : إن قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة ^(١) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل وهذا هو الأصح . ودفعاً للمشقة والخرج فقد لا يكون الماء متوازراً أو لا يوجد إلا هذا الماء المتبقى من المرأة . ويحمل النفي على الكراهة التنزية بقرينة أحاديث الجواز الصحيحة .

نواقص الوضوء :

أى مفسداته ، ونواقص الوضوء جمع ناقص ، والنقص في الأجسام إبطال تركيبها . وفي المعانى إخراجها عن إفادة ما هو مطلوب منها ^(٢) ، فنواقص الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه ونواقصه أحداث وأسباب :
فالأحداث : ما نقض الوضوء بنفسه .

والأسباب : ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم واللمس . والمراد بالحدث : المنع من العبادة الذى يترتب على أحد النواقص لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانىه لأنها تقع ولا ترتفع بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة ^(٣) .
والنواقص أو المعانى الناقضة للوضوء البطلة حكمه متفرق على الكثير منها مختلف في بعضها .

وهي عند الحنفية ^(٤) إثنا عشر ناقضاً ، وعند المالكية ^(٥) ثلاثة أنواع ، وعند الشافعية ^(٦) خمسة أشياء ، وعند الحنابلة ^(٧) ثمانية أنواع .

وال Cheryl فيها قوله تعالى : **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَتْهُ السَّيَّاءُ﴾** ^(٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦

(٢) الطاج الجامع للأصول ج ١ ص ٩٦

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٩٦

(٤) يراجع : فتح القدير ج ١ ص ٢٤ : ٢٧ ، تبيين الحقائق ج ١ ص ٧ : ١٢ ، والبدائع ج ١ ص ٣٣ : ٢٤ .

(٥) انظر: الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٥ : ١٤٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩ : ٣٣

(٦) المجموع ج ٢ من ص ٣ : ٦٨ ، المهلب ج ١ ص ٢٢ : ٢٥

(٧) كشف النقاع ج ١ ص ١٣٨ : ص ١٤٨ ، المغني ج ١ ص ١٦٨ : ص ١٩٦

(٨) سورة النساء آية ٤٣ وسورة المائدۃ / آية ٦

والغائب في اللغة ^(١) : المكان المطعن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج ، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الموضعية فصار حقيقة عرفية .

وقوله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ » ^(٢) ، أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة وهى على وجه الإجمال ما يأتى : ١ — كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذى ^(٣)

أو ودى ^(٤) أو منى ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم ، قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، لقوله تعالى : « أو جاء أحدكم من الغائب » ^(٥) ومعناه : أو جاء أحدكم من المكان المطعن فجعل تعالى الإثبات منه كنایة عما يخرج فيه عدو لاعن الفحش من القول . والخارج غالباً في ذلك المكان هو هذه الأشياء ^(٦)

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدهم حتى يتوضأ » ^(٧)

وقوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ^(٨) ولأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل فأشبه المدى ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها . وقد أقر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد ^(٩)

(١) انظر عمدة الأحكام ج ١ ص ٥٤ ، الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ٩٦ ، الذخيرة للفراغي ج ١ ص ٢٠٦

(٢) رواه الأربعة (الناجي الجامع ج ١ ص ٩٦)

(٣) المدى : بالذال المعجمة ، ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتصاد .

(٤) الودى : ماء أبيض خالٍ يخرج باثر البول بغير لدة ، انظر : الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٠٧ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥ .

(٥) سورة النساء / آية ٤٣ والملائكة / آية ٦

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة / نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٥

(٨) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة / نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٨

(٩) روى أبو داود والدارقطنى بإسناد موثق عن عروة عن فاطمة بنت أبي حشيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ قال : إذا كان دم الحيف ، فإنه أسود يعرف . فإذا كان كذلك ، فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتراضي وصل فابنها دم عرق . فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد فيقام عليه ما سواه ظاهراً كان الخارج كولد بلا دم ، أو نحساً كالبول .. وسائل أحكام المستحاضة تفصيلاً إن شاء الله .

واستثنى المالكية^(١) الخارج غير المعتاد من الخرج المعتاد في حال الصحة كالدم والقيح والحمى والدواء ، والربيع أو الغائط من القبل والبول من الدبر والمنى بغير لذة معنادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فامنى فلا ينقض حتى ولو كان مع الحمى والدواء أذى (أى بول أو غائط) بخلاف غيرهما ، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء .

واستند المالكية في هذا الاستثناء على جواز تخصيص النصوص العامة بالعرف^(٢)

واستثنى الشافعية^(٣) من الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ، لأنه أوجب أعظم الأمرين . وهو الغسل .

واستثنى الحنابلة^(٤) صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوؤه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتمداً للحرج والمشقة .

٢ — الولادة من غير رؤية دم . وال الصحيح عند الحنفية^(٥) قول الصاحبين أن المرأة لا تكون حيثناً نُقْسَاء لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للرطوبة . وقال أبو حنيفة عليها العبر احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم غالباً.

٣ — الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ، ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد ، أي يجب تطهيره في الجملة ، ولو نديها كسيلان الدم داخل الأنف بخلاف العين فإنه لا يجب تطهيره للحرج والمشقة . والسائلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل . فليس في النقطة والنقطتين وضوء ، وليس في أثر الدم بسبب عض شيء أو استيائه وضوء .

ويشترط كونه كثيراً عند الحنابلة ، والكثير : ما كان فاحشاً بحسب كل إنسان ودليل الحنفية قوله عليه السلام : « الوضوء من كل دم سائل »^(٦) ، وقوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليتين — يكمل —

(١) انظر الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٥ : ص ١٤٨

(٢) أحكام القرآن للقرطبي المجلد ٣ ص ٢١٠١

(٣) انظر المجموع ج ٢ من ص ٣ : ص ٦٨

(٤) انظر : كشف النقاع ج ١ ص ١٣٨ : ص ١٤٨

(٥) البائع ج ١ ص ٢٤ : ص ٣٢ .

(٦) رواه الدارقطني / نصب الرأبة في أحاديث المداية ج ١ ص ٣٧

على صلاته مالم يتكلّم ^(١) وقوله ﷺ : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » ^(٢) ، ودليل المخابلة حديث فاطمة بنت أبى حبيش النابق عند الترمذى : « إنه دم عرق ، فتوتضى لكل صلاة » ^(٣) ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبّه الخارج من السبيل

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلنفهم قول ابن عباس : في الدم « إذا كان فاحشا فعليه الإعادة » ، وعصر ابن عمر ثرثرة ، فخرج الدم فصلٍ ولم يتوضأ ، وابن أوف عصر دملا وغيرهما ^(٤) .

وقرر المالكية والشافعية عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه واستدلوا بحديث أنس إذ قال : « احتجم رسول الله ﷺ ، فصلٍ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل مساجمه ^(٥) »

وحدث عباد بن بشر « أنه أصيب بسهام وهو يصلٍ فاستمر في صلاته » ^(٦) قالوا : ويبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم يقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ — القىء: الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين على اتجاهين :

الأول : للحنفية والمخابلة : أنه يتقضى الوضوء، إذا كان بملء الفم عند الحنفية ، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، وإذا كان كثيرا فاحشا عند المخابلة وهو من فحش في نفس كل أحد بحسبه .

•

(١) رواه ابن ماجه من حديث عائشة وهو حديث صحيح / نصب الراية ج ١ ص ٣٥

(٢) آخرجه الدارقطني من حديث أبى هريرة مرفوعا / نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٩

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٩ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) ذكره البخارى تعليقا ، وأبو داود وابن خزيمة .

والقى عسواء أكان طعاما ، أم ماء أم علقا^(١) أم مبرة^(٢) ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كالبصاق والنخامة ، لأنها ظاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذى يخرج من فم الرجل .

ودليلهم حديث عائشة « من أصحابه قاء أورعاف ، أو قلس^(٣) ، أو مذى فلينصرف ، فليتوضاً ، ثم ليتین على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وحديث أى الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فتواضاً ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق : أنا صبيت له وضوءه^(٤) .

والخلاصة : أن القيء ناقض لل موضوع عند هؤلاء بقيود ثلاثة : كونه من المعدة ، وكونه مليء الفم أو كثيرا ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثاني : للملكية والشافية : أنه لا ينقض الموضوع بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ^(٥) وأنه خارج من غير الخرج مع بقاء المخرج والظاهر أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الموضوع إذا كان كثيرا فاحشا — كما قال الحنابلة — قياسا على الخارج النجس من السبيلين إذ في الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

هذه الأربعة هي التوافق التي تكون أحداثا في ذاتها . وهناك توافق تكون أساسا لخروج الحدث أو مظنة لخروجه وهي :

أولا : غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات أو بالإغماء ، أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم . فهذه الأشياء قد يتربّ عليها غالبا خروج شيء من أحد السبيلين فيكون ناقضا لل موضوع ؛ لأن زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوها أشد تأثيرا من النوم .

(١) العلق : المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة .

(٢) المرأة : الصفراء

(٣) القلس : هو ما خرج من الخلق مليء الفم أو دونه وليس بقئ وإن عاد فهو قئ

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني ، نيل الأوطار ج ١ ، ص ٨٧ .

(٥) رواه أحمد والترمذى وقال : هو أصح شيء في الباب ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٦ .

(٦) رواه الدارقطنى .

وهي متفق عليها بين الفقهاء وإن اختلفوا في حد النوم الناقص للوضوء إلى رأيين أيضاً :

الأول : للحنفية والشافعية : أن النوم الناقص للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكمًا أو منكباً على شيء لأن الأضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل ، فإن نام قاعداً ممكناً مُقعداً من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة لم يتقض وضوئه ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » ^(١) وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضجعاً استرخت مفاصله » ^(٢) .

وحدث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون ^(٣) » ، وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .
الرأي الثاني : للمالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وبعبارة المالكية ^(٤) النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقص للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه لا ينقض .

والثقيل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو سقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

ودليلهم حديث أنس الذي استدل به الحنفية : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » ^(٥) وبعبارة الحنابلة ^(٦) : النوم في جميع أحواله ناقص للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، لحديثي أنس وابن عباس السابقين .

(١) رواه أحمد وهو ضعيف / نيل الأوطار ج ١ ص ١١٣

(٢) رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وهو ضعيف / المرجع السابق .

(٣) رواه الشافعى وأبو داود ومسلم والترمذى وهو صحيح / المرجع السابق .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٠ وما بعدها ..

(٥) المغني ج ١ ص ١٧٠ وما بعدها .

والصحيح أنه لا حد للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

والخلاصة : أن الخفيف والشافعية ينظرون إلى النوم الناقض من حيث الكيفية أي وضع المتوضئ في حال نومه هل هو قائم أم قاعد ، واعتمدوا على أن المتوضئ يتتحقق في وضوئه حسب حاله .

وأن المالكية والحنابلة نظروا إلى درجة النوم من حيث الثقيل الذي لا يشعر صاحبه بشيء أو الخفيف الذي يحس صاحبه بما حوله . وإن اعتمد كل من الفريقين على نفس الأدلة إلا أن كل واحد استدل بها من وجهته .

والراجح هو أنه لا حد للنوم الثقيل ولا الكثير ، وإنما يرجح في ذلك إلى المتوضئ نفسه والأحوط هو أن النوم ناقض مهما كانت درجته ومهما كانت كيفية المتوضئ لأن العبادات مبنية على الاحتياط والله أعلم .

ثانياً : لمس الرجل المرأة ولمس المرأة الرجل :

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْفَيْنِ وَإِنْ كُشِّمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْأًا﴾^(١) .

واللمس لغة : المس باليد ، يقال لمسه أي مس يده فهو لامس ولمسه ملامسة ولمسا : ماسة^(٢) .

وأختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى مذاهب :

مذهب بالنقض مطلقا ، ومذهب بعدم النقض مطلقا ، ومذهب بالنقض إذا كان اللمس بشهوة أو بلدة .

قال الخفيف : ينقض الوضوء بال المباشرة الفاحشة وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا .

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) المعجم الوجيز ص ٥٦٤ .

قال صاحب البدائع^(١) : « لو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة ، فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينقض وضوؤه » اهـ .

وتفق الشيعة والظاهرية مع الحنفية في هذا :

فبعد الشيعة الزيدية^(٢) : « سالت زيد بن علي عن القبلة تنقض الوضوء فقال : لا ينقض الوضوء إلا حديث ، فليس هذا حدثاً » اهـ .

وقال ابن حزم في المخل^(٣) : « مس الرجل المرأة ، والمرأة الرجل بأى عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره وسواء أمّه كانت أم ابنته ، أو مسّت ابنتها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذلة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسّها على ثوب للذلة لم ينقض وضوؤه » اهـ .

وقال المالكية^(٤) : ينقض الوضوء من لمس البالغ المتوضئ لشخص يلتذر به عادة — من ذكر أو أنثى — ولو كان الملموس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محrama ، أو كان اللمس بظفر أو شعر ، أو من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطرأة البدن أم كان كثيفاً ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

و محل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه فلا نقض ، وإن لم يكن بالغاً فلا نقض فاللمس بلذة ناقض .

وكذا القبلة بالضم تنقض الوضوء مطلقاً قصد اللذة أو وجدها أو لا لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فيشترط فيها اللذة ، فالنقض باللمس عندهم مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس من يُشتهي عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

وقال الخنابلة^(٥) في المشهور عنهم : ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتهي عادة غير طفلة و طفل . ولو كان الملموس

(١) بداع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ ويراجع المسوط للسرخسي ج ١ ص ٦٦ .

(٢) الروض النصير ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) المخلص ج ١ ص ٣٣١ .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٧ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢١٩ ، المدونة ج ١ ص ١٣ .

(٥) المقني ج ١ ص ١٨٦ .

ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محراً ، أو صغيرة تشتتى وهى بنت سبع سنين فأكثر فلا فرق بين الأجنبية وذات الحرم والكبيرة والصغيرة .

قالوا : ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أى شيء فيه لاق شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواءً أكان عضواً أصلياً أم زائداً ، وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه في قول أكثر العلماء ، اهـ .

أما عند الشافعية ^(١) : فاللمس ناقض للوضوء مطلقاً .

ففي الجموع للنحوى : « إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أحنجية ^{تشتتى} انتقض وضوء اللامس منها سواءً أكان اللامس الرجل أم المرأة ، وسواءً أكان اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه للذلة أم لا وسواءً أقصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً ، وسواءً استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين ، وسواءً أليس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا . هذا في اللامس منها . أما الملموس ففي نقض وضوئه قوله مشهوران وهو مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ ﴿لَمْ يَسْتَطِمْ﴾ لم ينقض الملموس لأنّه لم يلمس ومن قرأ ﴿لَا يَسْتَطِمْ﴾ نقض لأنّها مفاعة ^(٢) ، أما إذا لمس زوجته أو ذات رحم محمر ، ففي انتقاده وضوئه قوله مشهور عند الشافعى عدم الانتقاد ، وذهب صاحب الإبانة إلى الانتقاد وهو شاذ ليس بشيء . والمقصود بذلك الرحم الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة ، وكذلك الحمرة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب » اهـ .

والحاصل من هذه المذاهب :

أن الحنفية لا يقولون بالنقض مطلقاً إلا إذا تبادر الفرجان مع الانتشار .
والمالكية يجعلون اللذة مناطاً للحكم مع اشتراط البلوغ والقصد سواءً أكان لاماً أم ملماً ذكراً أم أنثى .

(١) الجموع « شرح المهدب » للنحوى ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) أي أن الملامسة تتحقق من اثنين : اللامس والملموس .

والحنابلة يرون أن اللمس الناقض هو المقيد بالشهوة وحيثند فيعم الحكم بالانتقاد إذا وجدت علته وهي الشهوة ولا يفرقون بين الزوجة والأجنبية ولا الكبيرة والصغيرة ولا اللمس بعضه بعینيه .

أما الشافعية فيرون أن اللمس سبب لانتقاد الوضوء مطلقاً لأنه مظنة خروج الحدث ، وأنه ناقض للأمس سواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، أما في الملموس فشمة روایتان وفي الزوجة ذات الرحم المحرم روایتان أيضاً والمشهور فيها عدم الانتقاد .

وبسبب اختلافهم ^(١) في هذه المسألة : اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مزنة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكتنفي به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع لقوله تعالى : **﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رأى من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة – وهم الشافعية – ومن اشترط اللذة فإما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته . وخرج أهل الحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت من هي إلا أنت ؟ فضحكـت . قال أبو عمر هذا الحديث وَهَذِهِ الْحَجَازِيُّونَ وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ وَإِلَى تَصْحِيحِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ .. قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْبُدِ بْنِ نَبَاتَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ ثَبَّتَ حَدِيثَ مَعْبُدِ بْنِ نَبَاتَةِ فِي الْقِبْلَةِ لَمْ أَرِ فِيهَا وَلَا فِي الْلَّمْسِ وَضَوْءًا .

الأدلة :

استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً الكتاب :

قال تعالى : **﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** قالوا الملامة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع . والملامة من باب المفاعة ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامة هي الجماع . وذكر ابن السكيت في إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء . تقول العرب : لمست المرأة

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧ .

أى جامعتها ، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل .^(١)

قال الشوكاني^(٢) : وقد صرخ البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويلا كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع . وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويفيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : « إن امرأته لا ترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية . وهذا قال له ﷺ : « طلقها » .

ولأن هذا حكم نعم به البلوى ، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال : من لمس زوجته انقضض وضوئه . بل نقل عنه عليه السلام أنه كان يُقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ . نقله أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها .. وقد قال ابن عباس الإفشاء والتغشى والرفث واللامسة في كتاب الله تعالى كنایات عن الوطء ولأن السبب في الحقيقة إنما هو المدى ويكون الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتباره (أى اللمس) بمظنة له (أى المدى) .

وأما السنة :

فاحتجوا بأدلة منها ما ذكر في جمجم الزوابع عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا^(٣) عائشة « أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ »^(٤) وهو ما رواه حبيب عن عروة عن عائشة .

وروى عن عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ليلا فلم تجده . قالت : فوضعت يدي على صدر قدمه ﷺ وهو ساجد يقول كذا وكذا^(٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٣ ويراجع بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ووثقه البخاري .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .. وقال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة . وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا .

(٥) رواه مسلم والترمذى وصحح .. انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢١ ، عمدة الأحكام ج ٢ ص ٤٦ .

فلو كان ينقض الطهارة لم يمض النبي ﷺ في سجوده .

وهذه الأخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

واستدلوا بالمعقول : فقالوا : إن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا ، فأ Shi'ah مس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة . ولأن لمس أحد الزوجين صاحبه ما يكثُر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في حرج .

واستدل المالكيَّة على مذهبهم في اشتراط اللذة في اللمس الناقض بالجمع بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها :

قالوا في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال مالك : الملامسُ المحاجِيُّ . واللامس باليد يتيم إذا التَّذْ فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء وهو مقتضى الآية .

وفسر القرطبي^(١) المراد من الملامسة في الآية بثلاثة معان :

الأول : أن يكون لمستم جامعكم . الثاني : لمستم باشرتم . الثالث : يجمع الأمرين جميعا . ولا مس معناه أى لمستم عند أكثر الناس . إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى في اللغة أن يكون لمستم بمعنى قبلكم أو نظيره ، لأن لكل واحد منها فعلا . قال : ولستم بمعنى غشيتم وحسستم وليس للمرأة في هذا فعل .

قال القاضي أبو الوليد الراجي في المتنقى : « والذى يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصده اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسة فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك أو لم يتذ . وقال ابن العري : وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله تعالى في أول الآية ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ أفاد الجماع وأن قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث وأن قوله ﴿أَوْ لَامْسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل ، فصارت ثلث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام^(٢) .

(١) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٣

(٢) المرجع السابق

ويتحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه ، وإنما نقضه لأنه يفضي إلى خروج المدى أو المدى . فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة فالتحقيق في وجه الدلالة من الآية عند المالكية أنهم يحملون الملامة على التقاء البشرتين — كالشافعية — لا على المباشرة الفاحشة كما يقول الحنفية إلا أنهم يقيدونه بوجود الشهوة وقصد التلذذ .

واستدلوا من السنة بأحاديث منها :

ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنم بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلان في قبليه فإذا سجد غمزني فقبضت رجل والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح .

وهذا نص في أن النبي عليه السلام كان اللامس وأنه غمز رجل عائشة ، فهذا يخص عموم قوله (أو لامسته) فكان واجباً لظاهر الآية انتقاده وضوء كل ملامس حيث لامس ، ودللت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد . ولا يقال فعله كان على قدمي عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجليها يكمه فإنما نقول حقيقة الغمز إنما هو باليد فأما أن يكون الغمز الضرب بالكلم فلا . والرجل الغالب عليها ظهورها من النائم لا سيما مع امتداده وضيق حاله ، فهذه كانت الحال في ذلك الوقت . ألا ترى إلى قوله (إذا قام بسطتها) وقوله : «والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح» وقد جاء صريحاً عنها قالت : «كنت أمد رجلي في قبلي النبي عليه السلام وهو يصلني فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها»^(١) فظهور أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة .

واستدلوا بما روتة عائشة — رضي الله عنها — أيضاً — قالت : «فقدت رسول الله عليه السلام ليلة من الفراش فالتمسته فوquette يدي على بطنه قدميه وهو في المسجد وما منصوريان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفافاتك من

(١) رواه البخاري .

عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (١) :
والحديث يدل على أن اللمس مطلقاً غير موجب للنفقة .
أدلة الشافعية القائلين بنقض الوظبوع باللمس مطلقاً .

احتجووا أولاً : بعموم قوله تعالى : « أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ ». وقرأها ابن
مسعود « أَوْ لَمْسُتُمُهُ » واللمس يطلق على الجس باليد ، قال تعالى : « فَلَمْسُؤْهُ
بِأَيْدِيهِمْ » (٢) وقال النبي ﷺ ماعز : لعلك قبلت أو لمست وهي عن بيع
الملامسة .

وفي حديث عائشة « قَلْ يَوْمًا إِلا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِفُ عَلَيْنَا فَيَقْبِلُ
وَيَلْمِسُ ». قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع .

قال ابن دريد : اللمس أصله باليد ليعرف ميس الشيء .

وقال الشافعى : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً ، فمتى التقت البشرتان
انتقض سواء كان يد أو جماع (٣) .

ويؤكد هذا المعنى الفخر الرازى (٤) في تفسيره للأية بقوله : « المراد باللمس
ه هنا التقاء البشرتين سواء أكان بجماع أم غيره . وهو قول ابن مسعود وابن عمر
والشعبي والنخعى وقول الشافعى . واعلم أن هذا القول أرجح من الأول وذلك لأن
إحدى القراءتين هي قوله تعالى « أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ » واللمس حقيقة المس باليد .
أما تخصيص بالجماع فذاك مجاز والأصل حمل الكلام على حقيقته . وأما القراءة الثانية
وهي قوله « أَوْ لَمْسُتُمُهُ » فهو مفاجلة من اللمس وذلك ليس حقيقة في الجماع
أيضاً بل يوجب حمله على حقيقته أيضاً لثلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين
المتوارتين .

(١) رواه مسلم والترمذى وصححه .. انظر نيل الأورطار ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) سورة الأنعام / آية ٧ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهدب للنووى ج ٢ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) تفسير الفخر الرازى ج ٣ ص ٢٢٧ .

وظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ لَمْسُ النِّسَاءِ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأمور من الآية بل إنما أخذ من الحبر أو من القياس **الحلّي**.

ويدعم القرطبي^(١) مذهب الشافعى في الاستدلال من الآية بقوله : وأما ما ذهب إليه الشافعى من لمس الرجل المرأة بعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا . وكذلك إن لسته هي وجب عليها الوضوء . وقال المروزى : قول الشافعى أشبه بظاهر الكتاب لأن الله تعالى قال : ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة . وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب رسول الله عليه ﷺ لم يسترطوا الشهوة اهـ .

واستدلوا من السنة بحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامة . فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه » وهذا إسناد في نهاية من الصحة^(٢) ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء . واللمس ما دون الجماع . واستدل الحكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان — أو قل — يوم إلا وكان رسول الله عليه ﷺ يأتيها فيقبل ويجلس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللمس » وفي قصة ماعز « لعلك قبّلت أو لمست » وب الحديث عمر : « القبلة من اللمس فتوضعوا منها »^(٣) .

واحتجوا بالقياس وذلك أنه لمس يوجب الفدية على الحريم فنقض كالجماع وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك .

ورددوا على المخالفين لهم بقولهم : لقد سلم أكثركم بأن الرجل والمرأة إذا تبردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء . فم نقضتم في الملامة الفاحشة ؟ فإن قالوا بالقياس لم يقبل وإن قالوا لقربه من الحدث ، قلنا : القرب من الحدث ليس حدثا

(١) أحكام القرآن للقرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٥ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣١ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١ .

بالاتفاق ، فلم يق لهم ما يوجب الوضوء في الملامة الفاحشة إلا ظاهر القرآن وليس فيه فرق بين الملامة الفاحشة وغيرها .^(١)

والظاهر من وجه استدلال الشافعية بالأية الجمع بين القراءتين على أن اللمس حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع والأصل حمل النكارة على حقيقته في ناحية ومن ناحية أخرى الإطلاق العام في النكارة ومدلوله أنه يفيد النقض على أي حال .
المناقشة :

ناوش الخنفية أدلة الشافعية فقالوا :

أولاً : إن الاستدلال بالأية على أن المراد باللمس فيها اللمس باليد فإنه وإن سلم صحة إطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الأمثلة فهو في الآية كنایة عن الجماع بشهادة السياق والذوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المخج بتفسيره .

أما السياق : فلأن الله عم الخطاب في أوتها للرجال والنساء بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. الْآيَة﴾ فليكن التعميم مستمراً إلى آخرها . وتكون الملامة مشتركة بين الرجال والنساء وليس إلا الجماع وأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين وهي الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالأية .

وأما الذوق : فلأن الله عز وجل استعمل في كتابه العزيز الكنایات البليغة المشعرة بالمراد بما يستحسن التصریح بذلك . وقد أورد أهل البيان من ذلك ما فيه تبصرة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن المجيد .

وأما تصریح أهل اللغة ف قال في المصباح لمسه لمساً من بني قتل وضرب أفضى إليه اليد باليد . هكذا فسروه . ولبس امرأته كنایة عن الجماع ولا ملامة ملامة ، وقال في النهاية : والذى أعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنى عنه باللمس وال المباشرة والمُمَاسَة .

وأما النقل عن السلف فقد أخرج محمد بن منصور في الأموال في النكاح ما لفظه عن زيد بن علي عن علي قال : هو الجماع ، ومثله عن ابن عباس وعن سعيد ابن جبير وعن عائشة .

(١) المجموع ج ٢ ص ٣١ .

وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبد الله وغيرهما فاجتهد منهم لا يلتفت إليه عند ظهور الحجة وصحتها^(١).

مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية والمالكية :

قالوا : إن الاحتجاج بحديث حبيب^(٢) بن أبي ثابت يرد من وجهين : أحسنها وأشهرها أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ومن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . وقال أحمد بن حنبل : ترى أنه غلط الحديثين جميعا ، يعني حديث إبراهيم التميمي وحديث عروة ، فإن إبراهيم التميمي لا يصح سماعه عن عائشة . وعروة المذكور هنا عروة المزني ولم يدرك عائشة .

وقال إسحق : قد يمكن أن يقبل الرجل أمرأته بغير شهوة برأ بها وإكراما لها ورحمة . ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ولو صاح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة .

وعن حديث عائشة « كتت أنام بين يدي رسول الله » إن الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذى وأبو داود . وقال الدارقطنى هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ كان يقبل وهو صائم »

وعن قول عائشة أنها « طلبت النبي ﷺ ليلا فلم أجده » .. الحديث . إن قولها مدفوع بما روى عنها وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن القبلة لا توجب الوضوء .

وعن استدلالهم بالقياس يرد عليهم بأن لمس الرجل ليس المرأة المرأة لا يلتصد بلمسه وليس مظنة شهوة .

وقالوا لهم — أيضا — إن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه ؛ كالتقاء الحتنين مظنة الإنزال أعطى حكمه ، والنوم مظنة الحدث وأعطى حكمه وللمس أيضا مظنة الحدث فيجب أن يعطى حكمه .

(١) انظر : الروض النصير ج ١ ص ٢٠٥ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١

(٢) وهو ما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يترضا .

وناقش المالكية^(١) استدلال الحنفية بأن هذا الحكم من عموم البلوى بأن تمسكهم بعموم البلوى هنا مبني على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فينشر وهم — الحنفية — نقضوا هذه القاعدة بإنجاح الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما .

أما القائلون بانتقاض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة وهم الخانبلة : فاحتاجوا بحديث أمامة بنت زينب أن الرسول ﷺ كان يحمل أمامة في الصلاة ويرفعها ولأنها مباشرة بلا شهوة فأثبتت مباشرة الشعر والحرام والرجل . ولأنها ملامسة فاشترط في ترب الحكم عليها الشهوة كمباعدة الحرم بالحج .
وإنجاح عليهم بأن حديث أمامة لا يلزم منه القاء البشرين ، ولأنها صغيرة لا تنقض الوضوء ، وأيضا لأنها من المحرم .

وهناك مذاهب أخرى في هذه المسألة ذكرها النووي^(٢) في المجموع وفيها تفصيل بين القصد وعدمه أو بين اللمس بحائل أو بدون حائل وهي مذهب داود : إن لمس عمداً انتقض ، وإن لا خالفة ابنه فقال لا ينقض بحال .

- **مذهب الأوزاعي** : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإن فلا .
- **مذهب ربيعة** : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق انتقض .
- **مذهب عطاء** : إن لمس من تحمل له انتقض ، وإن لمس من تحرم عليه لم ينقض حكاه ابن المنذر .

واحتاج داود بظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ لَمْسُتُمْ﴾ وهذا يقتضي قصداً ورداً عليهم بأن الآية ليس فيها فرق ، وأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والشهوة كالبول والتوم والريح . وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يُعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي .

واحتاج من قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأثبته مباشرة البشرة . ورد بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمساً ولهذا لو حلف لا يلمسها

(١) الذخيرة ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٠ .

فلمس فوق حائل لم يحث^(١).

الرأى الختار

بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها تميل إلى الأخذ برأي المالكية الذين أوجبوا النقض عند اللمس بتحقق شروطه وهي بلوغ اللامس وقصد اللذة وجودها سواءً كان لامساً أم ملمساً ذكراً أم أنثى ، وذلك لقوة أدلةهم ومعقوليتها وارتباطها بالصلحة ، ولأن استدلال الشافعية بمطلق اللمس وهو المعنى اللغوي لكلمة **﴿أَوْ لَمْسُتُمْ﴾** لا يؤيده دليل من الشرع . ولو كان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء لتوافرت الدواعي على نقله بالتواتر .

والذى نعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنين بالسواء أو قريباً من السواء فهو أظهر في الجماع وإن كان مجازاً لأن الله تبارك وتعالى قد كتبى بال مباشرة **﴿وَاللَّمْسُ﴾** عن الجماع وهذا في معنى اللمس .

وعلى هذا التأويل فالآية يتحقق بها في إجازة التيمم للجنب دون تقديم ولامساً ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر وأما من فهم من الآية للمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك فإنما تقصد به معنى واحداً من المعانى التي يدل عليها لا جميع المعانى التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم .

واللمس ليس ناقضاً للوضوء بذاته وإنما لما يفضي إليه من خروج الحديث وهو إنزال المدى وهذا لا يتحقق إلا إذا كان اللمس بشهوة أو بقصد اللذة ، سواءً كان هذا المعنى من اللامس أم الملمس سواءً كان كل منهما رجلاً أم امرأة والله أعلم .

هذا هو حكم لمس الرجل للمرأة في الوضوء . فإن لمست المرأة رجلاً بشهوة انتقض وضوؤها لأن الخطاب في الآية وإن كان موجهاً للرجال **﴿أَوْ لَمْسُتُمْ النِّسَاءَ﴾** فإن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام . وقد سئل أحمد بن حنبل عن المرأة إذا مسَت زوجها فقال : ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل . يعجبني أن تتوضاً لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع .

(١) انظر : المجموع ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٣ ، أحكام القرطبي مجلد ٢ ص ١٧٩٥ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٤٨ .

وفي رواية ثانية : لا ينتقض وضوؤها . لأن النص إنما ورد في الرجال ولا يصح قياسها عليه لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه ، ولا يوجد ذلك في حق المرأة وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم ^(١) والراجح الرأى الأول كما بيننا سابقاً .

أما لبس المرأة المرأة فلا ينتقض اتفاقاً ، لأنه ليس بداخل في الآية ولا في معناها لكونه ليس مخلاً لشهوة الآخر شرعاً . وقيل إذا لبس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوء كل منهما . والأولى أولى . وفي نقض وضوء المل모س روایتان : إحداهما : ينتقض لأن ما ينتقض بالبقاء البشريتين يستوى فيه اللامس والمليموس كالجماع .

والثانية : لا ينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس فاختص به ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في المل모س فامتنع القياس ^(٢) .

والراجح الرواية الأولى — كما بیننا سابقاً — وذلك لتحقيق المناط أو المعنى إذ يدور عليه الحكم وجوداً وعدماً وهو حصول الشهوة أو وجود اللذة سواء أكان من اللامس أم من المل모س .

حكم القبلة في نقض الوضوء :

اختلفت مذاهب الفقهاء في نقض القبلة للوضوء بناء على اختلافهم في نقض الوضوء باللمس .

ف عند الشافعية : القبلة ناقضة للوضوء مطلقاً ، أي سواء أكانت بشهوة أم رحمة أم تكريماً وسواء أكانت في الفم ، أم في غيره ، استناداً على تعليمهم في اللمس الناقض للوضوء . والقبلة من اللمس ، وأدلةهم على مذهبهم هي نفس الأدلة السابقة منها : حديث عمر : « القبلة من اللمس فتوضؤوا منها » وحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسدها بيده من الملمسة فمن قبّل امرأته أو جسدها بيده فعليه الوضوء » .

و عند الحنفية : القبلة لا تنتقض الوضوء . فاللمس عندهم ليس بمحدث ولا هو ناقض للوضوء . فإذا قبّل الرجل امرأته بلذة لم ينتقض وضوؤه . وعنصروا هذا بما

(١) ، (٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

روى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١).

والمالكية : يفرقون بين القبلة في الفم وفي غيره من الجسم . فالقبلة في الفم ناقضة بلا خلاف ، لأن الغالب فيها الشهوة والتلذذ بخلاف في غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس . وسواء في النقض المقبّل والمقبّل ولو وقعت بإكراه أو استغفال وينقض وضوؤها إن كانوا بالغين أو البالغ منها إن قبّل من يُشتهي ، وإلا فلا^(٢) .

والحنابلة : لهم ثلاث روايات ، والمشهورة عندهم أنها ناقضة ، قال أحمد^(٣) : المدينون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء ، وعن رواية ثانية : أنها لا تنقض بحال . وقال إسحاق : قد يمكن أن يقبل الرجل أمرأته بغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة . فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة .

حكم لمس الفرج في نقض الوضوء :

الفرج : اسم لخرج الحديث ، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة ، والفرج له وضعان : لغوی وعرفی .

فأما اللغوی فهو مأخوذ من الانفراج فعل هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الوضوء بمسه لدخوله تحت قوله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » .

وأما العرف : فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة ، ولفظ « الفرج » في الحديث يشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة . ولفظ « من » يشمل الذكر والأثني^(٤) .

واختلف الفقهاء في نقض وضوء المرأة إذا مسست فرجها ، كاختلفوا في نقض وضوء الرجل بمس ذكره وذلك إلى مذاهب .

فروي القول بعدم النقض بالمس عن علي وأبي مسعود والحسن البصري وربعة وغيرهم . وهو مذهب الثوري والعيّنة والحنفية ورواية للحنابلة ورواية للمالكية .

(١) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص ١٧١٣ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٣ ، الذخيرة ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٨٨ ، ص ١٨٩ .

(٤) عمدة الأحكام لأبي دقيق العيد ج ١ ص ٧٧ .

فقال الحنفية ^(١) : « إن مست المرأة فرجها بعد الوضوء فلا وضوء عليها وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء » ولما روى عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ « إنما هو بضعة منك » أى جزء منك .

وقال الحنابلة ^(٢) : في مس المرأة فرجها روایتان :

إحداهما : ينقض لعموم قوله ﷺ « من مس فرجه فليتوضاً » ^(٣) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أيماء امرأة مست فرجها فلتتوضاً » ^(٤) ولأنها ادمي مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل .

والثانية : « لا ينقض » قال المروزى : قيل لأبي عبد الله : الجارية إذا مست فرجها أعلىها الوضوء ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً لأن الحديث المشهور في مس الذكر ، وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض

وقال المالكية : لا ينقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت أي أدخلت إصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها ^(٥) .

والرأي الثاني : ينقض الوضوء بمس المرأة لفرجها ، وروى ذلك عن الشافعى وأصحابه ورواية لأحمد وإسحاق ومالك فى المشهور عنه .

فقال الشافعية ^(٦) : إذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حتى أو بمن ذكرها أو أنتي انتقض وضوء المساس سواء أكان الممس عمداً أم سهواً .

وروى عن مالك ^(٧) : أن عليها الوضوء حديث أبي هريرة رضى الله عنه : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً » وعن عائشة برضى الله عنها أنها قالت : قال

(١) انظر : المسوط للسرخسى ج ١ ص ٦٦ ، البدائع للكاسانى ج ١ ص ١٤٩

(٢) المدى ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) رواه ابن ماجه والأثري وصححه أحد .

(٤) رواه أحد والترمذى والبيقى .

(٥) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٩٤٤ ، اللخيرة ج ١ ص ٢١٤ .

(٦) المجموع : ج ٢ ص ٣٤ .

(٧) اللخيرة ج ١ ص ٢١٤ .

رسول الله ﷺ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقلت بأى أنت وأمّى يا رسول الله هذا للرجال فما بال النساء؟ فقال عليه السلام: إذا مسست إحداكن فرجها فلتوضأ^(١).

والراجح: هو انتقاد الوضوء بمس المرأة فرجها إذا كانت عامدة لا ساهية، وإذا كان اللمس بدون حائل؛ لأن المسو وإن لم يكن حدثاً في ذاته إلا أنه يفضي إلى الحدث وهو الإنزال خاصية إذا كان بلذة وقصد، ولكررة أدلة القائلين بالنقض وصحتها والله أعلم.

حكم الشك في الوضوء:

إذا لم تيقن التوضئي من وضوئه ثم طرأ عليه الشك، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فعند الجمهور هو على ما تيقن منه وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية والمقصود بذلك: أنه إذا تيقن الإنسان أنه توضأ ثم طرأ عليه الشك هل أحده أم لا بني العبادة على أساس أنه متظاهر، والعكس فإنه إن كان محدثاً فشك هل توضأ أم لا فهو محدث، فينبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويُلغى الشك. وبهذا قال الثوري وأهل العراق والشافعي وسائر أهل العلم.

وقال المالكية في المشهور من المذهب: من تيقن الطهارة أو ظنها ثم شك في الحدث فعليه الوضوء. وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.

وقال مالك: إن شك في الحدث وكان الشك يلحقه كثيراً فهو على وضوئه ويطرح الشك جانباً لأنه من قبيل الوسوسة، ولرفع الحرج والمشقة، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك.

وقال الحسن البصري: إن شك في الحدث أثناء الصلاة مضى فيها وإن طرأ الشك قبل الدخول في الصلاة توضأ.

والأصل في هذا، ما روى عن عبد الله بن تيم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: «شيكي إلى النبي ﷺ الرجل يجيئ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال:

(١) يراجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ .

« لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريجما » ^(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتنا أو يجد ريجما ^(٢) والحديث يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج .

قال النووي في شرح مسلم : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ؛ وهي أن الأشياء التي يحكم بيقاها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك لا يضر الشك الطارئ عليهما من ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم بيقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة » ^(٣) ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما ، كالبيتين إذا تعارضتا تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين .

وضوء المعدور :

اتفق العلماء على أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة . فإن كان في حال المرض كان معذورا .

والمعذور كما عرفه الحنفية ^(٤) : « من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ريح أو رعاف دائم ، أو نزف دم جرج ، أو استحاشة وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرقة ، من دم او قيح أو صديد أو ماء الجرح والنقطة ^(٥) وماء البثرة والثدي والعين والأذن » ^(٦) .

وأحكام وضوء المعذور وصلااته تحتاج إلى التفصيل بين المذاهب :

(١) دفعى عليه ، بل رواه الجماعة إلا الرملسى .

(٢) رواه مسلم والرمدلى

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٧٣٠ .. ويراجع : محدثة الأحكام ج ١ ص ٧٨ والمفسر ج ٩ ص ١٩٣

(٤) الدر المنثور ج ١ ص ٧٨٠

(٥) البثرة : يقال نفطر يده من العمل فقطاً وثديطاً وثنيطاً : يخرج بها بثور ، المعجم الوجيز ج ٦ ص ٦٧٨

(٦) يراجع : فتح البدير ج ١ ص ١٧٨ : ص ١٧٨ . بين المذاهب ج ١ ص ٦٤ .

١ — مذهب الحنفية ^(١) :

ضابط المعنور : هو — في ابتداء الأمر — من يستوعب عذرها تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد في جميع وقتها زماناً يتوضأ ويصل في خاليها عن الحدث ؛ لأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر ، فإن أصبح متتصفاً بهذه الصفة كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، لأن يرى الدم مرة فقط في وقت العصر بعد استمراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معاف إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة تماماً ، أي أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر هو استبعاده جميع الوقت ، وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة واحدة ليعلم بها بقاوئه ، وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعنور خلو وقت صلاة كامل عنه لأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ونقل لقوله عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » ^(٢) ويقاس عليها سائر ذوى الأعذار يصل . بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والتباين ويبقى وضوؤه مدام باقياً بشرطين : أن يتوضأ لعذرها ، وألا يطرا عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر ويبطل وضوء المعنور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط . فإن توهماً بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخول وقت صلاة الظهر فإن وضوئه لا ينتقض لسبعين : الأول : أن دخول وقت صلاة الظهر ليس ناقضاً ، والثانى : أن خروج وقت العيد ليس ناقضاً لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، وصلاة العيد منزلة صلاة الضحى . وهذا يعني أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعنور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، بأنه يبطل وضوء المعنور بخروج الوقت لا بدخوله — على اختلاف بين أئمة المذهب — فإذا خرج الوقت بكل وضوء المعنور واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة — أبو حنيفة و محمد وأبي يوسف — وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت أما إن توهماً قبل طلوع الشمس فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توهماً بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر لخروج وقت الظهر .

(١) فتح البارى ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٨ ، تبيان الحقائق ج ١ ص ٦٤

(٢) رواه سبط الجوزي عن أبي حنيفة . لكن قال عنه الزيلعى : غريب جداً / نصب الرأبة ج ١ ص ٢٠٤

وعلى المعنور أن يخفف عنده بالقدر المستطاع ؛ كالحفظ للمستحاضنة ، والقعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام يؤديان إلى السيلان ، ولا يجب على المعنور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة وجب عليه غسله . وهو الخيار للتفوي .

٢ — مذهب المالكية ^(١)

السلس هو ما يسيل بنفسه لغيراف الطبيعة بولا ، أو رحما أو غائطا أو مذيا ، ومنه دم الاستحاضة ، وذلك إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة ، وإن قدر على التداوى وجب عليه ذلك واغترف له زمن التداوى .

وإذا لم ينتقض وضوء السلس ، فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقص غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضنة ، أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليهما .

٣ — مذهب الحنابلة ^(٢)

لانتقض وضوء **الميّت** صاحب الحدث الدائم **سلس** بول وكثرة مذى ونزف دم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضنة ، وذلك إذا دام حدثه ولم ينقطع زمنا من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمنا يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه . ولا يصح وضوء إلا بعد دخول وقت الصلاة ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ^(٣) وفي لفظ : « توضئ لوقت كل صلاة » ^(٤) ولأنها طهارة عنبر وضرورة فتقيدت بالوقت كالغسل ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته ويجوز للمستحاضنة وغيرها الجموع بين

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ١٣٩ وما بعدها والشرح الكبير ج ١ ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) كشف النقاع ج ١ ص ١٣٨ : ٢٤٧ ، المتن : ج ١ ص ٣٤٠ : ٣٤٢

(٣) رواه أبُو حَمْدَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّمِذْنِيَ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ .

(٤) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . يراجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٥ .

فرضى الصالاتين بوضوء واحد لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصالاتين بغسل واحد^(١) وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت وكالتيمم وأولى ، ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتا يسع الوضوء والصلاوة بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حدثه غير دائم .

وكيفية إعداد المعنور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضة الخل ثم تخشوه بقطن أو نحوه لبرد الدم ، ومن به سلس البول أو كثرة المدى يصعب المكان بخربة ويخترس حسبيا يمكنه . وينوى المعنور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

٤ — مذهب الشافعية^(٢) :

صاحب السلس الدائم من بول أو مذى أو غائط أو رجح — والمستحاضة — يغسل الفرج ثم يخشوه إلا إذا كان صائمأ أو تأذت المستحاضة به فأحرقها الدم فلا يلزم الخشو حينئذ ثم يصعب .

وكيفية العصب للمستحاضة — مثلا — : أن تشد فرجها بعد غسله بخربة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحد هما من أمامها والأخر من خلفها وترتبطهما بخربة تشدها على وسطها كالتكلكة .

ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فورا ، أى أنه تجب الموالة بين الأفعال من عصب ووضوء يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم .

ثم يبادر وجوبا إلى الصلاة تقليلا للحدث . فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقمرا . فإن كان أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وحديث فيضر التأخير على الصحيح فيبطل الوضوء ، وتجب إعادة الاحتياط لتكرار الحديث والتجسس مع إمكان الاستغناء عنه .

والخلاصة : أن مذهب الشافعية والحنابلة متفقان في أحكام وضوء المعنور . إلا أن الحنابلة والحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض في الوقت ،

(١) صححه الترمذى .. وسنعرض حكم طهارة المستحاضة بالتفصيل في موضوعه إن شاء الله

(٢) متن الحاج ج ١ ص ١١١ وما بعدها .

لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة ، ولم يجز الشافعية الصلاة به إلا فرضا واحدا ، لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض .

وأتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المعنور ، وقال المالكية باستحباب الوضوء فقط ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة ، وفي غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز تقديم الوضوء لها على دخول الوقت لسبقها بوقت مُهمل .

المسألة الرابعة :

ما يحرم بالحدث الأصغر ، أو ما يُمْنَع منه غير المتوضئ :

أولاً : الصلاة :

أجمع المسلمون على تحريم صلاة الحديث — مطلقا — لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول » (١) . وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء أكان عالماً بمحدثه أم جاهلاً أم ناسيًا فقد شرط جوازها وهو الوضوء . لكنه إن صلَّى جاهلاً أو ناسيًا فلا إثم عليه . وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحديث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر (٢) وحكم سجود التلاوة والشكُّ وصلاة الجنازة حكم الصلاة .

ثانياً قراءة القرآن :

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر ، والأفضل أنه يتپتهر له لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يمحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة (٣) . ويجوز له قراءة كتب التفسير . إلا أنه إن كان القرآن فيه أكثر حرم مسه وحمله وإن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس مصحفاً . وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فيجوز مسها وحملها مع الحديث .

ثالثاً : مس المصحف :

اتفق جميع الفقهاء على أن الطهارة من الحديث الأكبر شرط لمس المصحف واختلفوا في اشتراط الطهارة من الحديث الأصغر لجواز مس المصحف ، فذهب مالك

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والطبراني .

(٢) المجموع شرح المهدب للبروي ج ٢ ص ٥٥

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٩ .

وأبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنها شرط فى مس المصحف وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط فى ذلك .

قال المالكية ^(١) : منع الحديث صلاة وطوفاً ومس مصحف أو جزئه أو كتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم ومتعلم وإن حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على إزالتها بالغسل أو التيمم . والتعلم يشمل من تقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف وإلا إذا كان القرآن حرجاً يسأر يقيه من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياح أو مرض أو ردق ولو للجنب وأول الحائض وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لأنّه لا يسمى مصحفاً عرفاً .

وقال الحنفية ^(٢) : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس مكتوب منه ، ولو آية على نقود ودرهم ونحوه ، أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به لأنّه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن . ولا يحرم مس الغلاف المتفصل عن القرآن كالكيس والصناديق . ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف متفصل عنه . ويكره مسه بالكم تحرماً لتبعيته للأبس ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكراه المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساوياً له ، ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد وغيره وضوء المستحب له إلا يفعل ، ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويجوز حمل الحجب المشتملة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بخلاف متفصل عنها كالشمع ونحوه .

وقال الشافعية ^(٣) يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به (لا المتفصل عنه) ووعائه (خربيطته) ^(٤) وعلاقته وصناديقه وما تكتب من الألواح لدارس القرآن ولو بخırقة أو بخائل . ويحل حمل القرآن في أمتنة لا يقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساوين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية .

(١) الشرح العظيم ج ٩ ص ١٤٩

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦

(٣) النہج بـ ٢ ص ٦٥

(٤) يعبر الفقهاء هادة عن كيس المصحف المهد له عرفاً الالتفت به بالذربيطة .

ويجوز حمل التائم ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالأيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس ، ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز أو ملح ، لأن فيه إزاراء وامتهانا له ، ويحرم تصوير المصحف والسوره لما فيه من لاهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة ^(١) : يحرم مس المصحف ولو آية منه بشيء من جسده .

ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ولو كان المصحف مقصورا بالحمل ، وكتابته ولو للذمى من غير مس ، وحمله بجز ساتر طاهر .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل «أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتابا فيه آية» ^(٢) ، وإن احتاج الحديث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه .

وذهب الظاهريه إلى جواز مس المصحف للمحدث .. ففي الحال ^(٣) :

«قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وغيره وللجنب والخائض . برها أن ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأك بالبرها .. اهـ .

وسبب اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : **﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾** ^(٤) بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهوم النبي ، وبين أن يكون خبرا لا نبيا ، فمن فهم من «المطهرون» بني آدم وفهم من الخبر النبي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا ظاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا

(١) المتن ج ١ ص ١٩٣

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٣) الحال ج ١ ص ١٠٢

(٤) سورة الواقعة / آية ٧٩

من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة^(١).

الأدلة :

احتاج الجمهور لذهابهم بأدلة منها :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنَ كَرِيمٍ، فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسَسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف ، فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولماذا قال : يمسه بضم السين ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين ، فالجواب أن قوله تعالى ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله : ﴿لَا تُضَارُّ وَالِّدَةُ بِوْلَدِهَا﴾^(٣) ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فإن قالوا : لو أريد ما قلت لقال : لا يمسه إلا المطهرون . فالجواب : أنه يقال في المترضي مطهر ومتطهر^(٤) .

ثانياً : من السنة : ما روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٥) ، والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا من كان طاهراً.

ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث ، واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحديث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم في الحديث فبطل الاعتراض.

وهذا الحكم عند الجمهور بالنسبة للمحدث حدثاً أكبر وأصغر . وذهب زيد ابن علي وابن عباس^(٦) والمنصور بالله والظاهري إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف ، كما تجوز له قراءة القرآن فإذا جاز لذى الحديث الأصغر أن يقرأ

(١) بداية المبتدء ج ١ ص ٤١

(٢) سورة الرواية / آيات ٧٧ - ٨٠

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٣

(٤) الجموع ج ٢ ص ٧٢

(٥) رواه الأئم وأبي الدارقطني / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤١

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٥ : ص ٢٠٧

القرآن بما ثبت من أدلة^(١) فال الأولى أن يجوز له مسنه وردد عليهم بفساد هذا الاعتبار.

واستدل ابن حزم^(٢) على مذهبه بقوله : « أما من المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسنه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عن ضعيف . وإنما الصحيح ما حدثنا به الزهرى عن ابن عباس أنه أخبره أن أبي سفيان أخبره أنه كان عند هرقل بكتاب رسول الله عليه السلام الذي بعث به وحيه إلى عظيم بصرى فرقعه إلى هرقل فقرأه وفيه قرآن . فإن ذكرروا قول الله تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً ، وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقاً ، فلما رأينا المصحف يمسه الظاهر وغير الظاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف ، وإنما عنى كتاباً آخر فعن سعيد بن جبير في قول الله تعالى ﴿لَا يَمْسِسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال : الملائكة الذين في السماء .. اهـ .

والخلاصة :

أنه وقع الإجماع ما عدا داود الظاهري على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر من مس المصحف . أما المحدث حدثاً أصغر فلم تدل الأدلة قطعاً على منعه من مس القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له ، وأجاز ابن عباس والزيدية له مس المصحف .

والجمهور يرجحون الضمير في قوله تعالى ﴿لَا يَمْسِسُهُ﴾ إلى القرآن . والمراد بالمطهرين المتوضئين وكقوله عليه السلام « لا يمس القرآن إلا ظاهر » والظاهرية يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقاً لأن الضمير يرجع إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ . والمراد بالمطهرين : الملائكة عليهم السلام الموكلون به أي الذين طهروا من الشرك .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف للمحدث ، ولما ورد في فضيلة الوضوء إلا نرى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه .

(١) لما روی أن رسول الله عليه السلام كان لا يجوزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنازة .

(٢) أصل ابن حزم ج ١ ص ١٠٣

رابعاً : الطواف :

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحديث الأصغر للطواف ، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى اشتراط الوضوء في الطواف لقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ^(١) .

وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي عليه السلام أن النبي عليه السلام قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » ^(٢) . والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ^(٣) .

وذهب أبو حنيفة ^(٤) إلى إسقاط الطهارة للطواف فعندهم : لا يطوف بالبيت وإن طاف جاز مع النقصان لأن الطواف بالبيت شيء بالصلاحة لقول النبي عليه السلام : « الطواف بالبيت كالصلاة » ومعلوم أنه ليس بصلاحية فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز . ولكونه شيئاً بالصلاحة يحكم بالكرامة .

وبسبب اختلافهم : تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله عليه السلام منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة ، فأأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة . وحججة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور ^(٥) .

والراجح عندنا هو رأي جمهور الفقهاء في اعتبار الطهارة شرطاً لصحة الطواف لوجاهة أدتهم وأن الحنفية أنفسهم قد أجازوه مع النقصان ولكرامتهم التحريرية . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام بأسناد ضعيف .. وال الصحيح عندهم أنه مرقوم على ابن عباس .

(٢) رواه أحمد والنمساني وأنفرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس

(٣) انظر : المجموع ج ٢ ص ٦٥ ، الشرح الصغير ج ١ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤١ وستعرض حكم طواف الحائض تفصيلاً في موضعه إن شاء الله تعالى .

خامساً : دخول المسجد :

بيان للمحدث حديث أصغر دخول المسجد بخلاف الحديث حديث أكبر لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ﷺ وهو في المسجد فيدخلون عليه ولم يمنعهم من ذلك . والأولى له أن يتظاهر .

ويجب على الحديث حديث أصغر الصوم والصلوة حتى يجب قضاة هما بالترك ، لأن الحديث لا ينافي أهلية أداء الصوم فلا ينافي أهلية وجوبه ، ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا وإن كان ينافي أهلية أدائها لأنه يمكنه رفعه بالطهارة ^(١) .

حكم مسح المرأة على الخمار :

المراد بالخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وفي مسح المرأة على خمارها مذهبان :

المذهب الأول : يجوز لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها . وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ، وأنه ملبوس للرأس معتمد يشق نزعه فأشبه العمامة . وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وجمهور الفقهاء .

المذهب الثاني : لا يجوز المصح عليه وهو مذهب المالكية والزيدية ورواية لأحمد .. فإن أحمد سئل : كيف تمسح المرأة على رأسها قال : من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار .

وقال زيد بن علي : « لا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت مقدم رأسها أجزأها ^(٢) .

حكم المصح على الخفين :

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المصح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦ وأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق له – وأهلية الأداء هي صلاحية صدور الفعل منه – انظر رسالة الحجر على الصغير والسفيه في الشريعة الإسلامية للمؤلفة ببحث عوارض الأهلية .

(٢) انظر : المغني ج ١ ص ٣١٣ ، الروض النصير ج ١ ص ١٩٨ ، الذخيرة ج ١ ص ٢٦٤

ويشترط تقدم الطهارة جواز المسع لما روى عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإن أدخلتهما ظاهرتين ^(١) فمسح عليهما .

والمسع مختص بالحدث الأصغر ولا يجزئ في الغسل من الجناة وما في حكمها من الحدث الأكبر ، لما روى عن صفوان بن عسال المرادي قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهين إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ^(٢) .

ومدته : يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، لما روى على رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولاليهين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ^(٣) ، وإذا انقضت المدة بكل الوضوء وليس له المسع إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة .

والرجل والمرأة في ذلك سواء لعموم الخبر الوارد في جوازه ، ولأنه مسع أقيم مقام عَسْلِ الرَّجُلِ فاستوى فيه الرجال والنساء كالثيُمُ .

ويجوز المسع على الجوربين بشرطين :

الأول : أن يكون صفيقاً ^(٤) لا يبدوا منه شيء من القدم .

الثاني : أن يكون متابعة الشيء فيه .

وقال ابن المنذر : يروى إباحة المسع على الجوربين تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

والستة مسع أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه . ولا يسنُ مسع أسفله ولا عقبه لقول على رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه » ^(٥) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الصفيق : كثيف النسيج . يقال صُفْقُ الثوب صفة : كثف نسجه / المعجم الوجيز ص ٣٦٦ .

(٥) رواه أبو داود ويراجع المغني ج ١ من ص ٢٨٤ : ص ٣٠٦ .

ختان المرأة :

المقصود بختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الفرج كالنواة ، أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعملة منه دون استعمال . ويسمى ختان المرأة خفضا .

والأصل في الختان أنه من سنن الفطرة المستحبة في قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الأبط ، وتقليم الأظافر ^(١) .

والمقصود بقوله : « خمس من الفطرة » أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف بافعالها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحب لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة ^(٢) .

واختلف في حكم الختان :

فذهب الشافعى والعتبة وكثير من العلماء إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وعن مالك وأبي حنيفة والمرتضى أنه سنة فيهما . وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهم .

واحتاج القائلون بالوجوب . بمحدث أن هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن » ^(٣) ، و^{وَتُعَقَّبَ} بقول ابن المنذر : ليس في الختان خير يرجع إليه ولا سنة تتبع . واحتاج من قال بأنه سنة بمحدث « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » ^(٤) .

واحتاج المفصلون بوجوبه على الرجال بحجج الرأى الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الثاني من قوله ﷺ : « مكرمة في النساء » والحق أنه لم يقم دليل

(١) رواه الجماعة .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ١٣ ، عمدة الأحكام ج ١ ص ٨٤

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعه .

(٤) رواه أحد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامه عن أبيه . والحجاج مُلْسَ ، وقد اضطرب فيه قتادة فلا يصلح للاحتجاج .

صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يجب الانتقال عنه . قال البهقى : أحسن الحجج أن يحتاج بحديث أى هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين وقد قال الله تعالى : **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا﴾**^(١) .

وصح عن ابن عباس أن الكلمات اللاحقة التي بين إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان . والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا أن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل التدب فيحصل امثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل . وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب ^(٢) .

والراجح : أن الختان واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء ، لما روى أنه ﷺ قال للخافضة : أشمي ولا تهكى فإنه أحظمى للزوج وأسرى للوجه ^(٣) .

حكم الوصل والنضر والوشم :

يحرم النمص (وهو نف الشعر من الوجه) والوشم (أى برد الأسنان لتجدد وتفلج وتحسن) والوشم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشو كحلا) ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتندصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » ^(٤) أى الفاعلة ،

(١) سورة التحليل / آية ١٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) الحديث روأه جابر بن زيد موقوفا عليه أن النبي ﷺ قال للخافضة : أشمي ولا تهكى « أىقطعى بعض النواة ولا تستأصلها .

(٤) رواه الجماعة عن ابن مسعود / نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٠ . والواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكتير به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تتطلب أن يفعل بها ذلك . ويقال لها : موصولة . والوشم : حرام على الفاعل والمفعول به . والمتندصات : جمع متندصة : وهي التي تطلب نف الشعر من وجهها . والنامصات : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها . والمتفلجات : هي التي تبرد ما بين أسنانها والثابا والرباعيات . (نفس المرجع) .

والمفعول بها ذلك بأمرها . واللغة على الشيء تدل على تحريمها لأن فاعل المباح لا يجوز لعنته .

وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث ، ولما روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي عرس قد تزق شعرها أفالصيله ؟ فقال النبي ﷺ « لعنت الواصلة والمستوصلة » ^(١) ، وأما وصله بغير الشعر فإن كان يقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روایتان :

إحداهما : أنه مكروه غير حرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث . وروى عنه أنه قال : لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القراميل ولا الصوف .

والثانية : قال مالك : الوصل من نوع بكل شيء ، سواء أوصلته بشعر أم بصوف أو خرق لحديث جابر : « أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » ^(٢) .

قال الطبرى ^(٣) : لا يجوز للمرأة نغير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص القاسم الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهם البليج وعكسه .

وأما نتف الشعر (والنفص) ، فهو حرام مطلقا ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب ، كما قال النووي وغيره والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة فإنه ليس حرما والحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه . وللمرأة حلق الوجه وَحْقَه نصاً . ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج . ولها التحذيف : أى إرسال الشعر الذى بين العذار والتزعة ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل ^(٤) ، ويكره كسب الماشطة . ويجرم على النساء التشبه بالمردان كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : « نهى النبي .

(١) ، (٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩١ .

(٣) تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ج ١ ص ٦٧ ويراجع المغني ج ١ ص ٥٦ ، ص ٥٧ .

(٤) نفس المصدر ص ١٨ .

عليه أن تحلق المرأة رأسها^(١) فإن كان ثم عذر كفروح لم يكره وينحرم حلقتها رأسها لصيبه ككلطم خد وشق ثوب.

المسألة الخامسة : حقيقة الغسل لغة وشرعًا :

الغسل لغة : الغسل المراد هنا بضم العين أو فتحها : هو فعل الاغتسال أو الماء الذي يغتسل به ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا وبالضم : تمام غسل الجسد كله ، والغسل بكسر الغين ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه^(٢).

والغسل شرعا : إفاضة الماء الظهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(٣). وعرفه الشافعية بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية^(٤) ، وعرفه المالكية بأنه إيصال الماء لجميع الجسد بنيّة استباحتة الصلاة مع الدلك^(٥).

والأصل في مشروعيته :

قوله تعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّىٰ تَعْسِلُوا .. الآية﴾^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(٧) ، وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة لما في غسلها من الضرر والأذى.

والحكمة منه : التنظيف وتجديد الحيوة وإثارة النشاط ؛ لأن الاغتسال عبارة

(١) رواه أحد وغيره . انظر المغني ج ١ ص ٩١ وما بعدها .

(٢) المعجم الوجيز ص ٤٥٠ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٥٢

(٣) كشف النقاع ج ١ ص ١٥٨

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٦٨ .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ١٦٠ .

(٦) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٧) سورة المائدة / آية ٦ .

عن إفراط الماء على البدن كله ، ومن شأن الجنبة أن تحدث تهيجا في المجموع العصبي فيتأثر بها البدن كله ويعقبها فتور وضعف فيه يزيشه الماء . ولذلك جاء في الحديث الصحيح « إنما الماء من الماء » ^(١) .

وركّه : عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطّهور مرة واحدة ، حتى لو بقيت لعنة لم يصيّبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوا ﴾ أي طهروا أبدانكم . واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج وهذا وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكّن بلا حرج ، ولقوله عليه عليه السلام : « تحت كل شعرة جنابة ألا قبلوا الشّعر وأنقووا البشرة » ^(٢) .

وسيبه : إرادة مala يحل مع الجنابة ، أو وجوبه .

وحكمه : حلُّ ما كان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله ، أما الستر للغسل فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضور من يجوز له النظر إلى عورته . والستر أفضل لقوله عليه السلام لبهر بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدهنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستئخن منه من الناس » ^(٣) :

وأنواعه : الاغتسال أحد عشر نوعاً : خمسة منها فرائض وهي الاغتسال من التقاء الحثانيين ، ومن إزالة الماء ، ومن الاحتلام ، ومن الحيض والنفاس ، وأربعة منها سنن : الاغتسال يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الاحرام وفي العيدن .

واحد واجب : وهو غسل الميت وأخر مستحب : وهو اغتسال الكافر إذا أسلم (٤)

(٤) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ١١٨ ، أحكام القرآن للحجام. ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى هذا حديث غريب .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ويراجع : فتح القدير ج ١ ص ٤٤ ، الشرح الصغير ج ١ ص ١٦٠ : ١٦٦ . ومفني المخاج ج ١ ص ٦٨ : ٧٠ ، المغنى ج ١ ص ١٩٩ : ص ٢١١ .

٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٠

كيفية الغسل :

إن كانت المرأة بكرًا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها ، وإن كانت ثبيرة وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنَّه صار في حكم الظاهر . ولبيان صفة الغسل من الجنابة نورد حديثين لزوجات الرسول ﷺ :

أحدُهُما : عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت : وضفت رسول الله ﷺ وضوء (١) الجنابة فأكفاً يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تتحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يرذها فجعل ينفض الماء بيديه (٢) .

والثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول شعره حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفنة (٣) على رأسه ثلاث حثبات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه (٤) .

ففي هذين الحديثين وجوه :

منها : البداء بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى وينبغي أن يغسل في الابداء عن الجنابة لعلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى . وضربه على الأرض أو الحائط لإزالة مالعلمه علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف .

ومنها : قوله : ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الأفعال في الغسل . واختلاف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق فأوجبهما أبو حنيفة ، ونفي الوجوب مالك والشافعى ، ولا دلالة في الحديث على الوجوب .

ومنها : قوله « ثم أفاض على رأسه الماء » ظاهره أنه لم يصح رأسه ﷺ كما يفعل في الوضوء . وأخذ من رده على الخرقة أنه لا يستحب تشيف الأعضاء من

(١) وضوء : بفتح الواو الماء الذي يتوڑأ منه أو يغسل منه .

(٢) أخرجه البخارى بالفاظ مختلفة في ماب الغسل . ومسلم وأبي داود والنسان وابن ماجه .

(٣) الحفنة . مل الكف .

(٤) متفق عليه . والمعنى لسلم . انظر سيل السلام للصعان ج ١ ص ٨٩

ماء الطهارة . واحتلقو هـل يـكـرـهـ . والذين أـجـازـوا التـنـشـيفـ استـدـلـوا بـكـونـهـ عـلـيـهـ جـعـلـ يـنـفـضـ مـاءـ ، فـلـوـ كـرـهـ التـنـشـيفـ لـكـرـهـ النـفـضـ فـإـنـهـ إـزـالـةـ (١)ـ .

حكم نقض المرأة شعرها في الفصل :

يجب على المرأة إيصال الماء إلى أنفاس شعرها إذا كان منقوضاً؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج، ولقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة إلا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

وأما إذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها إيصال الماء إلى أثنائه ؟ للعلماء آراء متقاربة في حكم هذه المسألة .

فقال الحنفية (٢) : يكفي بـأصل الضفيرة ، أي شعر المرأة المضفور دفعا للخرج ، أما المتنقض فيفرض غسله كله اتفاقا . ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورة ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء فيجب نقضها مطلقا على الصحيح لكن لو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها.

و كذلك قال المالكية^(٣) : لا يجُب على المفتسل نقض مضفور شعره ، مالم يشتد الضفر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر .

وقال الشافعية ^(٤) : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يغلى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النحاسة .

وعند الشيعة الزيدية^(٥) : لا يجحب النقض ففي الروض النصير : « سُئل زيد عن غسل المائض والنفاس قال : مثل غسل الجنابة ، قال : قلت هل تنقض المرأة شعر رأسها ؟ قال : لا » .

(١) انظر : عمدة الأحكام ج ١ ص ٩٥ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٦

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٤٥ ، فتح القدير ج ١ ص ٣٨ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٠٩ ، المدونة ج ١ ص ٢٨

(٤) المجموع حـ ٢ ص ١٨٦ .

(٥) الوض النصي ج ١ - ٣٥٤

أما الإمام أحمد ^(١) ففرق بين الحيض والجناة ، وقال : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس ، وليس عليها نقضه من الجناة إذا أرتوت أصوله عملا في الجنابة بمحدث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعرَ رأسي ، فأنفضه لغسل الجنابة أو الحيض؟ فقال : لا، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات ^(٢) ، ودليل نقضه من الحيض ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضا : « خذى ماءك وسدرك وامتنطى » ^(٣) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور ، وللبخاري : « انفضي رأسك وامتنطى » ولابن ماجه « انفضي رأسك وامتنطى » لكن قال ابن قدامة النفرض من الحيض مستحب . وهو الصحيح إن شاء الله وهو قول أكثر الفقهاء لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « فأنفضه للحيض؟ قال : لا » .

وذهب إلى التفرقة بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة أيضا ابن حزم ^(٤) في المخل فقال : « لا يلزم المرأة حل ضفائرها وناحتتها في غسل الحيض وغسل الجمعة . والغسل من غسل الميت ومن النفاس ، لما روى عن عائشة أنه النبي ﷺ قال لها في الحيض : انفضي رأسك واغسلي » قال على : والأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وإيصال الماء إلى البشرة يقين بخلاف المسح ، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقط النص وليس ذلك إلا في الجنابة فقط ، اهـ .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم وجوب النقض بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

١ - ما روى عن أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنفضه لغسل الجنابة؟ قال : لا إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين ^(٥) والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض

(١) المغني ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) رواه مسلم لكن بلقطة ، أشد ضفر رأس ، بدل « شعر رأسي » / سبل السلام ج ١ ص ٩١ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) المخل لابن حزم ج ٢ ص ٥٣ .

(٥) رواه الجمعة إلا البخاري .

الصفائر .

٢ — عن عُبيْد بن عَمِير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ؟ فقالت : يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن أَوْ يَأْمِرُهُنَّ أَن يخلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات ^(١) .

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وإن لم يصل الماء إلى باطنها سواء كان اجتاعه باختيارها أو بغير اختيارها . والحكمة في ذلك التيسير عليها لما في ذلك من الحرج ^(٢) ، وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمهها نقضها لأن إيصال الماء على الشعر والبشرة واجب .

وأما استدلالهم بالمعقول فلأن ضفائرها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدي إلى الحرج ، ولا حرج في حال كونها منقوضة ^(٣) .

واستدل المفردون بين غسل الجنابة وغسل الحيض والتفسير بأدلة من السنة :

١ — ما روى عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا : « انقضى شعرك واغتسل » ^(٤) .

٢ — ما روى عن عائشة — أيضاً — أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضا : « خذى ماءك وسدرك وامتنطى » . ولا يكون المَشْطُ إلا في شعر مضفور ^(٥) .

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتبين وصول الماء إلى ما تحته فعفى عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق بخلاف الحيض .

وأُجِيبَ على أدتهم بأن الخبر الأول ورد في مندوبات الإحرام ، والغسل في تلك الحالة للتنتظيف لا للصلوة ، والتزاع في غسل الصلوة .

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ ، الروض النمير ج ١ ص ٣٥٤ .

(٣) البائع ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) رواه ابن ماجه بأسناد صحيح .

(٥) رواه البخاري .

وأجيب عن الخبر الثاني بأنه ليس فيه أمر بالغسل ، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ^(١) .

وناقش ابن حزم ^(٢) أدلة الجمهور من وجوه :

الأول : تضعيقه لرواية جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في المرأة تغسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها بأن فيه طيبة ويكتفى لسقوطه .

الثاني : إبطال قياس غسل الحيض على غسل الجنابة بجامع عدم النقض لأن الأصل إيصال الماء إلى جميع الشعر . وعدم النقض مشروع في غسل الجنابة للنص الصحيح وليس هناك نص صحيح في غسل الحيض .

الثالث : الرد على استدلالهم بإنكار عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه :

أحددها : أن عائشة رضي الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول . وبيان ذلك إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إماء واحد ، وهذا إنما هو بلا شك للجنابة لا للحيض .

والثاني : أنه لو صلح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، وإنما أمرنا بقبول روایتها . فهذا هو الغرض اللازم .

والثالث : أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صحابي . وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر . وفي السنة ما ذكرنا .

والخلاصة :

أن المذاهب الأربع متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إذ وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم ، ونحن نرجح رأى القائلين بالتفرقة بين الغسل من الحيض والنفس والغسل من الجنابة ؛ فيجب نقض الضفائر في الأول وإن وصلها الماء ولا يجحب في الثاني ، لأن رأيهم مستند على قاعدة هامة في الشريعة الإسلامية وهي

(١) الروض النصير ج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) المخل ج ٢ ص ٥٣ : ٥٥ .

قاعدة التيسير ورفع الحرج فلا يلزم النقض في غسل الجنابة لتكراره وتقرب زمان حدوثه . ويلزم في الثاني لتباعده . ولأن حديث أم سلمة خاص بالجنابة . وكذلك حديث عائشة الذي استنكرت فيه أمر عبد الله بن عمرو للنساء بنقض ضفائرهن في الغسل فيه قرينة على أنه خاص بغسل الجنابة أيضا .

ولما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغسلت المرأة من حি�ضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي »^(١) وأشنان^(٢) ، فإذا اغسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت^(٣) .

أما غسل بشرة الرأس فواجب سواء أكان الشعر كثيفاً أو خفيفاً ، لما روت النساء أنها سالت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ إحداكم ماء فتطهر فتحسن الطهور — أو تبلغ الطهور — ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفريض عليها الماء »^(٤) .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال علي : فمن ثم عاديت شعرى » وزاد أبو داود : وكان يجز شعره رضي الله عنه^(٥) ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر فواجب عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة « إن تحت كل شعرة جنابة » ولأنه نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجين وأهداب العينين .

(١) خطمي : نبات من الفصيلة الحازمية ، كثير النفع . يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه / المعجم الوجيز ص ٢٠٤ .

(٢) أشنان : شئ الماء ثنا : صبه متفرقاً . وزثن : القرنية الصغيرة الخلق يكون الماء فيها أبزد في غيرها / المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود وأحمد / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٧ .

ولا يجب عند الخفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم نقض الشعر مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، وأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعمه الغسل .
وعند الحنابلة وجهان : كالرأيين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية .

هذه هي كيفية غسل المرأة من الجنابة . أما غسلها من الحيض فهو كغسلها من الجنابة . إلا أنه يستحب أن تغسل بماء — وسدر — أو صابون — وتأخذ فرصة^(١) ممسكة — أي بها مسك — فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها لتزول عنها زفورة الدم . فإن لم تجد مسکاً فغيره من الطيب . فإن لم تجد فلماه كاف لأن في حديث أسماء : « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الظهور ، ثم تصب على رأسها فتلدكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها ، فقالت عائشة : تتبعين بها أثر الدم »^(٢) .

قال النووي : اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار والذي قاله الجمهور : إن المقصود من استعمال المسك تطهير المخل ودفع الرائحة الكريهة^(٣) والنفساء كالحاضن في هذا .

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة لإمكان إيصال إليها بلا حرج ، وينبغي أن تدخل إصبعها فيها للمبالغة . ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكنه غسله بلا حرج^(٤) .

ويجوز أن يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد لما قالته أم سلمة : « كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة »^(٥) ، ويجوز أن تغسل المرأة بفضل الرجل أي ما تبقى من الماء من الرجل بعد اغتساله . كما يجوز لها الوضوء منه

(١) فرصة : نواعة المُفْلِي وجعها فيَّرَض ، المعجم الوجيز ص ٤٦٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٢ ، المغني ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٥٧ .

(٥) حديث صحيح رواه الدارقطني وأبو داود والترمذى والنسافى .

من باب أولى ، وكذلك فضل المرأة فيجوز الوضوء به للرجل سواء خلت به أم لا ، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : « أجبت فاغسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغسل منه فقلت : إني اغسلت منه فقال ﷺ : « الماء ليس فيه جنابة . واغسل منه » ^(١) ، وبهذا قال الشافعية ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء . وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به . واحتجوا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وردَ الجمهورُ هذا الحديثُ من وجوهِ :

أحداً : أنه ضعيف كما ذكر البيهقي .

والثاني : إن النبي عن فضل أعضائهن وهو ما سال عنها .

الثالث : أن النبي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث .

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لماروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صل الله علیه وسلم من إناء واحد » ^(٤)

حكم تداخل الأحداث :

المقصود به إذا اجتمع على المرأة حدثان يوجبان الفصل — كالحيض والختانة
مثلاً — ونوت الطهارة منها هل تجزئ ويصح الفصل أم يحتاج كل حدث لفصل
مستقلٍ لرفعه؟

قال أكثر أهل العلم منهم عطاء وربيعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى إن بجزئها النية بغسل واحد لرقم الحدفين .

ويروى عن الحسن والشخبي في المائض الجنب تفصيل غسلين ، واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ لم يكن ينتسب من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يتضمن شيئاً إذ الجماع لازم الإنزال في غالب الأحوال ولاتهما (الجناية والحيض) سببان يوجبان الفصل فأجزأ الفصل الواحد عنهما . وكذلك الحكم إذا اجتمع الطهارة الصفرى كالنوم وخروج النجاسة واللامس فغواها بطهارته ، أو نوى ، فعم المحدث أو

(٤) رواه أبو داود والترمذى والسائل : قال الترمذى : حدثنا الحكيم حسن .

(٤) رواه البخاري . وانظر : فيل الأوطار ج ١ ص ٣٧ ، المجموع ج ٢ ص ١٨٦ .

استباحة الصلاة أجزأ عن الجميع . وكذلك من عليه حدثان أصغر وأكبر في كيفية أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها ^(١) .

أسباب الغسل :

الأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِبُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَوْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ ^(٣)
وقال أبو بكر الجصاص ^(٤) في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ :

الجناة اسم شرعى يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال . فمن كان مأموراً باجتناب هذه الأمور موقف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفق والشهوة ، أو الإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان . ويستوى فيه الفاعل والمفعول به . وينفصل حكم الجناة من حكم الحيض والنفاس ، وإن كان الحيض والنفاس يمحظان ما تحظره الجناة لأن الحيض والنفاس يمحظان الوطء أيضاً . وجود الغسل لا يطهراً ما أبداً ما دامت حائضاً أو نفاساً . والغسل يطهراً الجنب . ولا تحظر عليه الجناة الوطء ، وإنما سمى جنباً لما لزم من اجتناب ما وصفنا إلى أن يغتسل فيطهراً الغسل والجنب يطلق على الواحد ، وعلى الجماعة وذلك لأنه مصدر اهـ .

وتفق العلماء على وجوب الغسل من سببين :

أحد هما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أثني إلا ما روى عن النخعى من أنه كان لا يرى على المرأة غسلاً من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال :

(١) يراجع : المغني ج ١ ص ٢٢٠ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٣ قاعدة ١٨ .

(٢) سورة المائدة / آية ٦ .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٥ .

نعم إذا رأى الماء »^(١) .

والسبب الثاني : هو دم الحيض ، أى إذا انقطع وذلك أيضا لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضُور ... الْآيَة﴾ ولتعلمه ﷺ الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء^(٢)

مذاهب الفقهاء واختلافاتهم في موجبات الغسل :

قال الشافعية^(٣) :

« أما خروج المني^(٤) فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » ولا فرق عندهم بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء أخرج بشهوة أم بغيرها ، سواء أتلقذ خروجه أم لا ، سواء أخرج كثيرا أم بسيرا ، خرج مع النوم أو اليقظة ، من الرجل أو المرأة ، العاقل أو المجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندهم .

وأما الحيض فإنه يوجب الغسل أيضا لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضُور قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُور وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَأَتُؤْهِنَّ مِنْ خَيْثٍ أَمْ رَكْمٌ اللَّهُ﴾

ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، واختلف في وقت وجوبه فقيل : الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم وفي وجه : أنه يجب بانقطاع الدم وهو الأصح لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب ، قال الإمام : الوجه أن

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظه .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦ .

(٣) الجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) المني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومنى المرأة رقيق أصفر ولا غسل للمنى والودي ، أما المنى : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودي : فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

يقال بحسب بخوج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع .

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وإذا حاضت ثم أجبنت أو أجبنت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجناة في حال الحيض لأنه لا فائدة فيه . وأعضاء الجنب والحاشر ، والنفساء وعَرَقُهُنَّ طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(١)

وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ (٢) :

أسباب الغسل أربعة : خروج المني ، وغياب الحشمة ، والحيض والنفاس .
فيجب الغسل على المكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى لخروج المني في حالتي النوم
واليقظة ، ويوجب الغسل ملتصقاً بلذة أم لا ، بل إذا اتبه من نومه فوجد المني ولم
يشعر بخروجه ، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل ويجب الغسل بحيض ونفاس ولو
بلا دم ، لا باستحاضة . وندب لانقطاعه (دم الاستحاضة) وقت وجوده وجوده
لا انقطاعه ، وإنما الانقطاع شرط في صحته .

وذهب المخفية إلى (٣) :

وجوب الفصل بالجنابة . والجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه . فاما المجمع فنوعان :

أحد هما : خروج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج بأى سبب حصل
الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله عليه صلواته : « الماء
من الماء » أى الاغتسال من المني ، والمرأة إذا احتملت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها
اغتسلت لأن لها فرجين ، والخارج منها له حكم الظاهر حتى يفترض إيصال الماء
إليه في الجنابة والحيض . فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج .

والثاني : إيلاج الفرج في الفرج على السبيل المعتاد ، سواء أنزل أم لم ينزل وأما إذا انفصل ، الذي عن غير شهوة فلا غسل فيه عندهم .

^{١١} سعرض أحكام المأذن، والمستحاشية والفساء في موضعها إن شاء الله

(٤) الترجم الصفيحة ج ١ ص ١٦٠

١٦٢) الدائم ح ١ ص

وقال الحنابلة^(١) :

الموجب للغسل خروج المني^(٢) ، فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم .

والحاصل من هذه الآراء :

أن الشافعية يوجبون الغسل من خروج المني مطلقا لا فرق بين خروجه بشهوة أو غيرها ، وسواء أتى ذلك أم لا . خرج بدقائق أم لا ، أما المالكية والحنفية والحنابلة (الجمهور) فلا يوجبون الغسل من المني إلا إذا خرج بشهوة ودفق وتلذذ .

واحتاج الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن المرأة ترى في المنام يجماعها زوجها ؟ فقال ﷺ : أتجد لذذة ؟ فقيل : نعم ، فقال : عليها الاغتسال إذا وجدت الماء . ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذذة معنى ، ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المني وأنه في اللغة اسم للمنزل عن شهوة .

واستدل الشافعى بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الماء من الماء » أي الاغتسال من المني من غير فصل . وردد عليهم بأن المراد من الماء الماء المتعارف وهو المتنزّل عن شهوة لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف^(٣) .

مني المرأة :

اتفق الجمهور على مساواة المرأة الرجل في الاحتلام^(٤) لحديث أم سلمة الثابت

(١) المغني ج ١ ص ١٩٧

(٢) اختلف الفقهاء في حكم طهارة المني وخاسته .. فذهب فريق إلى أنه نجس ومنهم المالكية والحنفية ، وذهب آخر إلى أنه ظاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود ، ومنى المرأة أصغر رقيق ولا خاصية له إلا التلذذ وفور شهوتها عقب خروجه ، وخروجه بشهوة أو غيرها يوجب الغسل كمثى الرجل .

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤٠ .

(٤) الحلم والاحتلام الجماع ونحوه في النوم ، والاسم : **الحَلْمُ** يعني مضمون الماء واللام وفعله حلم مفتوح اللام وفي التزيل # والذين لم يتلفوا **الحَلْمَ** منكم # سورة النور / آية ٥٨ . والحلם : الانة والعقل وجعه =

أئمها قالت : « يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ». ^(١)

وعن عائشة قالت « سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال : يغسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بلالا قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعلىها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال ». ^(٢)

وفي الموطأ أن أم سليم قالت له عليه الصلاة والسلام « المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، أتغسل ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : « نعم فلتغسل » فقالت عائشة رضي الله عنها : وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : تَرَى ثُدَّاك ، ومن أين يكون الشبه ؟ »

فهذه الروايات متضادة تدل على أن المرأة تنزل المنى وأنه يجب الغسل بإinzal المرأة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله « إنما الماء من الماء » ويجعل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » وسألت عن حالة المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك وتحتمل أن تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة نزول الماء منها .

وفيها دليل على أن إinzal الماء في حالة النوم موجب للغسل كإinzalه في حالة اليقظة وقوله ﷺ « إذا رأت الماء » قد يُردد به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما تعرف إinzalaها بشهودها لقوله ﷺ « إذا رأت الماء » والرواية بمعنى العلم هنا أرأى علمت نزول الماء .

وقوله ﷺ « من أين يكون الشبه » قال عليه السلام في الصحيحين : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذْكُر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أثْ ».

أحلام وفي التزيل ^(١) أم تأمرُهُمْ أخْلَاؤهُمْ بِهَذَا ^{بـ} سورة الطور / آية ٣٧ وأما في الاستعمال والعرف العام فإنه قد يحيطى هذا الوضع بالفوري ببعض ما يراه الناس وهو ما يصحبه إinzال الماء فلو رأى غير ذلك يصح أن يقال إنه احتلم وضنه ولم يصحح عرفا .. انظر : الروض النضير ج ١ ص ٢٨٠ ، عديدة الأحكام ج ١ ص ٩٩ .
^(٢) الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ١١٠ .
عديدة الأحكام ج ١ ص ٩٩ .

، ولا يشترط في إِنْزَالِ الْمَرْأَةِ خُرُوجٌ مَا تَهَا ، لأنَّ عادَتْهُ أَنْ يَنْدِفعَ إِلَى دَاخِلِ الرَّحْمِ لِيَخْلُقَ مِنْهُ الْوَلَدَ ، وَرَبِّا لِدَفْعِهِ الرَّحْمِ إِلَى خَارِجٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا انتِظَارٌ خُرُوجِهِ لِكَمَالِ الْجَنَابَةِ بِانْدِفَاعِهِ إِلَى الرَّحْمِ . فَإِنْ خَرَجَ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الغَسْلِ غَسَّلَ فَرْجَهَا وَتَوْضَائِهِ ، وَإِنْ صَلَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ صَحِّتْ صَلَاتُهَا وَتَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَوْضَائِهِ مَا يَسْتَقْبِلُ . وَيَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وَتَقْدِيرُهُ : إِنَّمَا يَجِبُ الغَسْلُ بِالْمَاءِ الْمُطْهُورِ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ ، وَإِنَّمَا دَارَ الْحُكْمُ عَلَى الْعُلَلِ دُونَ الرَّؤْيَا ، لِأَنَّ الرَّؤْيَا تَكُونُ تَارِيَةً حَدِيثَ نَفْسٍ وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ ، وَتَارِيَةً تَكُونُ قَضَاءَ شَهْوَةً ، وَلَا تَكُونُ بَغْيَرِ بَلْ لِلْفَلَلِ يَصْلُحُ لِلِّانْضِبَاطِ أَمَّا الرَّؤْيَا فَإِنَّهَا كَثِيرًا مَا تَنْسِي ^(١) .

وَإِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَدْرَكَهَا الْحِيْضُ فَإِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أُخْرَتْ حَتَّى تَظَهُرَ مِنَ الْحِيْضِ ؛ لِأَنَّ الْاغْتَسَالَ لِلتَّطْهِيرِ حَتَّى تَسْمَكَنَّ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْحَائِضِ مُثْلًا اِنْقِطَاعِ الدَّمِ . وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ يَعِينُ كُلَّ دَرَرِ الدَّمِ ^(٢) .

وَفِي بِيَانِ الْحُكْمَةِ مِنَ الْاغْتَسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبُولِ يَقُولُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ ^(٣) أَوجَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الْغَسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبُولِ ، وَهَذَا أَعْظَمُ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحُكْمَةِ وَالْمَصْلَحةِ .. فَإِنَّ الْمَنِيِّ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدْنِ وَهَذَا سَمَاءُ اللَّهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى « سُلَالَةً » لِأَنَّهُ يَسِيلُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدْنِ . وَأَمَّا الْبُولُ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحْلِلَةِ فِي الْمَعْدَةِ وَالثَّانِيَةِ . فَفَاثَرَ الْبَدْنُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِهِ بِخُرُوجِ الْبُولِ ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْاغْتَسَالَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدْنِ وَالْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِلِ جَمِيعِ الْأَرْوَاحِ الْقَائِمَةِ بِالْبَدْنِ فَإِنَّهَا تَقوِيُّ بِالْاغْتَسَالِ . وَالْغَسْلُ يَخْلُفُ عَلَيْهِ مَا تَخْلُلُ مِنْهُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَهَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِالْحَسْنِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَوْجِبُ ثَقْلًا وَكَسْلًا وَالْغَسْلُ يَمْحُدُثُ لَهُ نَشَاطًا وَخَفْفَةً ، وَبِالْجَمِيلَةِ فَهَذَا أَمْرٌ يَدْرِكُهُ كُلُّ ذَيْ حَسْنَةٍ وَفَضْرَةٍ صَحِحَّةٌ : وَيُعْلَمُ أَنَّ الْاغْتَسَالَ يَجْرِي مُجْرِيَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَلْعُقُ بِالضَّرُورَيَاتِ لِلْبَدْنِ وَالْقَلْبِ مَعَ مَا تَحْدِثُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ بَعْدِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنِ الْأَرْوَاحِ الْبَطِيْعِيَّةِ فَإِذَا اغْتَسَلَ زَالَ

(١) حِجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ لِلْدَّهْلَوِيِّ جِدُّ ١ صِ ١٧٩ .

(٢) انْظُرْ : الْمِسْوَطُ جِدُّ ١ صِ ٧٠ ، الْمَنِيُّ جِدُّ ١ صِ ١٩٧ ، الْذَّخِيرَةُ جِدُّ ١ صِ ٢٩٣ .

(٣) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ جِدُّ ٢ صِ ٧٧ .

ذلك بعد .

ثم إن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تتعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه أهـ .

حكم الإللاج بدون إنزال :

اتفق الفقهاء على أن الإنزال يوجب الاغتسال . واختلفوا في إيجاب الاغتسال من الوطء دون إنزال ، فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختافين أنزل أم لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة وجماعة من أهل الظاهر .

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط ، والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث الواردة في ذلك لأنه ورد في هذه المسألة حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على ترجيحهما :

أحدهما : أخرجه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قعد بين شعبها الأربع والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

والحديث الثاني : حديث عثمان أنه سئل فقيل له : أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُعنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، سمعته من رسول الله ﷺ فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين :

أحدهما : مذهب التسخـ .

والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه وإلا الترجيح ، وهذه هي مذاهب الفقهاء وأدلةهم — تفصيلا — في حكم هذه المسألة .

قال الحنفية ^(١) : ما ثبتت به الجناة ، إللاج الفرج في الفرج على السبيل المعتمد سواء أُنْزَل أم لم ينزل لما روى أن الصنحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختافين بعد النبي ﷺ — وكان المهاجرن يوجبون الغسل والأنصار لا يوجبونه — بعثوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضى الله عنها فقالت :

(١) البدائع ج ١ ص ١٦٢ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا التقى الختانان وغابت الحشة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ، فعلت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا » ^(١) فقد روت قولًا وفعلاً ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتمد من الإنسان سبب لنزول المني عادة فيقام مقامه احتياطًا ، وكذا الإيلاج في السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتمد في وجوب الغسل بدون إنزال .. اهـ .

وقال الشافعية ^(٢) : الذي يوجب الغسل إيلاج الحشة في الفرج ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ^(٣) . والبقاء للختانين يحصل بتغييب الحشة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلد كعرف الذيل فوق الفرج فيقطع منها في الختان فإذا غابت الحشة في الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقى اهـ .

وقال المالكية ^(٤) : البقاء للختانين يوجب الغسل لما في مسلم عنه ﷺ أنه قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل » .

وفي المدونة ^(٥) : قال مالك : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل .

وقال الخطابي ^(٦) : الموجب للغسل البقاء للختانين يعني تغييب الحشة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختلفتين أو لا وسواء أصابا موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مسَّ الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق اهـ .

وقال الزيدية ^(٧) : « إذا التقى الختانان وتواترت الحشة فقد وجب الغسل

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

(٢) الجموع ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم .

(٤) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٨٨ .

(٥) المدونة ج ١ ص ٢٩ .

(٦) المغني ج ١ ص ٢٠٢ .

(٧) الروض النصير ج ١ ص ٥٣٥ .

أنزل أو لم ينزل ، قال زيد : كيف يجب الحدّ ولا يجب الغسل ؟ » أه .
وذهب الظاهريه ^(١) : إلى أنه لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكتوا
ب الحديث « الماء من الماء » المتفق عليه وهو رأي الزبير بن العوام وطلحة وزيد بن ثابت
وحذيفة .

الأدلة :

أولاً : استدل الجمهور الذين أوجبوا الغسل بأدلة من القرآن والسنة
والمعقول ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَيِّلَ حَتَّى
تَعْصِلُوا ﴾ ^(٢) .

ووجه الدلالة أن العرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة واستدلوا
من السنة بأحاديث :

منها ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » ^(٣) ، ولمسلم وأحمد « وإن لم ينزل » .

والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد
الإيلاج أو ملاقة الختان الحنان .

ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا
قعد بين شعبها الأربع ثم مسَّ الختان فقد وجب الغسل » ^(٤) .

قال النووي : هذا الحديث أصله: صحيح ، وفي لفظ : « إذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل » .

والمراد بالجاوزة هنا : الملاقة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشمة في
الفرج فقد وقعت الملاقة . قال ابن العرف : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة
الملاقة ، وإنما هو من باب المجاز والكتابية عن الشيء بما بينه وبينه ملامسة أو مقارنة ،

(١) الخل ج ٢ ص ٣ .

(٢) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانتها ولم يوجبه لم يجب الغسل على واحد منها . فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ : « إذا التقى الختانان وتواترت الحشة فقد وجب الغسل » ^(١) ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله فشعر بأن ذلك على وجه المतم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان سبب الغسل ^(٢) .

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل » ^(٣) ، وهذا تصريح بوجوب الغسل .

وأما استدلالهم بالمعقول فقالوا : بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود ^(٤) .

ثانياً : استدل الظاهريه المانعون للغسل بأدلة من السنة :

١ — ما روى عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطنه امرأني فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » .

٢ — ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه « أنه سأله عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن » قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، قال زيد : فسألت عن ذلك عليا بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي فأمروه بذلك .

٣ — وعن أبي أيوب الأنباري أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وعن أبي ابن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٩ : ص ٢٦١ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) المجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلح^(١) ، وهذه الأحاديث وغيرها مجتمعة تدل على عدم وجوب الغسل بمجرد التقاء الحثاني دون إزاله .

المناقشة :

ناقشت الجمهور القائلون بوجوب الغسل الظاهرية المخالفين لهم بأن الأحاديث التي استدلوا بها منسوخة ، ولو فرض عدم التأخير لم ينتهي حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة لأنهما مفهوم ، وما من طرقان ، والمنطق أرجح من المفهوم ، وقال بعض العلماء : كانت هذه رخصة في أول الإسلام ثم نسخت . وقال صاحب الاستذكار : قال ابن عباس في قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » محمول على القوم فإن الوطء فيه من غير إزاله لا يوجب شيئاً إجماعاً وهذا أولى من النسخ ، فإنه وإن كان عاماً في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة ، فيحمله على النوم تقيد للمطلق ، والتقييد أولى من النسخ ، وما يدل على أن التقاء الحثانيين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء ، ولأن التقاء الحثانيين سبب قوى لخروج المني فيتعلق به حكمه ، كاللمس لما كان سبباً قوياً للمنى فيتعلق به حكمه ، وأما الآثار التي عن الصحابة فقلالوها قبل أن يبلغهم النسخ . ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا إلى عائشة فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهها وجب الغسل » فرجع إلى قوله من خالف ، وعن سهل بن سعد الساعدي قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها^(٢) .

وفي لفظ « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها »^(٣) وهو صحيح على شرط البخاري .

قال الحازمي : قد صحت الأخبار في طرق الإيجاب والرخصة ، وتعد المجمع فنطئنا هل نجد مناصاً من غواصات التعارض من جهة التاريخ حيث تعدد معرفته من

(١) انظر : المجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) رواه أحمد وأبي داود .

(٣) رواه الترمذى وصححه .

صريح اللفظ . فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحيثند تعين المصير إلى الإيجاب ليتحقق النسخ في ذلك . ثم ساق أحاديث النسخ في كتاب ^(١) .

الترجح : بعد استعراض أدلة كل من الفريقين وما طرأ على أدلة الخالفين من مناقشة قوية ومعقولة نميل إلى ترجح رأي الجمهور القائلين بوجوب الاغتسال عند التقاء الحنائين ولو لم ينزل لقوة أدتهم التقلية والعقلية ، وثبتت نسخ الأدلة التي استند إليها الخالفون — كما قال الحازمي — ولأن الغسل أحوط والعبادات دائمة يحتاط لها . والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى عن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى قال أبو عبد الله البخارى « الغسل أحوط » وذلك الوجه الدال على عدم الغسل إنما ي Neha لاختلافهم وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في آخره ، قال أبو العلاء بن الشخير كان رسول الله ينسخ حدديثه بعضه ببعض كما ينسخ القرآن بعضه ببعض . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذى : كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ ^(٢) .

ما يحرم على الجنب :

اتفق الفقهاء على أن من أجبت حرم عليه الصلاة والطواف والمكث في المسجد أما الصلاة فلقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأما الطواف فلقوله عليه السلام : « الطواف كالصلاحة إلا أنه يباح فيه الكلام » ، وأما المكث في المسجد فلقوله تعالى : « **وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابرًا سَيِّلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » ^(٣) ، واختلفوا في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم اجتياز الجنب للمسجد :

ذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب : قوم منعوا ذلك بإطلاق وهم المالكية

(١) انظر : الذخيرة ج ١ ص ٢٨٨ ، الروض النضر ج ١ ص ٢٣٩ . ، المجموع ج ٢ ص ١٣٦ ، ويل الأطراف ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي مجلد ٢ ص ١٧٧٤ .

(٣) سورة النساء / آية ٤٣ .

والحنفية :

فقال المالكية ^(١) : يمنع الحديث الأكبر موانع الأصغر وقراءة إلا اليسيير لتعود أو رقياً أو استدلال ودخول مسجد محتازا .. اهـ .

وقال الحنفية ^(٢) : لا يباح دخول المسجد وإن احتاج إلى ذلك تبسم ويدخل سواء أكان الدخول لقصد المكث أم للجتاز ، لما روى عن رسول الله عليه ﷺ أنه قال : « سُلُّوا الأبواب فإني لا أحلها لجنب ولا لحائض » ، وأهاء كنایة عن المساجد ، نفي الحل من غير فصل بين الجتاز وغيره .

وقد منعوا ذلك إلا لغابر فيه لا مقيم ، وهم الشافعية والحنابلة .

فقال الشافعية ^(٣) : يحرم عليه اللبس في المسجد ، ولا يحرم عليه العبور بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا غَابَرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا ﴾ ^(٤) .

وقال الحنابلة ^(٥) : وليس لهم اللبس في المسجد لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا غَابَرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية ويباح العبور للمحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، فاما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

وردت الحنفية الآية التي استدل بها الشافعية والحنابلة بما روى عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن المراد هو حقيقة الصلاة ، وأن عابر السبيل هو المسافر الذي لا يجد الماء ، وبه نقول ، وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى ، أو يقع التعارض بين التأowلين فلا تبقى الآية حجة لهم : ^(٦) ، وفريق أباح دخول المسجد مطلقاً وهم الظاهريون ^(٧) .

(١) الشرح العظير ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٦٦ .

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

(٤) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٥) المختن ج ١ ص ١٣٥ .

(٦) البدائع ج ١ ص ١٦٦ .

(٧) المثلج ج ١ ص ١٠٢ .

وبسب اختلافهم : هو تردد قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَثْمَمْ سُكَارَى﴾^(١) ، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محدود مقدر وهو موضع الصلاة ، أى لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة ، وبين أن لا يكون هنالك محدود أصلاً وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذى عيَّم الماء وهو جنب . فمن رأى أن في الآية معنوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد . وأما من منع ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد . وأما من منع العبور في المسجد فاستبدل بظاهر قوله عليه السلام «لَا أُحِلُّ المسجد لجنب ولا حائض» وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث . ولأن المسجد مهياً للصلاة والذكر وهو من شعائر الإسلام^(٢) .

المسألة الثانية اختلف فيها : مَنْ جَنَبَ لِلْمَسْجِدِ ، ذهب الجمهور إلى منعه : وهم الذين منعوا أن يَمْسِسْ غير المتوضئ وذهب قوم إلى إجازته .

فعد الحنفية^(٣) : ما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلاته ومن الدرارم التي عليها القرآن ، ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الأولى لأن الجنابة أغلط الحديث .

وعند المالكية^(٤) : الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحديث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزءه .

وقال الشافعية^(٥) : ومن أجب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأننا دلنا على أن ذلك بحرم على الحديث فإذاً بحرم على الجنب أولى ، واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى : ﴿لَا يَمْسِسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٦) .

(١) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨ ، حجة الله البالقة ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) البدائع ج ١ ص ١٦٤ .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ١٦٤ .

(٥) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

(٦) سورة الروم / آية ٧٩ .

وذهب الزيدية وابن عباس والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث من المصحف ^(١) ، وسبب الاختلاف أمران : أحدهما : ما يرجع إلى الضمير في ﴿يَمْسِه﴾ .

والثاني : اختلاف العلماء في الآية هي هل خبر أو أمر نظراً لوجود فرائتين إحداهما بالنصب «يَمْسِه» والثانية بالرفع «يَمْسُه» .

والراجح : رأى الجمهور القائلين بالمنع لقوة استدلالهم بالأية ، ولما ورد في فضيلة الطهارة ألا ترى أن الملائكة لا تخضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه .

المسألة الثالثة : قراءة الجنب القرآن :

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم قراءة الجنب القرآن وهو رأى عمر وعلى والحسن والنعمي .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب والتزول وهي قوله تعالى : ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِلَى إِلَيْنَا لَمْنَقِلِبُونَ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبُّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارِكًا﴾ ^(٣) .

المذهب الثاني : مذهب سعيد بن المسيب . قال : يقرأ القرآن أليس في جوفه ، وهو مذهب الظاهرية ، وحُكى عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعها من القراءة نسيت . وهذه هي المذاهب تفصيلاً .

قال الحنفية ^(٤) : لا يباح للجنب قراءة القرآن لما روى أن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) يراجع : الروض النصير ج ١ ص ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، الخل ج ١ ص ١٠٧ ويسى أن تعرضاً لهذه المسألة وسبب الاختلاف تفصيلاً في مبحث ما يحرم بالحدث الأصغر .

(٢) سورة الزخرف / آية ١٣ .

(٣) سورة المؤمنون / آية ٢٩ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٦٤ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ويستوى في العكراء الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ

وقال الطحاوي : لا بأس بقراءة ما دون الآية . وال الصحيح قول العامة لما رويانا من الحدثين من غير فصل بين القليل والكثير ، وأن المتن من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة حرمته . وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة . فأما إذا لم يقصد بأن قال : « بسم الله » لافتتاح الأعمال تبركا ، أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير مننوع من ذلك .

وقال الشافعية ^(١) : من أجب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن كثيرها وقليلها حتى بعض آية . ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأية حرم عليه قراءتها . ويجوز للجنب والحائض والنساء في معناه : أن يقول عند المصيبة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾ ^(٢) ، إذا لم تقصد القرآن وغيرها من الآيات التي يقصد منها الدعاء . ويجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان .

وقال المالكية ^(٣) : تمنع الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس موانع الحديث الأصغر وتمنع أيضاً قراءة القرآن ولو بغير مصحف ولو لمعلم أو متعلم ، إلا الحائض والنساء ويستثنى من مع القرآن اليسير لأجل تعود عند نوم أو خوف من إنس أو جن فيجوز .

وقال الحنابلة ^(٤) : لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء .

وقال ابن حزم في المحل ^(٥) : قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب

(١) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٥٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) المغني ج ١١ ص ١٣٤ .

(٥) المحل ج ١ ص ١٠٢ .

والحائض .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء المانعين بالأدلة الآتية :

١ — ما روى عن علّي رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجِبَهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَّيْسَ الْجَنَابَةُ » ^(١) .

٢ — ما روى عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنَبُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ » ^(٢) .

والأدلة ظاهرة الدلالة في منع الجنب من قراءة القرآن ، وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لأن حدتها أكد لها حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة الاحتمال المتطرق إلى حديث على وهو قوله : « كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ » وذلك أن قوماً قالوا : إن هذا لا يوجب شيئاً لأنه ظنٌ من الراوي ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لوضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك .

والجمهور رأوا أنه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهם ظن وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً وهو مذهب مالك ^(٣) .

المناقشة :

ناقش ابن حزم ^(٤) أدلة الجمهور من ناحيتين :

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٩ .

(٤) المحلى ج ١ ص ١٠٢ .

الناحية الأولى : تطرق الاحتمال في حديث على فقال : فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتلوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يحرجه عن القراءة شيء ليس الجنابة ، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا يبيّن أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة .

الناحية الثانية : تضييف الأدلة التي احتج بها الجمهور فقال : « وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهور من أن يقرأ شيئاً من القرآن ولا يصح منها شيء يضعف أسانيدها . ولو صحت ل كانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية لأنها كلها نهى عن قراءة القرآن للجنب جملة . وأما من قال : يقرأ الجنب الآية أو نحوها أو قال : لا يتم الآية أو أباح للجائب ومنع الجنب فأقول فالناسدة لأنها دعاوى لا يعدها دليلاً من القرآن ولا من سنة صحيحة ؛ لأن بعض الآية والأية القرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح لها آية أو أن يباح لها أخرى ، وبين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى .

و بذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأنَّ أمر الحائض يطول فهو حال لأنَّه إنْ كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمرها . وإنْ كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها أبداً .

الترجيح : الذي نميل إليه هو رأى الظاهريه ومن معهم المجوزين للجنب قراءة القرآن ، وإنْ كان الأولى والأحسن له أن يظهر لما يتباهى من معانٍ في حق المحدث حدثاً أصغر ، وأن قراءة القرآن من الأمور المندوبة والمستحبة وهي صلة العبد بربه وهذه الصلة ينبغي استمرارها في كل حال وأوان وسواء أكان العبد محدثاً أم لا ما دام لم يمس مصحفاً فذكر الله تعالى مطلوب من العبد دائماً وفي كل حال . والله أعلم.

أحكام فرعية متعلقة بالمحديث حدثاً أكبر أو أصغر :

١ - يجوز للجنب والحاirstض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان .

٢ - أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لحدث حدثاً أصغر فقد صحَّ عن

- النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن مع الحديث .. أى الأصغر .
- ٣ — يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام لأن ذلك موضع الأنجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك .
- ٤ — لا تكره القراءة في الطريق مارا إذا لم يرتله .
- ٥ — إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجهما .
- ٦ — أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير وغير ذلك من الأذكار للجنب وغيره .
- ٧ — يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس بواجب . ويجب الوضوء للجنب إذا عاود الجماع لقوله ﷺ : « إذا أقى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضاً بينهما وضوئاً »^(١) ولا يوجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب .
- ٨ — يصح من الجنب أداء الصوم دون الصلاة ، لأن الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم . ويجب عليه كلامها حتى يجب عليه قضاها بالترك لأن الجنابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصبح أداؤه مع الجنابة ولا تمنع من وجوب الصلاة وإن كان لا يصح أداؤها مع قيام الجنابة ، لأن في وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر : المجموع ج ٢ ص ١٥٥ ، البدائع ج ١ ص ١٦٦ ، المثلج ح ١ ص ١١٢ .

المبحث الرابع

أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

قال تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أُذَىٰ فَاغْتَرِلُوا إِنَّ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ لَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهِنْ مِنْ حَثَثٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾

سورة البقرة / آية ٢٢٢

المسألة الأولى :

حقيقة الحيض لغة وشرعًا :

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة :

— دم الحيض : وهو الخارج على جهة الصحة .

— ودم الاستحاضة : وهو الخارج على جهة المرض .

— ودم النفاس : وهو الخارج مع الولد .

أما الحيض فله حقيقتان : لغوية وشرعية .

فالحيض لغة^(١) مصدر حاضر . يقال : حاضرت المرأة حيضاً ومحاضراً ومحيسراً

فهي حائض (بحذف الماء لأنها صفة للمؤثر خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة وملمة) وحائضة أيضاً . والحيضنة المرة الواحدة . والحيضنة بالكسر الأسم . والجمع الحِيَضُ . والحيضنة أيضاً : الخرقة التي تستثغر بها المرأة وكذلك المَحْيِضَةُ . والجمع المحائض .

وقيل الحيض في قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾^(٢) عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه . وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض . قال الطبرى : الحيض اسم للحيض . وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاضر السيل وفاض ، وحاست الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه الحيض أى المخوض ؛ لأن الماء يحيض إليه أى يسيل . والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حِيز واحد .

قال ابن عرفة : الحيض والحيض اجتئاع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سُمّي المخوض لاجتئاع الماء فيه . يقال : حاست المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضاً ومحاضراً ومحيسراً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة . فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرض الحبيب قلت : استحيضت فهي مستحاضرة .

قال ابن العربي : ولها ثمانية أسماء : الأول : حائض ، الثاني : عارك ، الثالث : فارك ، الرابع : طامس ، الخامس : دارس ، السادس : كابر ، السابع : صاحك ،

(١) لسان العرب لأن منظور فعل الماء حرف الضاد من ص ١٤٢ ، ص ١٤٣

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢

الثامن : طامت ، قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَأَةٌ قَائِمَةٌ فَضَعِّكُثْ ﴾^(١) يعني حاضت . وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ ﴾^(٢) يعني : حضن ^(٣) .

وقال النووي^(٤) في معنى « الحيض » في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ .. آتِيَةٌ ﴾^(٥) وأما الحيض في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما الحيض في قوله تعالى : ﴿ فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(٦) فقيل إنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه وهو الفرج . وسمى الحيض أذى لطبع لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .. اهـ .

والحيض من الأمور العامة المتكررة . وهو خلقٌ في النساء وطبع معتاد معروف منها . روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا عشر النساء تصلقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : تکثُر اللعن وتکفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لليُّ الرجل الحازم من إحداكن : قلن وما نقصان عقلنا وديتنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصنم ؟ قلن : بلى يا رسول الله . قال : فذلك من نقصان دينها » .

والحيض والطهر يسمى كل واحد منهما قرءاً بالفتح وقرءاً بالضم ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين ، قيل : الإطلاق على سبيل الاشتراك . وقيل : متواتٌ موضوع للقدر المشترك . وخالف في ذلك المشترك ، فقيل : اجتاع الدم في الجسد زمان الطهر ، أو في الرحم زمان الحيض فإن أصل القرء الجمع ، ومنه قرأت الماء في

(١) سورة هود / آية ٧١

(٢) سورة يوسف / آية ٣١

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي مجلداً ص ٨٨٩ ، تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٢٢٩ .

(٤) المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٤١ .

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٦) سورة البقرة / آية ٢٢٢

الخوض إذا جمعته . ومنه القراءة للكتب فإنه جَمْعُ حِرْفٍ إِلَى حِرْفٍ وَكَلْمَةٍ إِلَى كَلْمَةٍ . ومثل المشترك الزمان لقوتهم : جاء فلان لقرئه ، أى لزمانه ، ولما كان لكل واحد منها زمان يخصه قيل له قراء » ^(١) .
وأما حقيقته الطبيعية :

فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء . ولذلك عَظِيم نتنه
وقبح لونه واشتد لذعنه وامتاز على دم الجسد .
وأما حقيقته الشرعية :

فعرفه الفقهاء بتعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض دم
يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة . ^(٢)

والحيض عند الحنفية ^(٣) : « اسم الدم مخصوص وهو أن يكون متداً خارجاً
من موضع مخصوص وهو القُبْلُ الذي هو موضع الولادة والمباعدة بصفة مخصوصة ،
إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَلَهْ فَهُوَ حِيْضٌ وَلَا فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ »

وللاستحاضة : استفعال من الحيض . « قالت فاطمة بنت ألى حبيش لرسول
الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : ليس
ذلك دم حِيْضٌ إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ امْتَدَّ أَوْ دَاءٌ اعْتَرَضَ . تَوْضِيَّ لِكُلِّ صَلَةٍ » ^{ا هـ} .
 وعرفه الكاساني ^(٤) في البدائع تعريفاً جامعاً فقال :

« الحِيْضُ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ اسْمُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الرَّحْمِ لَا يَعْقِبُ الولادة مَقْدِرَ
بَقْدَرِ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ » .

فِيَّنَ مَوْضِعُ الْحِيْضِ وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ دَمِ النَّفَاسِ وَأَنِّي دَمُ الْحِيْضِ مَقْدِرُ بَوْقَتِ
وَزْمَنِ وَمَقْدَارِ .

وعرفه المالكية ^(٥) : بِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ اِمْرَأَةٍ تَحْمِلُ عَادَةً .
 والمقصود بقوله : « خَرَجَ بِنَفْسِهِ » أى لا بِسْبُبِ ولادةٍ ولا افْضَاضٍ ولا جَرْحٍ

(١) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) الجموع ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٤٧ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٦٧ .

(٥) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٧ .

ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاشة والنفاس .

وقوله «من قبل امرأة» احتراز مما خرج من الدبر فليس بحيض .

وقوله «ما تحمل عادة» احتراز عن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التي بلغت السبعين فدمها ليس بحيض .

وف الروض النظير ^(١) : «الحيض في عزف الشرع الأذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره ، والبقاء بين الأذنين جعل دلالة على أحکام وعلة في آخر» فيدخل في الأذى : الصفرة والكدرة الخارجتان في وقت الحيض . قوله : «الخارج من الرحم يخرج عنه ما خرج من غيره .

وقوله : «المقدر أقله وأكثره» يخرج عنه النفاس فإنه لا حد لأقله وإن قدر أكثره .

وقوله : «البقاء المتوسط بين الأذنين» ليدخل نحو اليوم الذي تنقى فيه بين يومي حيض فيكون حيضاً .

وقوله : «جعل دلالة على أحکام» كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء العدة .

وقوله : «وعلة في آخر» كتحريم الوطء والصلوة ومس المصحف وقراءة القرآن وغير ذلك . اهـ .

فاتفقت التعريف على أن دم الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو قعر الرحم لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهُمْ﴾ ^(٢) قيل في تفسيره

المراد منه الحيض والجبل ^(٣) وفي وقت مخصوص وهو زمن الحيض لقوله عليه السلام : «دعى الصلاة أيام أقرائكم» وفي سن مخصوص كما سنين تفصيلاً .

وصفات الحيض: وصفه الله تعالى بقول ﴿قُلْ هُوَ أَذْى﴾ قال عطاء ومتادة

(١) الروض النظير ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٣) وأما دم الاستحاشة فإنه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تقطع في فم الرحم لقوله عليه السلام في بيان صفة دم الاستحاشة أنه دم عرق إنفجر . وبيان أحکام الاستحاشة في موضعها إن شاء الله .

والسُّدُّى : أى قدر ، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء .

ووصفه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ بصفات منها : أنه أسود ، والثاني : أنه ثخين ، والثالث : أنه مختدم وهو الحترق من شدة حرارته ، والرابع : أنه يخرج برفق ولا يسفل سيلانا ، والخامس : أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، والسادس : أنه بحرانى أى شديد الحمرة .

فهذه هي الصفات الحقيقة للحيض . ثم من الناس من قال إن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان موصوفاً بهذه الصفات فهو دم حيض وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض ، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل في بقاء التكاليف وزوالها إنما يكون لعارض الحيض فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التي كانت واجبة على ما كان . ومن الناس من قال إن هذه الصفات قد تشتبه على المكلف . فإيجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرًا أو مشقة . فالشارع قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء . ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء . والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة على المكلف . ومن أجل ذلك قيدت الحقيقة الشرعية لدم الحيض بأنه في وقت معلوم .

وفرق السرخي في المبسوط ^(١) بين الصحيح وال fasid من الدماء فقال :
«ال fasid أنواع» :

- ١ — ف منها ما نقص عن أقل مدة الحيض لأن التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدر حُكْمُ المقدر .
- ٢ — ومنها أن يتتجاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثره مقدر شرعاً فلا يكون لما زاد عليه حكمه إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعي .
- ٣ — ومنها ما جاور أكثر مدة النفاس .
- ٤ — ومنها ما تراه الحامل على اختلاف بين فقهاء المذاهب .

(١) المبسوط للسرخي ج ٣ ص ١٤٧ .

٥ — ومنها ما تراه الصغيرة جداً لأنه سبق أوانه فلا يعطى له حكم الصحة ؛ إذ لو جعلناه حيضاً حكمنا بيلوغها به ضرورة وذلك محال في الصغيرة جداً .

٦ — ومنها ما تراه الكبيرة جداً .

ويفرق النوعي ^(١) في المجموع بين الدم الفاسد ودم الاستحاضة بقوله : «النساء أربعة أضرب : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد». فالظاهر ذات النقاء . والحاchest من ترى دم الحيض في زمه بشرطه . والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً . وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً .

قال الشافعى : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة ؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض .

والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض أو ما نقص عن مدة الحيض . ونوع لا يتصل به ؛ كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم ، وكبيرة رأته وانقطع لعدون يوم وليلة فحكمه حكم الحديث . وهذا القول موافق لأهل اللغة في أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه ، ا هـ .

ألوان ما تراه المرأة في أيام الحيض :

للحivist ستة ألوان بعضها متافق عليه أنه حيض والآخر مختلف فيه . فألوانه الستة : السوداء والحمراوة والكدرة والخضرة والثبيبة . أما السوداد فهو حivist بالاتفاق العلماء لقوله ﷺ : «دم الحivist أسود عبيط محتمد». والحمراوة كذلك فهي اللون الأصلي للدم . وقال الشافعى : دم الحivist هو الأسود فقط . واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة : إذا كان الحivist فإنه أسود فامسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتومضى وصل ». .

واحتاج الختافية بقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ جعل الحivist أذى . واسم الأذى لا يقتصر على الأسود . وروى أن النساء كمن يعيشن بالكرسف إلى عائشة رضى الله عنها فكانت تقول : لا ، حتى ترين القصة البيضاء أى البياض الحالص كالحجبي . فقد أخبرت أن ما سوى البياض حivist . والظاهر أنها قالت

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٤٦ .

ذلك سعياً من رسول الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهد . ولأن لون الدم مختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد .

وأما ما احتجوا به - أى الشافية - فهو غريب لا يصلح معارضًا للمشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يتحمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيسنها بلون الدم فبني الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها .

وأما الكدرة : ففي آخر أيام الحيض حيسن بلا خلاف بين أئمة الحنفية وكذلك في أول الأيام عند أى حنفية ومحمد . وقال أبو يوسف لا يكون حيسن ، وأما الثربة فهي كالكدرة .

وأما الصفرة : فقول أنها إذا رأيت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيسن . أما إذا رأيت في آخر أيام الطهر واتصل به الحيض لا يكون حيسن والعامة على أنها حيسن كيما كانت .

وأما الخضرة فقد قال بعضهم هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف ^(١) .

مقدار الحيض :
والكلام فيه في موضوعين :

أحداهما : في أصل التقدير أنه مقدر أم لا .
والثاني : في بيان ما هو مقدر به .

أما الأول : فقال عامة العلماء إنه مقدر . وقال مالك إنه غير مقدر وليس لأقله حد ولا لأكتبه غاية .

قال القرافى ^(٢) في الذخيرة : « أقل الحيض غير محدود بل الصفرة . والكدرة حيسن سواء كانتا في أوله أو في آخره . والدفعة من الدم حيسن » ١ هـ . وجاء في المدونة ^(٣) : إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيسن . فإذا انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتصلت وصلت . وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا

(١) انظر : المسوط ج ٣ ص ١٥٠ ، البدائع ج ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) الذخيرة ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣) المدونة ج ١ ص ٥٠ .

ما يوجد في النساء . فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء ^(١) .
وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ . جعل الحيض أذى من غير تقدير ، لأن الحيض اسم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالكثير ، وهذا لم يقدر دم النفاس .

واستدل الجمهور على قولهم بتقدير الحيض بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام . وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام . وما زاد على العشرة فهو استحاضة . وهذا حديث مشهور .

وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا : الحيض ثلاثة ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبعين ، وثمان ، وتسعمائة ، وعشرون . ولم يرُو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً .

والتقدير الشرعي يمنع أن يكون غير المقدر حكم المقدر . فيكون الخبر المشهور والإجماع بياناً للمذكور في الكتاب ، والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عُرف خارجاً من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد هنالك ^(٢) .

وأما بيان ما هو مقدر به :

فاختلاف الفقهاء في تقدير أقله وأكثره .

فالمشهور عند الحنفية ^(٣) « أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولialiها » .

وعند أبي يوسف يومان ، والأكثر من اليوم الثالث . وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بما يخللها من الليالي ، وذلك ليتان . وأكثره عشرة أيام ولialiها بلا خلاف في المذهب .

وقال الشافعية ^(٤) : إن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر بالاتفاق . وغالبه ست أو سبع بالاتفاق .

(١) تفسير القرطبي مجلد ١ ص ٨٩١ .

(٢) البائع ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) المبسوط ج ٣ ص ١٤٧ .

(٤) المجموع ج ٢ ص ٣٧٥ .

وعند المالكية ^(١) أقل الحيض غير محدود ، والدفعة من الدم حيض . هذا في العبادات . أما في العدة والاستبراء فاختلَفَ .

ففي التفريع : أقل الحيض خمسة أيام في العدد والاستبراء . وقال المازري : قال بعض أصحابنا : أقله ثلاثة أيام في العدة والاستبراء وقال صاحب الطراز : تفرقة مالك بين العدد والصلوة استحسان والقياس عدم التفرقة فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضى بها العدة فتنقضى العدة بشهر وبعض اليوم . والمعروف من المذهب التفرقة لقوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وقوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يُعرف فإذا رأيت ذلك فاترك الصلاة » وأما العدد فالمقصود منها البراءة وذلك لا تكفى فيه الدفعة ، لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامة فضلاً عن الدفعة .

وأما أكثره فخمسة عشر يوماً على المتصوّص . اهـ .

وأتفق الظاهيرية ^(٢) مع المالكية في التقدير فنندهم : أقل الحيض دفعة . فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطئها على بعلها . فإن رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجحوف التام فقد طهرت وتغسلت أو تبيّس إن كانت من أهل التيم ، وتصلّى وتصوم ويأتياها زوجها . وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومني رأت غيره فهو طهر . وتعتد بذلك من الطلق . فإن تماذى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً ..

وعند الحنابلة ^(٣) في المشهور في المذهب والشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وروي عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر وغالبها ست أو سبع لقول النبي عليه السلام لحمنة : « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلى أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً ^(٤) .

(١) الذخيرة ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) الأخلاق ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) المغني ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) حديث حسن .

وعند الشيعة الزيدية ^(١) أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كالحنفية ..

الخلاصة : يتبع من مذاهب الفقهاء بالنسبة لأقل الحيض وأكثره أنها محصورة في ثلاثة آراء :

الأول : أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو مذهب الحنفية والشيعة الزيدية .

الثاني : أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم .

الثالث : أن الحيض لا حد لأقله — في العبادات — وهو مذهب المالكية والظاهرية وأكثره خمسة عشر يوماً عند الأربيلين ، وبسبعة عشر يوماً عند الآخرين . وسبب الاختلاف بين الأئمة : هو التعارض بين الأدلة التي استند إليها كل فريق .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة :
احتلوا بأدلة من السنة منها :

١ — ما رواه القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

٢ — ما روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أنهما قالا :
الحيض ثلاثة أيام ، أربعة أيام إلى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة . والقول إذا ظهر
عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحججة على من
بعدهم .

٣ — حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاءته فاطمة بنت أبي
حبيش رضي الله عنها فقالت : أبي أستحاض فقال : ليس ذلك الحيض ، إنما هو عرق
لتتعذر أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى . ^(٢)

(١) الروض النظير ج ١ من ٣٤٥ .

(٢) رواه أبو عبد الله بن حببل .

ووجه الدلالة : أن أقل الأيام ثلاثة .

٤ — إن هذا ضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى ، وعبادات محضة طريق إثباتها التوفيق أو الاتفاق ؛ مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ، ومقدار الحدود ، وفرائض الإبل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والطهر . فمعتى روى عن صحابي فيما كان هذا وضعه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو توفيق لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس ^(١) .

ثانياً : أدلة القائلين بأن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهم الشافعية والحنابلة : احتجوا — أيضاً — بأدلة من السنة منها :

١ — ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها : « دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة » ^(٢) وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة . ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود . وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة لما رويانا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال : « كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتني منذ أيام الدهر يوماً ^(٣) » وقال إسحاق بن راهويه : « وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتني يوماً ^(٤) » ^(٥) .

٢ — احتجوا أيضاً في أن أكثره خمسة عشرة يوماً بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثره خمسة عشرة وأنهم وجدوه كذلك عياناً .

٣ — وما روى أن النبي ﷺ قال : ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقل ذوى الألباب منهم قليل : وما نقصان دينهن .. فقال : تكث إحداهم نصف عمرها لا تصل .

وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) رواه أبو داود.

(٣) و (٤) هكذا ورد اللفظ في المصدر .

(٥) انظر : المجموع ج ٢ ص ٣٨٢ ، المختى ج ١ ص ٣٢٠ ، تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٢٣١ .

امرأة لا تصل نصف عمرها .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه لا حد لأقله وهم المالكية والظاهريه .

استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية ... مع قوله عليه السلام : « إذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة وإذا أدرست فاغتنل وصلٍ » فظاهر الآية والحديث يقتضي القليل والكثير ، لأنَّه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم لحظة يكون حضاً . وأيضاً وصف الحيستة في الآية بكل منه أذى . فحيثاً وجد الأذى فهو حيست بغير اعتبار التوقيف إذ ليس في الآية ذكر المقدار ^(١) .

المناقشة :

ناقش الحنفية أدلة الشافعية من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع على من بعدهم .

الثاني : أن المقدرات لم تثبت إلا توقيفاً .. وهو ما رويناه عن طريق الصحابة من غير تكير .

وأما ما استدلوا به من حديث تذكر إحداكن نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصل فيد عليه من وجوه — أيضاً — .

الأول : أنه ليس في الصحيح .

والثاني : أن أيام الصبا تدخل فيه فيسقط به الاستدلال .

والثالث : أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام . فلا دلالة فيه علىخمسة عشر .

والرابع : أن الحديث لا عموم فيه ، والدعوى عامة فلا يفيدها . ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأنَّ ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيست . فلو جاز أن يكون الحيست بعد البلوغ خمسة عشر يوماً إلى انقضاء عمرها ، وكان طهرها مع ذلك خمسة عشرة لما

(١) المثلج ج ٢ ص ٢٦٩ .

حصل الحيض نصف عمرها . فعلمـنا بـطـلـان قولـ من زـعـمـ أنـ حـيـضـها قدـ يـكـونـ نـصـفـ عمرـها .. ^(١) .

وـنـاقـشـ المـخـفـيـةـ قولـ المـالـكـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ بـعـدـ تـقـدـيرـ الـحـيـضـ قـلـةـ وـكـثـرةـ : «ـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـقـدـارـ سـاقـطـاـ فـقـلـلـ وـكـثـيرـ لـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـحـيـضـ هوـ الدـمـ الـمـوـجـودـ مـنـ الـمـرـأـةـ .ـ فـكـانـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الدـنـيـاـ مـسـتـحـاضـةـ ؛ـ لـأـنـ كـلـ ذـلـكـ الدـمـ يـكـونـ حـيـضـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ .ـ وـذـلـكـ باـطـلـ بـإـجـمـاعـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـلـأـنـ رـوـيـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـنـ حـيـضـ قـالـتـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ أـسـتـحـاضـ فـلـأـطـهـرـ وـأـيـضاـ رـوـيـ عـنـ أـنـهـ اـسـتـحـيـضـتـ سـعـ سـنـينـ وـلـمـ يـقـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـمـاـ أـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ حـيـضـ ،ـ بـلـ أـخـيـرـهـ أـنـ مـنـهـ مـاـ هـوـ حـيـضـ ،ـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ اـسـتـحـاضـةـ .ـ فـبـطـلـ ذـلـكـ القـولـ »ـ .ـ

وـرـدـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ بـأـنـاـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـمـيـزـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ بـالـصـفـاتـ الـتـىـ ذـكـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـدـمـ الـحـيـضـ مـنـ حـيـثـ لـوـنـهـ وـرـائـحـتـهـ .ـ فـإـذـاـ عـلـمـنـاـ ثـبـوتـهـ حـكـمـنـاـ بـالـحـيـضـ .ـ وـإـذـاـ عـلـمـنـاـ عـدـمـهـ حـكـمـنـاـ بـعـدـ الـحـيـضـ .ـ وـإـذـاـ تـرـدـدـنـاـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ كـانـ طـرـيـانـ الـحـيـضـ مـجـهـوـلـاـ .ـ وـبـقـاءـ التـكـالـيفـ الـذـىـ هـوـ الـأـصـلـ مـعـلـومـ .ـ وـالـمـشـكـوكـ لـاـ يـعـارـضـ الـمـعـلـومـ .ـ فـلـأـجـرـ حـكـمـ بـقـاءـ التـكـالـيفـ الـأـصـلـيـةـ .ـ فـبـهـذـاـ الـطـرـيـقـ يـمـيـزـ الـحـيـضـ عـنـ الـاسـتـحـاضـةـ وـإـنـ لـمـ يـمـعـلـ لـلـحـيـضـ زـمـانـ مـعـيـنـ ^(٢) .ـ

الـتـرـجـيـحـ :

بعـدـ النـظـرـ فـيـ أـدـلـةـ الـمـذاـهـبـ وـمـنـاقـشـتـهـاـ تـجـلـيـ لـنـاـ قـوـةـ حـجـةـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ —ـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـ مـالـكـ —ـ أـنـ لـاـ وـقـتـ لـقـلـيلـ الـحـيـضـ وـلـاـ لـكـثـيرـ إـلـاـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ النـسـاءـ .ـ أـىـ أـنـ ذـلـكـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـرـفـ النـسـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـنـصـوصـ بـالـعـرـفـ ..ـ وـذـلـكـ لـوـجـهـيـنـ :

الـأـوـلـ : أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ صـفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ وـتـرـكـ تـحـدـيدـ الـأـيـامـ لـعـادـةـ الـمـرـأـةـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـنـ حـيـضـ «ـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـدـعـىـ الـصـلـاـةـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـ دـعـىـ الـصـلـاـةـ قـدـرـ أـيـامـكـ »ـ .ـ

الـثـانـيـ : أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـصـفـ دـمـ الـحـيـضـ بـأـنـ أـذـىـ وـلـمـ يـمـدـدـ لـهـ مـقـدـارـاـ .ـ فـحـيـثـاـ وـجـدـ أـذـىـ كـانـ حـيـضاـ .ـ

(١) انـظرـ :ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـحـ جـ ١ـ صـ ٣٤٤ـ ،ـ الـذـخـرـةـ لـلـقـرـآنـ جـ ١ـ صـ ٣٧٣ـ .ـ

(٢) الـذـخـرـةـ لـلـقـرـآنـ جـ ١ـ صـ ٣٧٣ـ .ـ

ويضاف إلى هذين الوجهين أن أدلة المخالفين لم تخال من نقد أو اعتراض . ولذا قال الفخر الرازى ^(١) في تفسيره « وعندى أن قول مالك قوى جداً » .

أقل الطهر :

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له . وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً . وانختلفوا في تحديد أقل الطهر .

فقال الجمهور ^(٢) غير الخابلة : أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر . وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزماً أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الخابلة ^(٣) : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءته — قد طلقها زوجها — فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال على لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة » . فقال على : « قالون » أى جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توثيقاً . وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاثة حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً .

والمراد بالطهر : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . وللطهر علامتان : جفاف الدم ، والقصبة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض ^(٤) .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) انظر : المسوط ج ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٩ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٤٨ مهنى المحتاج ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) كشف النقاع ج ١ ص ٢٣٤ ، المغني ج ١ ص ٣٢٢ .

(٤) سنعرض لعلامات الطهر تفصيلاً في موضعها .

النقاء من الدم في أيام الحيض :

النقاء : أى عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود . فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟ هناك رأيان فقهيان :

الأول : للحنفية والشافعية ^(١) ، والثانى : للمالكية والخانبلة .

وأصحاب الرأى الأول يرون أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً . فلو رأت يوماً دماً ويومنا نقاء بحسب لو وضعت قطنة لم تتلوث ويومنا بعد ذلك دماً وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة) تعتبر حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأى الثانى يأخذون بمبدأ التلقيق وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً . فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوماً أو يومين جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباق طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

والإليك تفصيل آقوال المذاهب :

ملذهب الحنفية :

أفتى كثير من المتأخرین يقول أى يوسف وهو قول أى حنفية الآخر لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين لا يُعد فاصلاً ، بل يكون كالدم المتوالى بشرط إحاطة الدم لطرف الطهر المتخلل . فيجوز بداية الحيض بالطهر وضمه به أيضاً . فلو رأت مبتدئاً يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويومنا دماً فالعاشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويومنا دماً ، فالعاشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

(١) انظر: البدائع ج ١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، المجموع ج ١ ص ١١٩ ، بدایة المحتهد ج ١ ص ٥٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٢ ، معنى الحاج ج ١ ص ١١٩ ، المفتى ج ١ ص ٣٥٩ وما بعدها ، كشاف القناع ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أى حنفة وعليه الفتوى ، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتولى .

مذهب الشافعية :

الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها بشرط : وهي ألا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتواً (محوطاً) بين دمي حيض . وهذا يسمى قول السُّنْبُخ : لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللَّقْط : وهو أن النقاء طهر ، لأن الدم إذا كان حيضاً كان النقاء طهراً . وسمى بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً . أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر . لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أى أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه (النفاس) وإنما يحسب من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس .

مذهب المالكية المعتمد (المشهور) والحنابلة :

هو الأخذ بالتلقيق أى ضم الدم إلى الدم . والطهر في أثناء الحيبة طهر صحيح . فإذا أنها الدم في يوم وانقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض فإنها تلفق أيام الدم فقط أى يُضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ويكون ما بينهما من النقاء طهراً .

وحكم الملفقة : أنها تغسل وجوباً ، كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الحنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا التحويل عند الحنابلة إلى أن يجاور زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضنة .
وقال المالكية : تلفق المبتدئة ^(١) والمعتادة ^(٢) نصف الشهر : خمسة عشر يوماً أما .

(١) المبتدئة : التي تحيض لأول مرة وليس لها أيام حبيبتها .

(٢) المعتادة : التي لها أيام اعتادتها .

المعنادة أقل من نصف شهر : فتتفق عادتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها وهي التي تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

وعند الشيعة الزيدية :^(١)

البقاء المتوسط بين الأذين (الحيضتين أو الدمين) كال يوم الذي تنقى فيه بين يومي الحيض يكون حيضاً .

وبناء على ما تقدم فالفرق بين الاتجاهين :

أن الحنفية والشافعية لا يعتبرونبقاء بين الدمين طهراً إذا كان أقل من ثلاثة أيام بل هو استمرار لأيام الحيض ؛ لأنه — عندهم — طهر فاسد . وعلى ذلك فلا يجب عليها فيه صوم ولا صلاة ، ولا يأتها زوجها . فيكون الدمان وما بينهما حيضاً . لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدة .

أما الحنابلة ومن معهم فيعتبرونبقاء بين الدmins طهراً إذا بلغ يوماً أو أكثر — رفعاً للحرج والمشقة — و يجب عليها أن تتغسل وتصلى ويأتها زوجها . وحاجتهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى ﴾ فوصف الحيض بكونه أذى . فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض .. ولقول ابن عباس : « أما من رأت الدم البحرياني فإنها لا تصلى ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغسل » ، ولقول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، لأنها صامت وهي ظاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم .

فاما قول الحنفية أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى ، قلنا : لا عبرة بالانقطاع البسيط وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوهها .

الترجح :

الراجح لنا الاتجاه الأول الذي يعتبر أن زمن البقاء بين الدماء زمن حيض لأنه دم الحيض لا يسلي دفعة واحدة كل الأيام وإنما يسلي تارة وينقطع أخرى كما هو معروف

(١) الروض النضير ج ١ ص ٣٢٠ .

للنساء ، لأننا لو ألقينا المرأة بأن تغتسل في كل طهر وتؤدي العبادات ثم تنقطع وتغتسل وهكذا لأدئ ذلك إلى الخرج والمشقة . وكما بينا فالعبادات خاصة تقوم على التيسير ورفع الخرج . والله أعلم .

حكم ما إذا عاودها الدم بعد انقطاعه :

إذا عاودها الدم فلا يخلو من : إما أن يعاودها في العادة ، أو بعدها . فإن عاودها في العادة ففيه روايتان .

إحداهما : أنه من حيسنها لأنه صادف زمن العادة فأشبها ما لو لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأى والشافعى .

الثانية : أنه ليس بحيسن . وهو ظاهر كلام الخرق ومذهب عطاء لأنه عاد بعد طهر صحيح فأشبها ما لو عاد بعد العادة . وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة ^(١) .

علامات الطهر :

اختلاف الفقهاء في علامة الطهر :

فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصبة البيضاء أو الجفوف . وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك سواء كانت المرأة من عادتها أن تظهر بالقصبة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت طهرت به .

وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة من ترى القصبة البيضاء فلا تظهر حتى تراها . وإن كانت من لا تراها فظهورها الجفوف .

وسبب اختلافهم : أن منهم من راعى العادة ، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط .

والجفوف : أي خروج الخرقة حالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من زطوبة الفرج .

والقصبة : هي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول يدفعه الرحم عند انقطاع الحيسن .

^(١) المتن ج ١ ص ٣٦٦ .

والقصة أبلغ أي أدل على براءة الرحم من الحيض ، ولما رواه مالك عن علقة ابن أبي علقة عن أمها مولاًة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة ^(١) فيها الكرسف ^(٢) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض .

قال مالك : سألت النساء عنه (القصة البيضاء) فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر .

وقال المروي هي أن تخرجقطنة أو الخرقة التي تختشى بها الحائض كأنها بيضاء لا يخالطها صفرة .

قال عياض : كأنه ذهب بها إلى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين لأن الجفوف عدم ، والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تتنفس الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون إلا طهرا ^(٣) .

وعند المالكية : من اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف . وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار (الوقت) بحيث توقع الصلاة في آخره . وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرته ولا تنتظر الآخر منها ، وكذلك المبتداة التي لم تعتد شيئا .

ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولا انتظرت القصة وعند المالكية : من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتمد فارتفاع فيحكم لها بالطهر ، ومن عادتها ثانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه عن بقية المدة فيحكم لها بالطهر . لكن قال العلماء هذا العلاج مكرر لأنه مطلب الضرر ^(٤) .

(١) الدرجة : الخرقة .

(٢) الكرسف : القطن .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ للإمام محمد الزرقاني على صحيح الموطأ مالك بن أنس ، المجلد الأول ص ١١٧ ، ص ١١٨ .

(٤) يراجع : بداية المحتهد ج ١ ص ٥٤ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٣ .

وقت نزول الحيض (سن الحيض) :

اتفق فقهاء المذاهب على أن أدنى سن تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية^(١) ، فإن رأت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢) ، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن ، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته ، ولأنه روى عن عائشة أنها قالت : «إذا بلغت الجاربة تسع سنين فهي امرأة» والمراد به حكمها جسم المرأة ، ولأن النبي عليه السلام بنى بعائشة وهي بنت تسع والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ ، وتصبح الأنثى بروزية الحيض بالغا مكلفة مطالبة جميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المنى . ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .

واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتقادهم على الاستقراء والتتبع للأحوال النساء .

فقال الحنفية^(٣) : على المُفتَى به أو المختار: سن الإياس خمس وخمسون سنة فإن رأت بعده دما قوياً أسود أو أحمر قانياً اعتبر حيضاً . وعليه ما نراه آية على ظاهر المذهب بعد استخراجه مالم يكن دما خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية^(٤) : سن اليأس سبعون سنة . وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن (حيض) أو شككن فحيض . كما يسألن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة .

وقال الشافعية^(٥) : لا آخر لسن اليأس ؛ فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها لكن غالباً اثنان وستون سنة .

(١) يراجع : المجموع ج ٢ ص ٣٧٣ ، المغني ج ١ ص ٣٨٠ ، المبسوط ج ٣ ص ١٤٩ .

(٢) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٣) المبسوط ج ٣ ص ١٤٩ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٢٠٨ .

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٧٣ .

وقدر المخابلة ^(١) : سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » ^(٢) وقالت أيضاً : « لن ترى في بطئها ولدًا بعد الخمسين » ^(٣) .

وقال ابن حزم الظاهري : ^(٤) « إن رأت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : إن دم الحيض أسود يُعرف ، وأمر رسول الله ﷺ إذا رأى أنه يترك الصلاة وقوله ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فهذا دم أسود وهي من بنات آدم ولم يأت نص ولا إجماع أنه ليس حيضاً كما جاء به النص في الحامل . أما قوله تعالى :

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ إِنَّ ارْبَعَهُمْ قَعْدَةً ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ﴾ ^(٥)

فإنما أخبر الله تعالى عنهن يأسهن ولم يخبر تعالى أن يأسهن حد قاطع لحيضهن ولم تذكر بأنهن من الحيض» ^{اهـ} .

والراجح أن يترك تحديد سن اليأس لأعراض النساء وأحوالهن حسب الحالة الصحيحة لكل امرأة وحسب بيتها طالما لم يرد نص من الشارع يحدد ذلك والله أعلم .

أحكام الكدرة ^(٦) والصفرة ^(٧) بعد الطهر وقبله :

اختلف الفقهاء في حكم ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة أثناء حيضها أو أثناء طهرها هل تعد حيضاً أم لا؟ . فقال جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وإن رأى بعد أيام حيضها لم يعتد بها ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والمخابلة وزيد بن علي والحادى والمؤيد بالله وأبو طالب . وقال داود وأبو يوسف صاحب أبو حنيفة : إن

(١) المتفى ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) رواه أحد .

(٣) رواه أبو إسحاق الشافعى .

(٤) المثلج ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٦) الكدرة : مكون الماء الكدر الوضع .

(٧) الصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار وهم من ألوان الدم كما ذكرنا .

الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم .

واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَتَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾^(١) ، ووجه الدلالة : أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة ، وأيضاً بما رواه الأشرم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالمرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول : « لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ت يريد بذلك الطهر من الحيضة . وفي ذلك دلالة على أن الألوان التي تعرضها النساء على عائشة رضي الله عنها تكون من الحيضة .

واستدل أبو يوسف بحديث أم عطية أنها قالت : كنا لاتعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٢) ، ووجه الدلالة من الحديث : أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيضة وأما في وقت الحيضة فهما حيض .

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(٣) : « حديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا في زمانه عليه السلام مع علمه فيكون تقريراً منه ويدل بمنطقه على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيضة حيض كما ذهب إليه الجمهور .

ورأى الجمهور على استدلال أبي يوسف بحديث أم عطية بأنه إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به . وقد قالت عائشة : ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً^(٤) .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة خالفة ظاهر حديث عائشة فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواء ظهرت في أيام الحيضة أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم ؛ فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس مختلف، ومن رأى الجمع بين الحديثين قال : إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيضة وحديث أم عطية في

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر « بعد الطهر » .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) المغني ج ١ ص ٣٤١ .

غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله عليه السلام « دم الحيض دم أسود يعرف » لأن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي يُرُخِّبُها الرحم . وهو مذهب ابن حزم الظاهري ^(١) .

أما إن طهرت — بعلامة من علامات الظهر السابقة — ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا يلتفت إليها لخبر عائشة وأم عطية .

المسألة الثانية :

الاستحاضة :

حقيقة الاستحاضة :

يبين أن المسلمين اتفقوا على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة . وانتهينا من الكلام على أحکامه . ودم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله عليه السلام : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » ^(٢) ، ودم النفاس : وهو الخارج مع الولد .

ويبين القرطبي ^(٣) حقيقة دم الاستحاضة فقال : « دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ؛ وإنما هو عرق انقطع سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه ظاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله : إن لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله عليه السلام : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصل . وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما

(١) بداية المجهد ج ١ ص ٥٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري لـ غير موضع بالحظه ..

(٣) أحكام القرآن للقرطبي الجلد الأول ص ٨٩٣ .

يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضة ، وهو أصح ما روى في هذا الباب اه .

وقرر الكاساني ^(١) في البائع بقوله « الاستحاضة ما انقض عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس » اه .

وقال الشافعى ^(٢) : « لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أكثر الحيض .

والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض ، أو ما نقص عن مدة الحيض ، ونوع لا يتصل به كصغريرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكثيرة رأته وانقطع لليون يوم وليلة ، فحكمه حكم الحديث . وهذا القول موافق لأهل اللغة في أن الاستحاضة دم يجرى في غير أوانه .

وقال ابن رشد ^(٣) في بداية المجتهد : « وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أى حبيش « فإذا أقبلت الحبضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسل عنك الدم وصل » والمتجاوزة لأن أكثر الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة » اه .

و قبل أن نبين أقسام المستحاضة عند فقهاء المذاهب وحكم كل قسم يجيئ بنا أن نبين الأحاديث التي جاءت في المستحاضة وأقسامها وأحكامها لأنها هي الأساس الذي يدور عليه كلام الفقهاء في شأن المستحاضة . ورد في المستحاضة أحاديث بعضها يرجع المستحاضة إلى عادتها إن كان لها عادة وبعضها يرجعها إلى التمييز إن كانت مميزة . وبعضها يرجعها إلى غالب عادة نسائها إن لم تكن فمعتادة أو مميزة (أى ناسية) وهي :

الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أى حبيش سالت النبي ﷺ فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبضين فيها ثم اغسل وصل . وفي رواية :

(١) بائع الصنائع ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) الضمروم ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥١

وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيةة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلى »^(١) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المرأة إذا ميُّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره . فإذا انقضى قدره اغتنست عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتضوياً لكل صلاة لا تصل إلى هذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداً أو مقضية لظاهر قوله « توضي لكل صلاة »^(٢) .

وقوله عليه السلام « قدر الأيام التي كنت تخيبين فيها » رد إلى أيام العادة . والمستحاضة إما مبتدئة أو معتادة . وكل منها إما مميزة أو غير مميزة فهذه أربع : الحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله عليه السلام « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخيبين فيها » وهذا يقتضى أنها كانت لها أيام تخيب فيها . وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة . فإن ثبت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز ليس معارض بذلك وإن لم ثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرد الرد إلى أيام العادة سواء أكانت مميزة أولاً . وهو اختيار أنى حنيفة وأحد قول الشافعى كاسياً .

وقوله « فإذا أقبلت » تعليق الحكم بالإقبال والإدبار فلا بد أن يكون معلوماً لها بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز . فإقبالها بدءه الدم الأسود وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض وإن كانت معتادة ردت إلى العادة . فإقبالها وجود الدم في أول العادة وإدبارها انقضائه أيام العادة^(٣) .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله عليه السلام الدم فقال لها : « ألمكشى قذر

(١) انظر البخارى ومسلم وأبو داود والنسافى والترمذى وقال حبيب حسن صحيح .

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥ باب الفسل من الحيض ، ص ٣٩٤ باب بقاء المعادة إذا استحيضت على عادتها .

(٣) مراجع : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٢٣ .

ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلني » فكانت تغسل عند كل صلاة ^(١).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المستحاضنة ترجع إلى عادتها إذا كانت بها عادة وتغسل عند مضيها ويؤكد هذا الحكم أيضا ما روى عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة ثهراق ^(٢) الدم ، فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تخيضهن وقدرهن من الشهر فتدفع الصلاة ثم تغسل ولتسافر ^(٣) ثم تصلي ^(٤) ، ويدل أيضا على أن المستحاضنة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، هذان الحديثان جاءا في شأن المستحاضنة المعتادة التي لها عادة وأيام تذكرها قبل طروع الاستحاضة عليها .

أما المستحاضنة المُبتدئَة أو التي ليس لها عادة فتعمل بالتمييز – أي تمييز دم الاستحاضة عن دم الحيض – فتحكم بما كان لونه أسود يُعرف بأنه حيض وبالثاني أنه استحاضة وذلك لما رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيبة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلّ فإنما هو عرق » ^(٥) ، والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متضمناً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعى والناصر فى حق المبتدئ ^(٦) .

أما المستحاضنة التي لا تمييز لها ولا عادة فإنها تعمل بما عليه غالب النساء من العادة ما بين ست أو سبع ، وذلك فيما روى عن حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيبة شديدة كثيرة . فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت : قلت يا رسول الله إنى أستحاض

(١) رواه مسلم .

(٢) ثهراق : ينزل دمها غزيرا . يقال هرق الماء ونحوه هرقا : صبه – المعجم الوجيز ص ٦٤٨ .

(٣) الاستفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا .

(٤) رواه الحمسة إلا النسائي .

(٥) رواه أبو داود والنسائي .

(٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ باب العمل بالتمييز .

حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنى الصلاة والصيام . فقال : أنت ^(١) لك الكُرْسُف فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : اتخذى ثوباً . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فتَلْجَمِي ^(٢) . قالت : إنما أشج شجاً . فقال : سامرك بأمررين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . فقال لها : إنما هذه ركضة ^(٣) من ركضات الشيطان فتحجّضي ^(٤) ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسل حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستقيت فصل أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ^(٥) الحديث .

وجه الدلالة :

استبدل بالحديث من قال إنها ترجع - المستحاضة - إلى الغالب من عادة النساء .

قال الشوكاني ^(٦) في نيل الأوطار : «أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة في ظنك بالنساء المؤوصفات بالمعنى في البيان والنقص في الأديان ، وبالغوا في التفسير حتى جاءوا بمسألة المتحرية فتحجروا ، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها . وكذلك الحديث الصريح في أن دم الحيض يُعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحرية والله الحمد ، ولم يبق هنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة . ويمكن الجمع بأن المراد بقوله : «أقبلت حيضتك» الحيضة التي تتميز بصفة الدم . أو يكون المراد بقوله : إذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة ،

(١) أنت لك الكرسف : أي أصف لك القطن .

(٢) فتلجمي : إغفل فعلاً يمنع سيلان الدم واسترماله .

(٣) أشج شجاً : من السيلان .

(٤) ركضة من ركضات الشيطان : كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بها .. يعني أن الشيطان وجد بذلك سيلان إلى التلييس عليها في أمر دينها وظهرها وصلاتها حتى أنهاها بذلك عادتها .

(٥) أي اجعل نفسك حائضاً .

(٦) رواه أبو داود وأحمد والترمذى والترمذى وصححاه

(٧) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٠ .

والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيسترة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيسترة وقد يكون بمجموع الأمرين .¹

أقسام المستحاضة وتقدير مدة الحيسترة لكل قسم :

نظرا لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيسترة لتطبيق عليها أحكام الحيسترة ويكون الباق استحاضة . وقد وردت في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع استخلصناها مما ذكرناه من الأحاديث السابقة وهذه المبادئ هي :

أولا : العمل بالتمييز بصفة الدم . فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيستر ولا فهو استحاضة ؛ أي أن المرأة إذا ميّزت دم الحيسترة عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها .

ثانيا : بقاء المعتادة على عادتها السابقة .

ثالثا : رجوع المستحاضة إلى العادة من عادة النساء .

وبناء على ما تقدم فالمستحاضة أقسام :
مبتدئة بالحبل . وصاحبة العادة والمبتدئة نوعان : مبتدئة بالحيض ومبتدئة بالحبل .
وصاحبة العادة نوعان : صاحبة العادة في الحيسترة وصاحبة العادة في النفاس . وذلك على اختلاف بين المذاهب في بيان هذه الأقسام وتقدير مدة الحيسترة للمستحاضة لكل قسم منها على التحول التالي :

مذهب الحنفية (١) :

المستحاضة إما مبتدئة وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول النفاس ثم استمر ، أو معتادة وهي التي سبق لها دم وظهر صحيحان ، أو متغيرة وهي المعتادة التي نسيت عادتها .

أما المبتدئة فيقدر حيستها بعشرة أيام لأنه لا يزيد الحيسترة على العشرة . ويقدر

(١) انظر : المبسوط ج ٢ ص ١٥٤ ، البدائع ج ١ ص ١٧٣ . وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٧ .

طهرها بعشرين يوما من كل شهر (عشر حيض وعشرون استحاضة) عملا بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها » أي أيام حيضها . كما يقدر نفاسها بأربعين يوما وطهرها منه بعشرين يوما ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها المتعددة الدم فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض والطهر . وما زاد على ذلك فهو استحاضة . فتفصي ما تركت من الصلاة بعد العادة : إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة . وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى ، والمفتى به أن العادة ثبت بِمَرْءَةٍ . وأما الحيرة أو التحيرة وهي التي نسيت عادتها فلا يحکم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية ، وذلك بأن تجتنب دائمًا وأبدًا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتنقسل لكل صلاة ، فتصل إلى الفرض والوتر ، وتقرأ فيما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد .

مذهب المالكية^(١) :

قسم القرافي^(٢) النساء الحُجَّض إلى أقسام ستة :

الأولى : أن المبتدئة إن انقطع دمها لعادتها^(٣) أو دونها طهرت وإن زاد

ثلاث روايات :

— ت Mukth خمسة عشر يوما وهي أقصى الحيض .

— تنقسل مكانها .

— تستظهر أي تزيد ثلاثة أيام على أيام حيضها مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما ووجه الاستظهار ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش لما سأله « أقعدى أيامك التي كنت تتعدين واستظهري ثلاثة أيام ثم اغسلى وصلى » ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام ، ولأن الدم لما كان

(١) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٨ .

(٣) اللادات : جمع لادة وهي التي ولدت معها في عام واحد .

فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الذُّلة والذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متيناً .

الثانية : الصغيرة : بنت سنتين ونحوها ، فدمها ليس بحليب ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككنا أخذن بالأحوط .

الثالثة : الآيسة ؛ قال مالك : يسأل عنها النساء — أيضاً — .

الرابعة : المعتادة ، فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت وإن زاد فخمسة أقوال :

الأول : أنها تعقد خمسة عشر يوماً .

الثاني : الاستظهار .

الثالث : تقتصر على عادتها .

الرابع : الاحتياط فيما بعد الثلاث — أقل الحيض — تصوم وتصلى ولا توطأ ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم .

الخامس : الاحتياط من حين مفارقة العادة ولا تعيد الغسل إن تمادي بها الدم فوق خمسة عشر يوماً لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة .

الخامسة : المتحيرة : وهى التى حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثلاثة أيام ، ثم استحيضت كم تجعل عادتها ؟ قيل تستظهار على أكثر أيامها . وقيل : تستظهار على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة ، وقال مالك : إنها ت Mukth خمسة عشر يوماً لأن العادة قد تنتقل ..

السادسة : الحامل التى ترى الدم ، وسيأتي تفصيل أحكامها .

والخلاصة :

أن المستحاضة لا تعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون المرأة مميزة .

الثاني : أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث : أن يمضى لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الظهر (خمسة عشر

. يوما) .

مذهب الشافعية (١) .

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة وصورها سبع :

١ — المبتدئة المميزة : المبتدئة أول ما ابتدأها الدم . والمميزة : هي التي تميز الدم ، فترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر (٢) .

وحكمة : الضعيف استحاضة ، والقوى : حيض بشرط ألا ينقص القوى عن أقل الحيض (يوم وليلة) وألا يغادر أو يتجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحبيب لا يزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعف إذا استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون للاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة ، فإن نقص القوى عن أقل حبيب أو غير أكثره أو نقص الضعف عن أقل الطهر أو لم يكن للاء متتابعاً ، كما لو رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز وهي :

٢ — المبتدئة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها لا ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز .

وحكمة : أن حيضها يوم وليلة ، وظهورها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهي متغيرة سبأ حكمها .

٣ — المعتادة المميزة : ومعنى المعتادة التي سبق لها حبيب وظهر . والمميزة : هي التي ترى قوياً وضعيفاً . والأصح أن العادة ثبتت بمرة .

وحكمة : العمل بالتمييز ، لا بعادة مخالفة للتمييز في الأصح ، إن لم يتخلل بين القوى والضعف أقل الطهر . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر ، ثم لما استحبست ونزل عليها الدم واستمر ، فرأيت عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيبتها العشرة لا الخمسة فقط ، لقوله عليه السلام (دم

(١) انظر : مغني الحاج ج ١ ص ١١٣ - ص ١١٨ .

(٢) يختلف حكم الدماء بحسب ترتيب قوتها ، فأقوىها السود ، ثم الحمراء ، ثم الشقرة ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

الحيض أسود يُعرف » ، ولأن التمييز أقوى من العادة ، لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بما معا .

٤ — المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا وقتا : وهي التي سبق لها حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة (غير مميزة) وتذكر مقدار عادتها وقتها .

وحكمها : أن ترد إلى العادة قدرًا وقتا ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحیضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر ، عملا بعادتها وإن لم تكرر ، لأن العادة ثبتت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

٥ — المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرًا وقتا : بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرًا وقتا .

حكمها : كحالات في أحكام كحرمة الاستمتعان بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ومن المصحف احتياطا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يختتم الحيض . وهي أيضاً كظاهرة في أحكام كالصلاحة فرضًا وفعلا في الأصح والصوم احتياطا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يختتم الطهر . وتقتضي كل فرض في وقته لاحتلال الانقطاع الدم حيث إن جهلت وقت الانقطاع ، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوصل باقي الفرائض لاحتلال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً . وبيفى عليها يومان لاحتلال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول ، واحتلال كونها تحيس أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر ، لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً ، فيبقى لها يومان تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان .

٦ — المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا لا وقتا : كأن تقول : كان حيضاً خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فللبيين من حيض وظهر حكمه (أى حكم كل منها) وهى في المختتم كناسية لها (الحيض والظهر) فتعامل كافى الحالة السابقة ، وعلمون أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ، ويسمى ما يختتم الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما لا يختتمه حيضا مشكوكا فيه .

٧ — المعتادة غير المميزة : الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرها ، كان تقول : كان حيضاً بيتدئنى أول الشهر ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين (لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً) وما بين ذلك مختتم للحيض والظهر والانقطاع فللبيين من حيض وظهر حكمه ، وهى في المختتم كناسية لها ، كما مر في التى قبلها

والخلاصة :

يطلق على الصور الثلاث الأخيرة اسم المتحيرة ، وهى التى نسيت عادتها قدرًا وقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو نسيت الوقت دون القدر .

والمشهور في حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة ، وتصلى الفرائض كلها وكذا النفل في الأصح . وتقتبس لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً ، فيحصل من كل منها أربعة عشر يوماً ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أوطا ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان . وماعدا المتحيرة : تعمل أولاً بالتبسيز إن كانت مميزة ، سواء أكانت مبتدئة أم معتادة ، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرًا وقتاً ترد إلى عادتها في ذلك وإن كانت مبتدئة لا مميزة أو فقدت شرط التبسيز فالظاهر أن حيضها يوم وليلة وظهرها تسعه وعشرون .

مذهب الخابلة :^(١)

المستحاضنة إما مبتدئة أو معتادة . وكل منها إما مميزة أو لا . فإن كانت المبتدئة مميزة عملت بتمييزها . وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتقتبس بعد ذلك وبقية الشهر ظاهرة ، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى . ثم تنتقل في الشهر الرابع

(١) انظر : المغني ج ١ ص ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٥١ وما بعدها . وكشف النقاب ج ١ ص ٢٢٤ .
٢٤٦ ، القواعد لأن رجب ص ٢٥٥ قاعدة ١٠٦ .

إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأق :

١ — المبتدئة غير المميزة : يقدر حيضها يوم وليلة لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضنة . ثم تغتسل وتصلّى احتياطاً لبراءة ذمتها . ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة ، فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتنست عند انقطاعه غسلاً ثانياً ، وبباح وطؤها حينئذ . تفعل هكذا في ثلاثة أشهر . وفي كل شهر مرة ، لأن العادة لا ثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر الذهب ، وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ، وإن جاوز دمها أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) فهي مستحاضنة لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة » ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً .

٢ — المبتدئة المميزة : بأن ميّزت الدم الأسود أو التخين أو المتن عن الرقيق الأحمر غير المتن ، فتعمل بالتبييز ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن التخين ، أو زمن المتن إن لم ينقص عند أقل الح稗 (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوماً) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبى حبيش بلفظ النسائي : « إذا كان الح稗 فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضى وصلّى ، فإنما هو دم عرق » فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضنة . وإن جاوز الخمسة عشر بأن كان الأسود عشرًا والأحمر ثلاثة مثلاً فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عدah استحاضنة لأنه لا يصلح حيضاً .

٣ — المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها لتعمل بها .

٤ — المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو تخيناً أو متناً ، فتقديم العادة على التبييز ، سواء اتفق تمييزها وعادتها — بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من أول الشهر وكان دم هذه الأربعية الآن أسود ودم باق الشهر أحمر — أو اختلفاً — أى العادة والتبييز — بأن تكون عادتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود وباق الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ». ثم اغتنسل وصلّى »، ولأن العادة أقوى لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الح稗 بطلت دلالته .

٥ — المعتادة المميزة الناسية لعادتها : تعمل كالمبتدئة بالتمييز الصالح ; لأنه يكون حيضا . والتمييز الصالح هو ألا يكون الدم ناقصا عن يوم وليلة ، وألا يجاوز خمسة عشر يوما ، وذلك عملا بحديث فاطمة بنت أبى حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ فإما هو عرق » .

٦ — التحريرة : وهى التى تغيرت فى حيضها بجهل العادة وعدم التمييز وها أحوال ثلاثة :

أ — الناسية لوقت عادتها وعددتها ، يكون حيضها فى كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادتها نسائها ، أو ما يكون أشبه لكونه حيضا . ثم تغسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف ؛ عملا بحديث حمنة بنت جحش « فتحيضي ستة أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم أغسل » .

ب. — الناسية عدد عادتها وتذكر وقتها ، كالتي تعلم أن حيضها فى العشرة الأول من الشهر ولا تعلم عدده ، فحكمها كحالات الأولى ترد إلى غالب الحيض ست أو سبع فى أصح الروايتين .

جـ. الناسية لوقتها دون عددها أى أنها عاملة بالعدد ناسية للموضع ، كأن تعلم عدد أيام حيضها وتنسى موضعها بأن لم تذر أكانت تحيس فى أول الشهر أو أوسطه أو آخره .

حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالى لأنه عليه عليه اللهم : « جعل حيسة حمنة من أول الشهر ، والصلاحة فى بيته ، وأن دم الحيض هو الأصل والاستحاضة عارضة فيقدم دم الحيض .

خلاصة مذاهب الفقهاء :

الناظر فى تفصيل المذاهب الفقهية فى أحكام هذه المسألة يرى اتفاقهم على تقسيم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي : المبتدئة ، والمعتادة ، والتيررة .

ومع هذا الاتفاق فقد اختلف الفقهاء فى تقدير مدة المستحاضة حسب حالتها من حيث التمييز وعدمه والمبتدئة المعتادة اختلفا يصعب فهمه وتطبيقه على النساء اليوم : خاصة مع تقدم الطب والعلم ، فأصبحنا الآن لا نجد من تشتكى من

استمرار الدم شهوراً وتوصف بأنها تهراق أو مستحاضة أبداً لا تظهر .

وعلى فرض وجود هذه الحالة وتلك فإننا نحيلها إلى العلاج النبوى الشريف فالسنة المطهرة وضعت المبادئ الأساسية التى ترجع لها المرأة إذا زاد دمها عن عادتها وكانت لها عادة مستقرة وهذه المبادئ مستقاة من الأحاديث التى ذكرناها سابقاً .
ويمكن تلخيصها في :

أولاً : العمل بالتمييز بصفة الدم ؛ فإذا كان متصلها بصفة السواد فهو حيض .
وإلا فهو استحاضة .

ثانياً : بقاء المعتادة على عادتها السابقة ؛ فترك العبادات زمن عادتها فقط ، ثم تغتسل وتصلى وتتوضاً لكل صلاة .

ثالثاً : رجوع المستحاضة إذا جهلت عادتها قدرها ووقتها وكانت غير مميزة إلى الغالب من عادة النساء وهى ستة أو سبع لفقد العادة أو التمييز .

وقد انتبه الشوكافى إلى هذه الخلافات ونبه إليها في ختام شرحه لأحاديث باب الاستحاضة وأحكامها بقوله في نيل الأوطار ^(١) « وقد أطالوا المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة ، مما ظنن بالنساء الموصوفات بالعَيْن في البيان والنقص في الأديان (لسقوط بعض العبادات عليهن وقت الحيض والنفاس) وبالغوا في التفسير حتى جاعوا بمسئلة التحريرة فتحبروا والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها ؛ لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الصريح في أن دم الحيض يُعرف ويتميز عن دم الاستحاضة . فطاحت مسئلة التحريرة والله الحمد .

ولم يقت هنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة . ويمكن الجمع بأن المراد بقوله عليه السلام ^{عليه السلام} « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله : « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين اهـ .

(١) نيل الأوطار بصرف ج ١ ص ٣١ .

أحكام المستحاضة :

بينا أن الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد من عرق أدنى الرحم يقال له العاذل ، فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) ، أو نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ما تراه الحامل (الحبل) في رأي الخفية والختابة هو استحاضة

وهناك أمور تتعلق بالمستحاضة تحتاج إلى بحث وهي :

أولاً : طهارة المستحاضة الوضوء أو الغسل ، قال أبو عمر^(١) بن عبد البر : «أجمعوا على أن المستحاضة إذا كانت من تميز دم حيضها من دم استحاضتها بالأيام أن تغسل عند إدبار حيضها . وكذلك إذا لم تعرف ذلك فقدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر مع معرفتها بالصفة اغتسلت عند انقضاء ذلك . ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء .

فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، وذلك عندما نرى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات^(٢) التي تقدمت ، وهم المالكية والشافعية وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر فقهاء الأمصار . وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا وهو مذهب مالك .

وقوم رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة وهو مذهب على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ويحكي عن سعيد بن المسيب .

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصالاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء وتتطهر ظهرا ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر ثلاثة لصلاة الصبح فأوجبوا .
عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة وروى ذلك عن علي وابن عباس وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح .

(١) الروض النضير ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) القصة البيضاء أو المحفوظ .

وَقُومٌ رَأَوْا أَنْ عَلَيْهَا طَهْرًا وَاحِدًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ لَمْ يَحْدُدْ لَهُ وَقْتًا وَهُوَ يَرَوِي عَنْ عَلَىٰ . رَوَاهُ عَنْهُ مَعْقُلُ الْخَنْعَمِيُّ قَالَ : « الْمُسْتَحْاضَةُ إِذَا انْفَضَى حِيسْبُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً » . وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ تَنْتَهِرَ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمٍ وَعَطَابِ الْحَسَنِ ^(١) .

فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسَأَةِ بِالْجَمْلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

قَوْلٌ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا طَهْرٌ وَاحِدٌ فَقَطْ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحِيْضُورِ .

وَقَوْلٌ : إِنَّ عَلَيْهَا الطَّهُورُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَقَوْلٌ : إِنَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَقَوْلٌ : إِنَّ عَلَيْهَا طَهْرًا وَاحِدًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَسَبَبُ الْخَلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ هُوَ اخْتِلَافُ ظَواهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْهُورَةِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ ، وَاحِدٌ مِنْهَا مُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ وَثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفُ فِيهَا .

أَمَّا المُخْفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ فَهُدِيَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حِيشِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضَتْ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُورِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ فَدُعِيَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِّكَ الدَّمُ وَصَلِّ ^(٢) . وَفَيْضٌ بَعْضُ رِوَايَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : وَتَوْضِيْعٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ لَمْ يَخْرُجْهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرُجْهَا أَبُو دَاوُدُ .

وَالْأَحَادِيثُ الثَّانِيَةُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ بْنَتِ جَحْشٍ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا اسْتَحْاضَتْ فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهَذَا

(١) تراجع مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة في الروض النظير ج ١ ص ٣٧٧ ، وبداية الجتهد ج ١ ص ٦٠ ، والمعنى ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود .. انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤ : ص ٣٢٠ ، وعمدة الأحكام ج ١ ص ١٤٩ .

ال الحديث هكذا أسنده إسحق عن الزهرى . أما سائر أصحاب الزهرى فإنما رووا عنه « أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحيضة » وأمرها أن تغسل وتصلى فكانت تغسل لكل صلاة ، على أن ذلك هو الذى فهمت منه لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرجه البعضارى .

وأما الثالث : فحديث أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ : لتفغسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغسل للفجر وتتوضاً فيما بين ذلك .

وأما الرابع : فحدث حمزة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلى الصلوات بظهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تغسل في اليوم والليلة ثلاثة مرات .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويتها إلى أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء .

والفرق بين الجمع والبناء : أن الباقي ليس يرى أن هنالك تعارضًا فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضًا في الظاهر . أما من ذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغسل لكل صلاة ولا أن تجتمع بين الصلوات بغسل واحد ولا بشيء من تلك المذاهب . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور . ومن صحت هذه من هؤلاء الزيادة الواردة فيه وهى الأمر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها . ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب بمذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذى من رواه ابن إسحق تعارض أصلا ، وأن الذى فى حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما فى حديث فاطمة ؟ فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض تمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحبيبة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهور أصلًا لكل صلاة ولا عند

انقطاع دم الحيض وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان واجبا عليها الطهور لكل صلاة لأن غيرها بذلك ويبعد أن يدعى مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق، بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه على الله تعالى إعلامها بالطهور الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فمسمى في قوله عليه السلام : « إنها ليست بالحبيضة » لأنه كان معلوما من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل . فإذا إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به وليس الأمر كذلك في وجوب الطهور لكل صلاة ، إلا أن يدعى مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وتثبت بعد .

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روى عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحبست وأن رسول الله عليه السلام كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقلوا : إن حديث فاطمة بنت أبى حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهور في كل وقت احتياطا للصلاة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يتحمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة .

وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات . فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلى بذلك الغسل صلاتين .

وهناك قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول الله عليه السلام خيرها . وهؤلاء منهم من قال إن المميزة هي التي لا تعرف أيام حيضتها ، ومنهم من قال بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة .

إلا أن الذى في حديث حمنة بنت جحش إنما هو التخيير بين أن تصلى الصلوات كلها بظهر واحد وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات .

وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولبس أعلم في ذلك أثرا^(١).

أما تفصيل المذاهب في حكم هذه المسألة فهي كما يلى :

قال الحنفية^(٢) : « المستحاضنة تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أن نقل أو نذر أو فائدة . فإن أحدثت حدثاً آخر في الوقت فعلتها إعادة الوضوء ؛ لأن طهارتها تقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ، ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي فيها كغيرها من الأصحاء . وكذلك إن توضأت للحدث أولاً ثم سال دم الاستحاضة فعلتها الوضوء ؛ لأن الوضوء الأول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن واقعاً عن دم الاستحاضة ، فالحكم لا يسبق سببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم . اهـ .

قال الشافعية^(٣) : « طهارة المستحاضنة الوضوء . ولا يجب عليها الغسل بشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . وإذا توضأت المستحاضنة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ، ولكن تصح صلاتها وطواها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيزم .

ولا يصح وضوء المستحاضنة لفريضة قبل وقها ، ووقت المؤذنة معروفة وقت المقضية بتذكرها ؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء فيها قبل الوقت لعدم الضرورة . وينبغي أن يتadar بالصلة عقب طهارتها فإن أخرىت فيها أربعة أوجه : الصحيح منها أنها إن أخرىت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد وانتظار الجمعة وغير ذلك جاز ، وإن أخرىت بلا عنز بطلت طهارتها لنفيطها .

وإذا توضأت المستحاضنة للفريضة فإنها تستبيح ما شاءت من التوافل . وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا . فإذا خرج الوقت فوجها : الصحيح أنها

(١) قاله ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٠ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٧ .

(٣) الجموع ج ٢ ص ٥٣٣ : ص ٥٣٦ .

لا تستحب الفعل بعد الوقت بذلك الوضوء لأن حدتها متجدد ونجاستها متزايدة ،
اهـ .

وقال المالكية ^(١) : « يستحب للمستحاضنة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة
ولم يستحب لها الفسل كما جاء في حديث حمزة ؛ لأن ترك الفسل متفق عليه ، وإنما
الخلاف في الوضوء . ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد من
اشترط الصحة . قال أبو داود : زاد عروة ؛ ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت » . وقال هذه زيادة موقعة على عائشة رضي الله عنها .

ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتتها
وأجزأتها ووجه الاستحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس والفرق بينه وبين فضلة
المى ، إذ توجب الوضوء دون الفسل عدم الخرج فيها لندرتها بخلافه . وإنما وزانه ^(٢)
سلس المني لا جرم يستحب من الوضوء ولو خرجت فضلة المني في الصلاة وفانا
بخلاف دم الاستحاضة .

وإذا انقطع دم الاستحاضة يجب عليها الفسل لأمره ^{عليه السلام} لحملة بالفسل حين
أمرها بالجمع بين الصلاتين وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، ترك العمل
بالفسل في الابتداء ، وكان على وابن عباس رضي الله عنهما يأمران المستحاضنة به في
كل صلاة إن قويت على ذلك ، نقله أبو داود . قال ابن شاس : تغتسل من طهر إلى
طهر إن كانت مميزة ولا فسل لها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفي اهـ ..

وذهب الحنابلة ^(٣) : إلى إيجاب الوضوء على المستحاضنة عند كل صلاة
مستدلين بما قاله ^{عليه السلام} لفاطمة : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت فدعى
الصلاوة فإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة » . قال الترمذى :
حديث حسن صحيح ، وهذه زيادة يجب قبولها وأنه دم خارج من الفرج فأوجب
الوضوء كدم الحيض . وهذا يدل على أن الفسل المأمور به في سائر الأحاديث
مستحب غير واجب . والالفسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف

(١) الذخيرة ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) وزانه : قوله / المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٣٠ .

(٣) المتن ج ١ ، ص ٣٧٤ .

والأخذ بالثقة والاحتياط . وهو أشد ما قبل ، ثم يليه في الفضل الوضوء والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح . ولذلك قال النبي ﷺ فيه : « وهو أعجب الأمرين إلىٰ » ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويفزتها .

و الحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة صلت به الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت . نص على هذا أحمد . وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد . هذه هي مذاهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب غسل واحد بعد ذهاب دم الحيض ويوجبون الوضوء عند كل صلاة .

أما الظاهرية فذهبوا إلى إيجاب الغسل لكل صلاة فرض أو تطوع ، فقال ابن حزم (١) في المخل : « المتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع . وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم تتوضأ وتصل العصر . ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق . ثم تتوضأ وتصل العتمة . ثم تغتسل وتوضأ لصلاة الفجر وإن شاءت حيثئذ أن تنتقل عند كل صلاة فرض وتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك » .

والحاصل من هذه المذاهب :

اتفاق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على الاكتفاء بغسل واحد بعد انقطاع دم الحيض (ويُعرف بالتمييز أو العادة) ثم الوضوء لكل صلاة إلا أن الحنفية (٢) والحنابلة يوجبون الوضوء عليها عند خروج وقت الصلاة — فقط — فمادام الوقت قائماً فلها أن تصلى بوضوئها ما تشاء من الفرائض والتوفيق مالم يخرج الوقت وإن دام سيلان الدم . واستدلوا على ذلك بما روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة : « توضئي لوقت كل

(١) المخل ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) انظر : البائع ج ١ ص ١٤٣ ، المغني ج ١ ص ٣٧٤ .

صلاة » وما رواه أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » وهذا نص في الباب ، وأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شakra للنعمة بالقدر الممكن وإحرازاً للثواب على الكمال . إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة ويسيراً فضلاً من الله ورحمة تمكيناً من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بصالح القوام . وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً متنزلاً وقت الأداء فعلاً . ثم قيام الأداء مُبِّغاً للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه . ولأنه وضوء يبيح الفرض مبيع النفل كوضعه غير المستحاضة .

أما الشافعية ^(١) والمالكية في أحد قولهم فيرون الوضوء لكل صلاة . واحتاجوا بما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ^(٢) فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة والشافعی قيده بالفرض لأن الصلاة المعهودة . وعلى ذلك فعند الشافعية المستحاضة لا تصلی بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤدّاة كانت أو مقضية لحديث فاطمة بنت أبی حمیش السابق .

ونوش الشافعية في استدلالهم بأن حديثهم محمول على الوقت كقول النبي ﷺ : « أينما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها ، وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصالاتين بوضوء واحد لأنه لم يأمرها بالوضوء بينما وهو ما يخفي ويحتاج إلى بيان ولا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ^(٣) .

وقال الكاساني ^(٤) في البدائع في ردّه على الشافعية : « ما رواه الشافعی فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة ، والمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كاشف قوله ﷺ : « الصلاة عماد الدين » وما روی أنه ﷺ صلی صلوات بوضوء واحد وهو ذلك . والصلاحة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة . فكأنه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ، وأن الصلاة

(١) الجموع ج ٢ ص ٥٣٥ .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى .

(٣) المغني ج ١ ص ٣٧٥ .

(٤) البدائع ج ١ ص ١٤٣ ويراجع الروض النصير ج ١ ص ٢٣٨ .

تذكر على إرادة وقتها ، قال النبي ﷺ في حديث التيمم : « أينما أدركتنى الصلاة تيمنت وصليت » والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله ، وقال ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخراً » أي لوقت الصلاة ، فجاز أن تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيحمل المحتمل على الحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض اه .

الرجيح : بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة والأدلة التي اعتمد عليها كل فريق نرجع مذهب جمهور الفقهاء الذين أوجبوا غسلاً واحداً عند انقطاع الحيض ثم وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، كما يقول الحنفية والحنابلة ؛ لأنّ الجمهور قد اعتمدوا في أدلةهم على رواية فاطمة بنت أُبي حبيش المتفق على صحته وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلى » .

قال القرطبي^(١) في أحكام القرآن : « وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضنة . وهو أصح ما روى في هذا الباب . وهو يرد على ما روى عن عقبة بن عامر ومكيحول أنّ الحائض تغسل وتتوضاً عند كل وقت صلاة وتستقبل القبلة ذاكراً الله عز وجل جالسة . وفيه أنّ الحائض لا تصلى وهو إجماع من كافة العلماء إلا طائف الخوارج يرون على الحائض الصلاة ، وفيه ما يدل على أنّ المستحاضنة لا يلزمها غير ذلك . الفصل الذي تغسل من حيضها ولو لزمها غيره لأمرها به . وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجتمع بين صلاته النهار بغسل واحد وصلاته الليل بغسل واحد وتغسل للصبح ولقول من قال : تغسل من طهر إلى طهر ، ولأنّ الرسول ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك ، اه .

ويقول الشوكاني^(٢) في نيل الأوطار مرجحاً قول الجمهور : « وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيستة هو الحق بفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق ، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه

(١) أحكام القرآن للقرطبي المجلد الأول ص ٨٩٣

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٤ ، ويراجع حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٧٨ ، وعمدة الأحكام ج ١ ص

في المشقة إلا خلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصریح الحديث . والتبیر عدم التغیر من المطالب التي أكثر اختار عليه السلام الإرشاد إليها . فالبراءة الأصلية المعتصدة مثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بمحنة توجب الانتقال . وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال ، ولا يقال : إنها تنهض للاستدلال بمجموعها ، لأننا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا ، كحديث عائشة أن النبي عليه السلام أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيستة فقط . وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز ، وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب اهـ .

والحاصل : أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيستة كافى هذا الحديث فلا يجب على المرأة غيره .

والمستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار مستثناة من القواعد العامة وبين ذلك عز الدين بن عبد السلام في كتابه ^(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام بقوله : « اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة أو آجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسرة ترقى على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعي في درء الفاسد في الدارين أو في إدحراها تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة ترقى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق . ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر الصدقات . أما في العبادات فمثاله : الحديث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عنده دائم كسلس البول وسلس المدى وذرب المعدة لأن ما يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة . اهـ .

هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض :
الاستحاضة حديث دائم كسلس بول ومدى وغائط وريح باتفاق الفقهاء أو

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ج ٢ ص ١٣٨ .

كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أى لا يسكن عند الخفية والخنابلة فلا تمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة^(١) ، وللأحاديث الثابتة في ذلك منها :

١ — ما روت عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : « إنى امرأة أستحاض ، فلا أطهر — أفادع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق (أى ينزف) وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسل عنك الدم وصلّي »^(٢) ، أمرها بالصلاحة . والصلاحة تشمل الفريضة والتطوع والطواف أيضاً كالصلاحة .

٢ — أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم والصلاحة في حالة الاستحاضة^(٣).

٣ — روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكانت زوجها يغشاها » وكانت حمنة زوجة طلحة وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف^(٤) وهذا المذكور في إباحة وطء المستحاضة هو ما يقرره جمهور الفقهاء الخفية والشافعية والمالكية ورواية لأحمد مستدلين بهذا الحديث ولقوله تعالى : ﴿ هُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ وهذه ظاهر .

وذهب الظاهيرية ورواية راجحة عند الخنابلة إلى تحريم وطئها إلا أن يخاف على نفسه الواقع في محظوظ ، ولا روى الحلال بإسناده عن عائشة أنها قالت : « المستحاضة لا يغشاها زوجها » لأن بها أذى فيحرم وطئها كالخائض فإن الله تعالى منع وطء الخائض معللاً بالأذى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْتِلُوَا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيضِ ﴾ .

(١) انظر : فتح القيدير ج ١ ص ١٢١ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٠ ، مفتى الحاج ج ١ ص ١١١ ، المفتى ج ١ ص ٣٣٩ ، كشف القاع ج ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود / نيل الأ渥ار ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححاه / نيل الأ渥ار ج ١ ص ٢٧١ .

(٤) سبل السلام ج ١ ص ١٠٣ .

قال القرطبي^(١) : استدل بها من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة فقالوا : كل دم فهو أذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس ، وأما الصلاة فرخصته وردت بها السنة .

ورد عليهم بما قاله ابن عبد البر : « لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتُعبد فيه بعبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء » اهـ .

والسبب في اختلافهم : هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لروجها أن يطأها . ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهرات أباح لها ذلك . وهي بالجملة مسألة مسكونة عنها^(٢) .

أحكام متفرقة متعلقة بطهارة المستحاضة :

١ — إذا أرادت المستحاضة الصلاة لزمهما الاحتياط في طهارتي الحدث والنجل فغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة وتقليلها . فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره . وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة ويسمى بالتعصيب . ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضاً عقب الشد من غير إمهال . وإذا استوثقت بالشد ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها وطا أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من التوافل .

٢ — إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظرت : إن حصل هذا خارج الصلاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها وإن كان قبل الصلاة بطلت

(١) القرطبي مجلد ص ٨٩٤ .

(٢) بداية المجهود ج ١ ص ٦٣ ويراجع : نيل الأطار ج ١ ص ٤٣ ، المسوط ج ٢ ص ١٤ : ١٨ ، البدائع ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها ، المجموع ج ٢ ص ٥٣٣ : ٥٣٧ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١١١ ، والذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٨٦ : ٣٨٧ ، المغني ج ١ ص ٣٧٤ وما بعدها والخل ج ٢ ص ٢٩٢ .

طهارتها ولم تستبع تلك الصلاة ولا غيرها ، وهذا مذهب الجمهور أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة فمحى عن الشافعى أنها تخرج من الصلاة وتتوضاً وتزيل السجاسة وتبني على صلاتها هذا إذا تحقق من انقطاع الدم .

٣ — لو توضأ متاحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهى في الصلاة فعلتها أن تعيد الصلاة ؛ لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت . فإذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنقض صلاتها ولا تبني عليها . ولو توضأ والدم منقطع وخرج الوقت وهى في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم توضأ وابت ؛ لأن هذا حدث لاحق وليس سابق لأن الطهارة كانت صحيحة لأنعدام ما ينافيها وقت حصولها . ولو توضأت والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى يخرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لأن الدم لما انقطع ولم يسل حتى يخرج الوقت لم تكن تلك الطهارة طهارة عنذر في حقها لأنعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة .

٤ — يجوز للمستحاضنة الجموع بين الصالاتين بوضوء واحد ، لأن النبي عليه السلام أمر حنة بنت جحش بالجماع بين الصالاتين بفضل واحد .

٥ — المستحاضنة ومن به سلس البول لها اللبس في المسجد والعبور إذا أنها تلوث المسجد لما روى عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله عليه السلام اعتكفت معه وهي مستحاضنة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصصل ^(١) . وأنه حدث لا يمنع الصلاة فلا يمنع اللبس في المسجد كخروج الدم اليسير من الأنف ، فإذا خافت تلوث المسجد فليس لها ذلك .

٦ — إذا تطهرت المستحاضنة طهارتين الحديث والتجسس وصلبت فلا إعادة عليها ، ويجوز وطء المستحاضنة في الزمآن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم يسيل . ولا قراءة القرآن وإذا توضأ استباحت من المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي على الطاهر ^(٢) .

(٢) تراجع : أحكام المستحاضنة في المراجع السابقة .

المسألة الثالثة :

النفاس :

تعريف النفاس :

النفاس في اللغة ^(١) : ولادة المرأة ، لا نفس الدم ، ولذلك يقال : دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو يكسر النون ، والمرأة نَفَسَاءُ : بضمها وفتح الفاء والمد ، والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء .

وأما تعريفه شرعاً : فقد اتفقت تعاريفات الفقهاء في كون النفاس اسماً للدم الخارج من الرحم عقب الولادة . وسي نفاساً إنما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم ^(٢) فيخرج دم الطلق والخارج مع الولد ليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد ^(٣) .

وأما حقيقته : فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام : أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين ، فإن الأعضاء تتولد من المني ، واللحم يتولد من دم الحيض ، والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لين الجنين غذاؤه الذي يحمل بعد الوضع في الثدي ، والثالث : الأرداً يجتمع فيخرج بعد الولادة . فدم النفاس في الحقيقة دم حيض ^(٤) .

مدته :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن أقل النفاس لا حد له .

فقال الحنفية ^(٥) : « أما مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت الصلاة لا تنجب عليها تلك الصلاة ؛ لأن النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجاً من الرحم وهو شهادة الولادة . ومثل

(١) المعجم الوجيز ص ٦٢٧ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) الذخيرة ج ١ ص ١٧٢ .

(٥) البدائع ج ١ ص ١٧٢ .

هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضاً . إلا أن التقدير في أقل الحيض تم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يقدر . فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر ، لأن معاودة الدم موهم فلا يترك المعلوم بالموهم » اه .

وقال الشافعية ^(١) : « أقل النفاس لحظة ، أى لا يقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مَجْة » ^(٢) ، اه .

وقال المالكية ^(٣) : « أما أقله فلا حد له كالحيض » .

وقال الحنابلة ^(٤) : « ليس لأقله حد . أى وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر . ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تم الأربعين استحباباً » .

وقال ابن حزم ^(٥) : « لا حد لأقل النفاس » ،

وأما أكثره : فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة إلى أن أكثره أربعون يوماً وهو رأى عمر وابن عباس وإسحاق والحنفية والحنابلة والزيدية ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثره ستون يوماً . وقيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباها من النساء فإذا جاورتها فهي مستحاضة .

وفي المدونة ^(٦) قال مالك في النساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك فقال : أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك : وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى . فقالوا : للذكر ثلاثون يوماً وللأنثى أربعون ^(٧) .

(١) مهني المحتاج ج ١ ص ١١٩ .

(٢) (مجْ) الماء أو الشراب من فيه ، ومحْ به — مُبِّغاً لفظه / المعجم الوسيط ص ٥٧٣ .

(٣) الذخيرة ج ١ ص ٣٩٢ .

(٤) المحنى ج ١ ص ٣٥٩ .

(٥) ، (٦) المدونة ج ١ ص ٥٣ .

(٧) يراجع : مهني المحتاج ج ١ ص ١١٩ ، الذخيرة ج ١ ص ٣٩٢ ، المحنى ج ١ ص ٣٥٩ ، البدائع ج ١ ص ١٧٢ ، بداية الجتهيد ج ١ ص ٥٢ .

وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أقوال النساء في ذلك ولأنه ليس هناك سُنّة يُعمَلُ عليها كحال في اختلافهن في أيام الحيض والطهر . فمالك يقول غايتها ستون يوما . ثم رجع إلى العرف وكراه التحديد . وقال الشافعى ستون ، وأبو حنيفة أربعون ، ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض ، فلما كان أبو حنيفة يقول : أكثر الحيض عشرة قال : أكثر النفاس أربعون ، ولما قال مالك والشافعى : خمسة عشر قالوا أكثر ستون ، وذلك كله بناء على عوائد عندهم .

واستدل الجمهور بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت المرأة من نساء النبي عليه السلام تقعى في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي عليه السلام بقضاء صلاة النفاس » (١) .

وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسميه كثير بن زيادة عن مسألة الأردية عن أم سلمة قالت : « كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله عليه السلام أربعين يوما وكنا نطلب وجوهنا بالورس من الكلب » (٢) . والحديث يدل على أن مدة النفاس — أي أكثره — أربعون يوما . قالوا : لأنه قول من سمعنا من الصحابة فلم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعا (٣) .

وردد من الشافعية بأنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات . ففى رواية لأبي داود : « كانت المرأة من نساء النبي عليه السلام تقعى في النفاس أربعين ليلة » .

وقال الشافعية : والحكمة في اعتبار أكثر النفاس ستين يوما : أن المنى يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضافة ، ثم ينفع فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح أن الولد يتغذى بدم الحيض وحيشنه فلا يجتمع الدم من حين النفع لكونه غذاء الولد ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر . وأكثر

(١) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه .

(٢) رواه الحمسة إلا النسائي . وقال البخارى : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة (نيل الأطار ج ١ ص ٣٣١) .

(٣) المتن ج ١ ص ٣٥٨ .

الحيض خمسة عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين^(١).

ورد الشوكاني^(٢) على أدلة الشافعية بقوله : « الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصالحة والاعتبار فالمصير إليها متعين ». فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تتغسل وتصل^{هـ}. وهذا ما نراه في هذه المسألة حتى إنه أصبح مشهوراً بين عامة النساء أن أقصى النفاس أربعون يوماً . والله أعلم .

حكم إذا ما طهرت النساء بدون الأربعين :

إذا طهرت النساء بدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطعاً في نفس وهذا على سبيل الاستحباب ؛ فإنما حكمنا لها بأحكام الطاهرات ، ولهذا يلزمها أن تتغسل وتصل^{هـ} وتصوم وهذا عند الخنابلة^(٣).

وعند جمهور الفقهاء : إذا انقطع دم النساء واغتسلت جاز وطئها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها ؛ لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا في الوطء . ولا فرق بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء^(٤).

حكم ما إذا رأت النساء الدم زيادة على الأربعين :

ما رأته النساء من الدم زيادة على الأربعين يوماً فهو استحاضة تصل فيها ويأتيها زوجها لأن أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوماً — وهذا عند الجمهور — وإن عاودتها في مدة الأربعين ففيه وجهان :

الأول : أنه من نفاسها تدع له الصلاة والصوم لأن دم في زمن النفاس فكان نفاساً كال الأول وكما لو اتصل .

الثاني : أنه مشكوك فيه تصوم وتحصل ثم تقضى الصوم احتياطاً ولا يأتيها

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ١١٩ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٩ وبراجع عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) المغني ج ١ ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : المجموع ج ٢ ص ٥٣٢ ، المدونة ج ١ ص ٥٤ .

زوجها ، وإنما تؤدى العبادات لأن سببها متى ن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك ^(١) .

حكم الدم الذي تراه الحامل :

اختلف الفقهاء قدّمًا وحديّا هل الدم الذي تراه الحامل حيض أم استحاضة ، فذهب مالك والشافعى في أصلح قوله إلى أن الحامل لا حيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والشورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة إلا أن يصيّبها الطلاق فإنّهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منع الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

وسبب اختلافهم : يرجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واحتلاط الأمرين ؛ فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنبين صغيراً وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه أكثر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل يضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة ^(٢) .

وإليك المذاهب تفصيلاً :

مذهب الحنفية ^(٣) : « إلى أن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض وإن كان متداً لأن عائشة قالت : « الحامل لا تحيض » ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على أنها قالت ذلك سمعاً . ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبّلت انسد فم رحمها فلا يخلص شئ إلى رحمها ولا يخرج منه شئ . فالدم المرئ ليس من الرحم فلا يكون حيضاً ، والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ ^(٤) قال الصحابة فإن كانت آيسة أو مخيرة فنزل قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْتَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ^(٥) قالوا : فإن كانت حاملاً؟ فنزل قوله :

(١) انظر : المغني ج ١ ص ٣٦٠ ، المبسوط ج ٢ ص ١٨ .

(٢) بداية المحدث ج ١ ص ٥٢ .

(٣) المبسوط ج ٢ ص ٢٠ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق / آية ٤ .

(وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ) (١) ففي هذا بيان أن الحامل لا تخيب وأنها ليست من ذات الأقراء اهـ .

وقال الحنابلة (٢) : « الحامل لا تخيب إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . وما تراه من الدم فهو دم فساد . واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بمحضة » فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا تجتمع معه . وما روى عن ابن عمر عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل النبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كجعل الطهر علما عليه . ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالآية .

قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، قالوا : وأما مارواه مالك أنه بلغه عن عائشة في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة فإنه محظوظ على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قولها (٣) ، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، فاما إن رأت الدم من غير علامه على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد . فإن تبين كونه قريبا من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامتها فيه . وإن رأته عند علامه تدل على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

وذهب الفريق الثاني وهو الشافعية والمالكية إلى أن الحامل تخيب .

فقال الشافعية (٤) : « الأظهر أن دم الحامل الجديد حبيب وإن ولدت متصلة باخره بلا تخلل نقاط ، لأنه دم متعدد بين دمي الجبلة (٥) والعلة ، والأصل السلامه من العلة ، وهذا القول في الجديد ، والقديم ليس بمحض بل هو حديث دائم لأن الحمل

(١) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٢) المغني ج ١ ص ٣٧١ ، ويراجع المثلج ج ٢ ص ٢٥٨ ، الروض النضير ج ١ ص ٥٦ .

(٣) قول عائشة : « الحامل لا تخيب » وقولها الثاني في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك الجلد الأول ص ١١٨ ، ص ١١٩ .

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ١١٨ .

(٥) الطبيعة التي خلق الله المرأة عليها أي دم الحبيب .

يسد مخرج الحيض . وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تخون . وأجاب الأول : بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأن الغالب وافق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيون .

وقال المالكية ^(١) : « العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ، ثم اختلف في الدم النازل منها : هل هو حيون بالنسبة للعبادة فلا تصل ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ ، وهو مذهب مالك ومابه الفتوى عند الشافعية . أو ليس بحيون بل ^{هي} علة وفساد ، وإليه ذهب بعض أهل العلم » .

المناقشة :

ناقش المالكية أدلة الختنية بأن استدلالهم بحديث « لا توطأ الحامل حتى تضع ولا الحائل حتى تستبرأ بحيون » على جعل الحيون علامه لبراءة الرحم من الحمل فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه : بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيون الحامل قليل والنادر لا ينافي فيه بالغالب . وأما التعليق لهم بحديث الصحبتين عن أنس مرفوعا أن الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضعة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقه قال أذكر أم أشى شقى أم سعيد في الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه ويقضى أى يم خلقه . وللطبراني يسند صحيح عن ابن مسعود إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يارب خلقة أو غير خلقة . فإن قال غير خلقة مجيئها الرحم دما . فقال الحافظ في الاستدلال به على أن الحامل لا تخون نظر إذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن يكون الدم الذى تراه من يستمر حملها ليس بحيون . قال : وهذا دعاه الخالف من أنه رشح من الولد أو فضلة أو دم فساد وعلة فمحاجة إلى ذلك وماورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بضاعات الحيون وفي زمن إمك . فله حكم دم الحيون فمن أدعى خلافه فعليه البيان » ^(٢) .

الترجح : يتبيّن لنا بعد استعراض المذاهب وأدلةها في حكم هذه المسألة رجحان أدلة الجمهور ووجاهتها ولا سيما أنها تتفق مع الوجهة الطبيعية في هذه المسألة؛ لأن الحيون اسم للدم الخارج من الرحم، والحامل إذا حبلت ينسد فم الرحم فلا

(١) ، (٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ .

يخرج منه شيء . فالأولى اعتبار هذا الدم دم مرض وعلة أو دم استحراضة فتأخذ حكم الطاهرات فتصوم وتصلى ويطهُرها زوجها ، وأما الدم الذي تراه قبل الولادة أو بعد ظهور علامات الوضع فهو دم نفاس لأنَّه متصل بخروج الولد فتجلس معه عن العبادات . والله أعلم .

حكم احتساب مدة النفاس ^(١) في ولادة التوأمين :

اختلف الفقهاء في احتساب مدة النفاس في ولادة التوأمين هل تحسب من خروج الأول لأنَّ النفاس مأخوذ من خروج النفس وهو الولد ، أم تحسب بعد خروج الثاني لأنَّ النفاس يتعلق بوضع ما في البطن وهذه بعد خروج الأول وبقاء الثاني ثُمَّ حبلى ولا يتصور وجود النفاس من الحبلى ؟

فقال الحنفية ^(٢) : « ما تراه النساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أئمَّة حنفية وأئمَّة يوسف ، وعند محمد وزفر دم فاسد بناء على أنَّ المرأة إذا ولدت وفي بطْنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أئمَّة حنفية وأئمَّة يوسف ، وعند محمد وزفر : دم فاسد بناء على أنَّ المرأة إذا ولدت وفي بطْنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أئمَّة حنفية وأئمَّة يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني ، وانقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع .

وجه قول محمد وزفر : أنَّ النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة فيتعلق بالولد الأخير ، وهذا لأنَّها تُعَدُّ حبلى . وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى لأنَّ النفاس بمنزلة الحيض ،

(١) ولادة التوأمين ينونان حلاً واحداً . وشرط كونهما توأمين لا يكون بينهما ستة أشهر فإنْ كانت ستة أشهر فهما حدون ونفاسان بلا خلاف وسواء أكان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر مالم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان (المجموع ج ٢ ص ٥٤٦) .

(٢) البائع ج ١ ص ١١٦ وقد استبط العلماء من قوله تعالى : ﴿وَخَمْلَةٌ وَفِصَالَةٌ تَلَاثُونَ ذَهَرًا﴾ سورة الأوقاف / آية ١٥ .

أقل مدة الحمل بناء على أنَّ الحولين أكثر مدة الرضاع فإنْ ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثة شهراً وهو ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل (تفسير المنار ج ٢ ص ٤١٠)

ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني . فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاساً من وجه دون وجه فلا تسقط الصلاة عنها بالشك كما إذا ولدت ولداً واحداً وخرج بعضه دون البعض ..

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف : أن النفاس إن كان دماً يخرج عقب النفس فقد وجد بولادة الأول . وإن كان دماً يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضاً بخلاف انقضاء العدة ، لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجده والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد أو يقول : بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لافتتاح فم الرحم . فأما الحيض من الخيل فممتنع لأنسداد فم الرحم . والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لا دم رحم له .

وعند الشافعية^(١) ثلاثة أوجه :

الأول : أن النفاس يعتبر من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده .

الثاني : أن النفاس يعتبر من الولد الثاني لأنه ماداً معهما حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة . ويكون حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق : أصحهما فيه القولان : أنه حيض ، والثاني أنه دم فساد .

الثالث : يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منها سبب المدة . ومعناه أنهما نفاساً يعتبر كل واحد منها على حدته ولا يبابي بزيادة مجموعها على ستين حتى لو رأت بعد الأول ستين يوماً دماً وبعد الثاني ستين كانوا نفاسين كاملين .

وعند المالكية^(٢) : إذا ولدت ولداً وبقي آخر إلى شهرين والدم مُتمادٍ فدمها محمول على عادة النفاس ولو زوجها الرجعة ، وقيل إن حكمها حكم الحامل حتى تضيع الولد الثاني ، والأول أصح ، لأن حقيقة دم النفاس موجودة ، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم بسبب الحمل ، وقد انفتح بالولد الأول فيكون الخارج دم نفاس فلا يتوقف جعله نفاساً على الثاني .

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٢٦ .

(٢) الدخيرة ج ١ ص ٣٩٢ .

وعند الخنبلة^(١) : إذا ولدت المرأة توأمين ففيها روايتان :

إحداهما : أن النفاس من الأول كله أوله وأخره ، وهى الصحيحة في المذهب .

فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الأول لم يكن ما بعده نفاسا لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة فكان نفاساً كالمفرد وأخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمفرد .

والأخرى : أنه من الثانى فقط لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثانى لا يكون نفاسا .

والخلاصة :

أن المذاهب الأربع اختفت في تحديد مدة النفاس في ولادة التوأمين إلى رأيين : الأول : أنها تنتسب من خروج الأول ، والثانى : تنتسب بعد خروج الثانى ، ولكل وجهة نظر . ومع وجاهة ما اعتمد عليه الفريقان فإننا نرجح الرأى القائل باحتساب مدة النفاس من خروج الأول لأن حقيقة النفاس هي خروج النفس أو خروج الولد ، وسواء أكان الخارج واحدا أم أكثر كاملا أم ناقصا . والله أعلم .

حكم السقط :

لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الحلقة أو أن ينزل حيا ؛ بل لو وضعت ميتا أو لحما تصوّر فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقالت القوابيل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس .

وإذا أسقطت عضوا من الجنين وبقي الباق مجتنا ورأيت بعد العضو دما فهل يكون نفاسا ؟ فيه الوجهان في الدم بين التوأمين .

حكم الطهر المتخلل مدة النفاس :

إذا انقطع دم النفاس فتارة يتتجاوز التقطيع أقصى النفاس — على حسب

(١) المغني ج ١ ص ٣٦١ بصرف .

اختلاف المذاهب — وتارة لا يتجاوزها . فإن لم يتجاوزها نظر ، فإن لم يبلغ مدة القاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فأوقات الدم نفس .

وفي النقاء المتخلل قولان أصحهما أنه نفس ، والثاني : أنه دم فساد . مثال ذلك : أن ترى ساعة دما ، وساعة نقاء ، أو يوما أو يومين أو خمسة أو عشرة ونحوهما من التقديرات . أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففي الدم العائد وجهان أصحهما أن الأول نفس والعائد حيض وما بينهما طهر ؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض .

والقول الثاني : أن الدمين نفس لوقوعه في زمن الإِبَّٰٰ . كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر .

وفي النقاء المتخلل قولان أحدهما أنه طهر والثاني أنه نفس ، وإذا ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما (ذات المغفوف) فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفس ؟ فيه وجهان أصحهما أنه حيض ، وعلى ذلك فلا نفس لهذه المرأة أصلا (١) .

حكم الصفرة والكدرة في زمن النفس :

الصفرة والكدرة في زمن النفس حكمهما كحكمهما في زمن الحيض ، فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تتجاوز أقصى النفس فهو نفس (٢) ، أما لو رأت الحامل صفرة أو كدرة فلا تصل حتى تقطع عنها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء بذلك .

وإذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه . فعند المالكية (٣)
عليها الوضوء دون الغسل ولا يلحق بالدم الخروج عن صفتة ، والوضوء واجب

(١) انظر المجموع ج ٢ ص ٥٢٨ ، المتن ج ١ ص ٣٠٦٠ . وقد تلد المرأة عربة عن الدم أصلأً وتسمى المغفوف .

(٢) المجموع ج ٧ ص ٥٢٨ .

(٣) الدخيرة ج ١ ص ٣٨٥ .

لكونه خارجاً معتاداً من الفرج .

الفرق بين الحيض والنفاس :

يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي ^(١) :

١ — الاعتداد بالحيض عند الخنفية والختابلة ، لأن انقضاء العدة بالقروه والنفاس ليس بقرء ^(٢) .

٢ — النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة لقوله تعالى : ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾ ^(٣) .

٣ — لا تختص مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاء في قوله تعالى : ﴿لِلّذِينَ يَرْكُلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ ^(٤) لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض .

المسألة الرابعة :

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

اتفق المسلمون على أن الحيض — ومثله النفاس — يمنع أربعة أشياء :

الحكم الأول : فعل الصلاة ووجوبها : أي أنه ليس يجب على الحائض قضاها بخلاف الصوم فإنه يسقط أداؤه لا قضاوه ، يدل على ذلك :

١ — ما روى عن أبي سعيد في حديث له أن النبي ﷺ قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ؟ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان

(١) كشف النقاب ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) وذهب الشافية والمالكية إلى الاعتداد بالأطهار لأن لفظ القرء منه قبل المشترك اللغطي بين الحيض والطهر .

(٣) سورة الطارق / آية ٦ - ٧ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٦ والإيلاء هو أن يخلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجه أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه كالصيام أو الحج أو الأحكام .

ديها ، (مختصر من البخارى) .

وجه الدلالة : قوله : « لم تصل ولم تصم » فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاوة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاوة على الحائض حال حيضها وهو إجماع . ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان فكذلك الإيمان . وليس المراد من ذكر النقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مالا دخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك لأنه أمر نسبي ، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بنزك صلاتها ز من الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تتاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يتاب المريض على التوابل التي كان يعملها في صحته وشُغل بالمرض عنها .

قال النووي : الظاهر أنها لا تتاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهلية وحالها ليست كذلك ، قال الحافظ : وعندى في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تتاب وقفة ^(١) .

٢ — ما روى عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بأنا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحروريه أنت ؟ فقلت : لست بحروريه ولكنني أسأل . فقالت : كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ^(٢) .

قال ابن دقيق العيد ^(٣) في دلالة الحديث : « الذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك أن الصلاة تتكرر فإذا حجب قضاها مُفْضٍ إلى حرج ومشقة ففعليه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاوه إلى حرج . وقد اكتفت عائشة رضي الله

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري باللفاظ مختلفة ليس هذا أحداً ، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة ومعاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلبة بن أشيم ، بصريه ، أخرج لها الشیخان في صحيحهما ، والحرر نسبة إلى حرر راء وهو موضع بظاهر الكوفة اجمع فيه أولئك الخوارج ثم كثروا استعماله حتى استعمل في كل خارجي . وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة / عمدة الأحكام ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) نفس المرجع ج ١ ص ١٢٨ .

عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ، والثاني وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه . وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك فريضة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتنصيص الحكم به » اه .

وي بين ابن القيم ^(١) الحكمة من إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بقوله : « أما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغتيبها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام . فلو سقط عنها فعله بالح稗 لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاته عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليه بشرعه اه .

٣ — قال ابن المنذر ^(٢) أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيبة فدعى الصلاة » ^(٣) .

الحكم الثانى : الطواف : لقول النبي ﷺ لعائشة : « إذا حاضت فاقعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » ^(٤) ، ولأنه — الطواف — يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة .

(١) إعلام المرءون ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) المغني ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

الحكم الثالث : الجماع في الفرج : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ . فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْهَنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَافِعَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَئِ شِئْمٌ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَوْا اللَّهُ وَأَغْلَمُوا أَنْكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) . والآية مشتملة على الأحكام الآتية :

١ - تحريم وطء الحائض أثناء حيضها حتى تغسل . والمراد من قوله : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أي عن حكمه والحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذي يخرج من الرحم على وصف مخصوص في زمن معلوم لوظيفة حيوية صحية تُعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الزوجية لبقاء النوع ، وقوله ﴿ قُلْ هُوَ أَذْى ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليُوحَد بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكماً ويعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد . والمراد من النبي عن القرب : النبي عن لازمه الذي يقصد منه وهو الواقع . والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن الحيض ، لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر . وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة ؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف .

وقد جاء هذا الحكم وسطاً بين إفراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات ، وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملابستها في الحيض على ما فيه من الأذى والدنس .

وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء في زمن الحيض وهو كناية عن ترك غشيان فيه ، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النبي ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ والحكمة في التأكيد ﴿ فَإِذَا نَطَهَرْنَ ﴾ هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملامسة النساء وإيقافها دون حد الإيذاء ، وكان يظن بعض الناس

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ - ٢٢٣ .

أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كنایة ، وأنه يجب الابتعاد عن النساء في المحيض وعدم القرب منها بالمرة . ولكن النبي ﷺ بين لهم أن المحرم إنما هو الواقع . عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عزوجل ﷺ وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ التَّمْسِيرِ قُلْ هُوَ أَذَى .. الْآيَة ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » ^(١) ، فدل الحديث على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه .

أما الأول : فيجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنّة الصريحة ومستحبه كافر ، وغير المستحب إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحرميته أو متكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة إن وطأها عالماً بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة ^(٢) .

٢ — حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها :

المباشرة تنقسم إلى قسمين :

الأول : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو المعانقة أو القبلة أو ما أشبه ذلك . وهذا لا خلاف بين العلماء في جوازه .

الثاني : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وهذا اختلف فيه العلماء على مذاهب :

المذهب الأول : المنع على سبيل التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والزيدية وهو قول أكثر العلماء ، سداً للذرية لأن الحرم حول الحمى مطية الوقع فيه .

فقال المالكية ^(٣) : « يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بوطء فقط فيما بين سرتها وركبتها وحرم عليه تمكينه من ذلك .

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .. انظر تفسير النار ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٣ ويراجع : تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢٣٢ ، والمغنى ج ١ ص ٣٥٠ ، والشرح الصغير ج ١ ص ٢١٥ ، المدونة ج ١ ص ٥٢ ، والروض النضير ج ١ ص ٣٥٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٥ ، المدونة ج ١ ص ٥٢ .

وقال الحنفية ^(١) : «لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعْ مِنْهَا بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، مُسْتَدِلُّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرَ ^(٢) : قَدْ انتَظَمَتِ الْآيَةُ الدَّلَالَةُ مِنْ وَجْهِنَّمِ عَلَى حَظْرِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ ﴿فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي لِزُومِ اجْتِنَابِهِ فِيمَا تَحْتَ الْمَثْرَرِ وَفَوْقُهُ . فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحةِ الْاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا . . . مَا فَوْقَهُ سَلَمَنَاهُ لِلَّدَلَالَةِ . وَحُكْمُ الْحَظْرِ قَائِمٌ فِيمَا دُونَهُ إِذْ لَمْ تَقْمِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ قَوْلُهُ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ وَذَلِكُ فِي حُكْمِ الْلَّفْظِ الْأُولِيِّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُثْلِ مَادِلٍ عَلَيْهِ فَلَا يَخْصُّ مِنْهُ إِذْنُ الْاِخْتِلَافِ إِلَّا مَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ .

المذهب الثانى : مذهب سفيان الثورى وداود الظاهري قالوا : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط . واستدلوا بحديث أنس « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فإنه صريح في الإباحة .

وردد الجمهور بأن حديث أنس محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك وهو معتمد لغالب الناس فإن غالبيهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بهذه الأشياء لا بما تحت الإزار .

المذهب الثالث : مذهب الحنابلة : إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا .

وَاسْتَدَلُوا بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَيَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يَيَاشِرَهَا قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ^(٣) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » وَعَنْ مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ ^(٤) .

وَسَبَبَ اخْتِلَافَهُمْ : ظَواهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ ، وَالْاحْتِالَ الَّذِي فِي مَفْهُومِهِ آيَةُ الْحِيْضُورِ . ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِحَّاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ حَائِضًا أَنْ تَشَدَّ عَلَيْهَا

(١) ، (٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٣٦ .

(٣) الإربُ : بالكسر الحاجة والدهاء والنطنة والعقل . والإربة : البغية في النساء / المعجم الوجيز ص ١١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

إزارها ثم يياشرها . وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال : « اصنعوا كل شيء بالحائض إلا الجماع » .

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذِى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيضِ ﴾ بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل وأن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه ﴿ قُلْ هُوَ أَذِى ﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم . فمن كان المفهوم منه عنده العموم أى أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين . ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار . ومن الناس من رأى الجمع بين هذه الآثار وبين مفهومه الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المدعى لما تحت الإزار على الكراهة وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز . ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك أن رسول الله ﷺ سأله عائشة أن تناوله الحُمَرَة^(١) وهي حائض فقالت : إن حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك ليست في يدك^(٢) « وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض وقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس »^(٣) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة تم في حكم مباشرة الحائض نرجح رأى الجمهور المانعين من استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة مطلقاً لقوة أدلة تم ووضوحها واتفاقها مع الأحوط والأوثق ؛ لأن الحامي حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ويؤكد هذا قول عائشة : « وأيكم يملّك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » ، ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية بناء الحكم على سد الذرائع ، وطريق المحرم محرم مثله ، والله أعلم .

(١) الحُمَرَة : بعض أجزاء سجادة الصلاة .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٧ .

٣ — حكم مباشرة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال :

تعددت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب مالك والشافعى والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك إذا ظهرت لأكثر أيام الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وذهب الأوزاعى إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها .
وإليك المذاهب وأدلتها تفصيلاً :

قال الشافعى ^(١) : يحرم وطؤها حتى تغسل أو تبيم حيث يصح التبيم (عند توافر شروط التبيم) .

وقال الحنابلة ^(٢) : أما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم .
قال ابن المنذر : هذا كإجماع .

وقال المالكية ^(٣) : تستمر حرمة الاستماع بما بين السرة والركبة حتى تظهر بالماء لا بالتبيم فإذا لم تجدر الماء فلا يقربها بالتبيم إلا لشدة ضرر .

وقال الزيدية ^(٤) : لا يحل وطء الحائض حتى تغسل .

وقال الظاهرية ^(٥) : أما وطء زوجها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تبيم إن كانت من أهل التبيم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضاً وضوء الصلاة فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء وأى هذه الأربع فلت حل لها وطؤها .

وقال الحنفية ^(٦) : إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) الشرح الكبير ج ١ ص ٣٦٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) الروض النصير ج ١ ص ٣٥٦ .

(٥) الأخلي ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاصي ج ١ ص ٣٤٨ .

حتى تغسل إذا كانت واجدة للماء، أو يمضى عليها وقت الصلاة ، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة .. وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك .

وسبب اختلافهم : الاختيال الذي في قوله تعالى ﴿فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأُثْوَهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعان .

وقد رجع الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعيل إنما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى ﴿فَإِذَا ظَهَرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم . والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهير بالماء والمسئلة كما ترى محتملة قد يجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ معنى واحدا من هذه المعان الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعنه من قوله تعالى ﴿فَإِذَا ظَهَرْنَ﴾ لأنه ليس يمكن أو مما يفسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعان مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهَرْنَ﴾ النقاء ويفهم من لفظة ﴿تَطْهَرْنَ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكين في الاحتجاج لمالك . فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فاعطه درهما لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لفهم الجملة الأولى .

ومن تأول قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ على أنه النقاء ، وقوله ﴿فَإِذَا ظَهَرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب إلا أن يكون هنالك محنون ويكون تقدير الكلام ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ - وَيَطْهَرْنَ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأُثْوَهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ وفي تقدير هذا الحذف بعد ولا دليل عليه

إلا أن يقول قائل : ظهر لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية . فإن الحذف مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز . وكذلك فرض المحتد هنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين بما ترجع عنده منها على صاحبه عمل عليه . وأعني بالظاهرين أن يقابس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا ظَهَرُنَّ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ ﴿تَطَهَّرُنَّ﴾ على ظاهره من النقاء فأى الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا ظَهَرُنَّ﴾ على النقاء أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا ظَهَرُنَّ﴾ على الغسل بالماء ، أو يقابس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا ظَهَرُنَّ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يَطَهَّرُنَّ﴾ في النقاء . فأى كان عنده أظهر أيضاً حرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد ، أى إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء . وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا . وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب ^(١) .

الأدلة :

استدل الشافعية ومن معهم على تحريم وطء الحائض قبل الاغتسال بقوله تعالى : ﴿فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وجه الدلالة من ناحيتين :

الأولى : أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع ، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجوب الجمع بينهما ، وقرئ ^٢ ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ بالتحفيف ، وبالتشقيق ويظهرن بالتحفيف عبارة عن انقطاع الدم . وهو مالا يكون بفعل النساء . وأما التطهر فهو من عملهن هو يكون عقب الطهر والجمع بين الأمرين ممكن وجوب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين . وإذا كان كذلك وجوب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين .

(١) بداية المحتد ج ١ ص ٥٨ .

الثانية : أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن ، والثاني تطهرهـن وهو اغتساهـن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهـن^(١) .

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ إذا قرئ بالتحفيف ، فإناـ هو انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغسلـت وهي حائض لم تطهرـن فلا يحتمـل قوله ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ إلا معنى واحدـا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحـيـض . وإذا قـرـئ بالتشـدـيد احـتـمـلـ الأمـرـيـنـ من انـقـطـاعـ الدـمـ وـمـنـ الغـسـلـ . فـصـارـتـ قـراءـةـ التـحـفـيـفـ مـعـكـمـةـ وـقـراءـةـ التـشـدـيدـ مـتـشـابـهـ ، وـحـكـمـ المـتـشـابـهـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـيـرـدـ إـلـيـهـ فـيـحـصـلـ مـعـنـيـ الـقـرـاءـتـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ وـظـاهـرـهـماـ يـقـضـيـ إـيـاحـ الـوـطـءـ بـانـقـطـاعـ الـذـيـ هـوـ خـرـوجـ مـنـ الـحـيـضـ . وـأـمـاـ قـولـهـ ﴿ فـإـذـا تـطـهـرـنَ ﴾ فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ مـاـ اـحـتـمـلـهـ قـراءـةـ التـشـدـيدـ فـيـ قـولـهـ ﴿ حـتـىـ يـطـهـرـنـ ﴾ مـنـ الـمـعـنـيـنـ فـيـكـونـ بـمـنـزـلـةـ قـولـهـ ﴿ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ ﴾^(٢) فـإـذـا تـطـهـرـنـ قـاتـلـهـنـ ﴾ وـيـكـونـ كـلـامـاـ سـائـغاـ مـسـتـقـيـماـ وـيـكـونـ تـأـكـيدـاـ لـحـكـمـ الـغـاـيـةـ إـنـ كـانـ حـكـمـهـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ فـالـذـيـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـ الـتـلاـوةـ إـيـاحـ وـطـفـهـاـ بـانـقـطـاعـ الدـمـ الـذـيـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـحـيـضـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـهاـ اـحـتـمـالـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـيـ قـولـهـ ﴿ فـإـذـا تـطـهـرـنـ ﴾ فـإـذـا حلـ لـهـ أـنـ يـتـطـهـرـ بـالـمـاءـ أـوـ التـيـمـ وـإـذـا اـحـتـمـلـ ذـلـكـ لـمـ تـزـلـ الـغـاـيـةـ عـنـ حـقـيقـتـهاـ بـحـظرـ الـوـطـءـ بـعـدـهـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـناـ فـإـنـ الـآـيـةـ مـسـتـعـمـلـةـ عـلـىـ مـاـ اـحـتـمـلـتـ مـنـ التـاوـيلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الـتـيـنـ يـكـنـ استـعـمـلـهـماـ فـنـقـولـ : إـنـ قـولـهـ ﴿ يـطـهـرـنـ ﴾ إـذـا قـرـئـ بـالـتـحـفـيـفـ فـهـوـ مـسـتـعـمـلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ فـيـمـ كـانـ أـيـامـهـ عـشـراـ فـيـجـوزـ لـلـرـوـجـ استـبـاحـةـ وـطـفـهـاـ بـعـضـيـ العـشـرـ وـقـولـهـ ﴿ يـطـهـرـنـ ﴾ بـالـتـشـدـيدـ وـقـولـهـ ﴿ فـإـذـا تـطـهـرـنـ ﴾ مـسـتـعـمـلـانـ فـيـ الـغـسـلـ إـذـاـ كـانـ أـيـامـهـ دـوـنـ الـعـشـرـ وـلـمـ يـضـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ ؛ لـقـيـامـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـضـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ بـيـعـ وـطـأـهـاـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ اـسـتـعـمـالـ وـاـحـدـ مـنـ الـفـعـلـيـنـ عـلـىـ الـمـجـازـ بـلـ هـاـ مـسـتـعـمـلـانـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ فـيـ الـحـالـيـنـ^(٣) .

(١) انظر المجموع ج ٢ ص ٣٥٠ ، الفخر الرازي ج ١ ص ٢٣٢ ، الروض النصير ج ١ ص ٣٥٦ ،

والشرح الكبير ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) بالتشـدـيدـ يـكـونـ الـلـفـظـ يـطـهـرـنـ

(٣) انظر : أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـمـ جـ ١ـ صـ ٣٤٨ـ ، ٣٤٩ـ .

المناقشة :

نوقش الحنفية في استدلالهم بضم القراءتين بأنه لو اقتصر على قوله ﴿وَحْتَيْطَهْرَنَ﴾ فكان ما ذكرتم لازماً . أما لما ضم إليه قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية . وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه ؛ فإنه يجب أن يتعلق إباحة الكلام بالأمررين جميعاً^(١) .

وقال ابن العربي^(٢) : جعلهم لـ ﴿يَطَهَّرُنَ﴾ بالتخفيض على انقطاع الدم والثاني ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الاغتسال بالماء ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء فإن ذلك يقتضى التكرار في التعداد وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم ، ولأن كل واحد منها محمول على معنى دون معنى الآخر فيلزمهم إذا انقطع الدم لأن لا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تختزل في الرجعة . وهم لا يقولون ذلك فهي إذا حائض . والمائض لا يجوز وطئها اتفاقاً ، وأيضاً فإنه ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قبله يقتضي الحظر . وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة وغلب باعثهما غالب باعث الحظر اهـ .

وفي الروض النصير^(٣) ما ذهب إليه الحنفية من جواز الوطء بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصحابه اهـ .

الرأي المختار :

نختار من هذه المذاهب مذهب الجمهور القائلين بمحظر وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل أن تختزل لأنه الأحوط ، ولوافقته لظاهر الآية ، ولأن التأسيس خير من التأكيد فحمل يطهرن المشددة على الاغتسال بالماء أولى من جمعها مع يطهرن بالتخفيض على انقطاع الدم – كما قال الحنفية – ولأن الناظر في استدلال الحنفية بجمع القراءتين يرى أنه يقوم على التحکم ، بالإضافة إلى أنه على خلاف أصحابهم كما ورد في الروض النصير وهو تحکم لا وجه له والله أعلم .

(١) الفخر الرازي ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي مجلد ١ ص ٨٩٧ .

(٣) الروض النصير ج ١ ص ٣٥٦ .

تحديد المقصود من التطهير في الآية :

اختلاف الجمهور في المقصود من التطهير المراد من قوله ﴿تَطَهَّرُنَّ﴾ بعد اتفاقهم على ضرورة التطهير قبل وطء الزوج .

فقال الشافعى وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

وقال بعضهم : هو غسل الموضع .

وقال عطاء وطاووس : هو أن يغسل الموضع وتتوضاً .

والصحيح الأول لوجهين ذكرهما القرطبي ^(١) في تفسيره :

الأول : أن ظاهر قوله ﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهير في كل بدنها .

والثاني : أن حمله على التطهير الذى يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهير الذى يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض ، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال ، وإذا أمكن بوجود الماء وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه . وإلا فالظاهر يتضمن أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء أهـ .

٤ - حكم وجوب الكفاره على من وطئ امرأه وهي حائض :

اختلاف الفقهاء في الذي يأتى امرأه وهي حائض :

فقال مالك وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه لأن الكفاره ليست من لوازم التحرم بدليل الغصب والغلبة والتيمم وغير ذلك ، فلابد حينئذ من دلائل تقررها ولم توجد فلا تقرر .

وقال ابن حزم ^(٢) : من وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبه والاستغفار ولا كفاره عليه في ذلك ؛ لأنه لم يصح شيء من الآثار التي توجب الكفاره على الواطئ فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما أرمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره

(١) القرطبي مجلد ١ ص ٨٨٦ .

(٢) المخل ج ٢ ص ٢٥٤ .

بيده » اهـ .

وقال الشافعى وأحمد : يُكَفِّرُ ويتصدق بدينار . وروى عنه بنصف دينار وكذلك روى أيضاً في حديث ابن عباس أنه إن وطى في الدم فعليه دينار وإن وطى في انقطاع الدم فنصف دينار ^(١) ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وأبن عباس وسعيد بن جبیر وقتادة والأوزاعی .

قال الشوكاني ^(٢) : ولعل هذه الأمور منهم على سبيل الاستحسان لدفع السيئة بالحسنة فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار العمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمورو عمل على الأصل وهو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل ^(٣) .

٥ — حكم إتیان النساء في أدبارهن :

قال تعالى : ﴿فِسَاوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأُثْوَرَا حَرْثُكُمْ أُكَلِّ شَيْشَم﴾ ^(٤) ، ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل خير بين أن يأتيها من قبلها وبين أن يأتياها من دبرها في قبلها . وذلك من وجوه :

الأول : أن الله تعالى قال في آية الحيض ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فجعل قيام الأذى علة لحرمة إتیان موضع الأذى . ولا معنى للأذى إلا ما يتآذى الإنسان منه . وه هنا يتآذى الإنسان بتتن رواحة ذلك الدم . وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر . فإذا كانت تلك العلة قائمة منها وجب حصول الحرمة .

الثاني : قوله تعالى ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ وظاهر الأمر للوجوب . ولا يمكن أن يقال أنه يفيد وجوب إتیانهن في أدبارهن لأن ذلك غير واجب ؛ فوجب حمله على أن المراد أن من أني أمراته وجب أن يأتياها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ، ثم هذا غير محمول على الدبر لأن ذلك بالإجماع غير واجب ، فتعين أن يكن محمولاً على القبل لذلك .

(١) الخل ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٤ .

(٣) بداية المجهد ج ١ ص ٥٨ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٣ .

الثالث : روى خزيمة بن ثابت أن رجلا سأله النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي ﷺ حلال . فلما ولى الرجل دعاه فقال : كيف قلت في أى الخربتين — أو في أى الخرزتين أو في أى الخصفتين : أمن قبلها فنعم ، أم دبرها في قبلها فنعم ، أم دبرها في دبرها فلا . إن الله لا يستحب من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن وأراد بخربتها مسلكها وأصل الخربة عروة المزاد شبه التقب بها والخرزة هي الثقبة التي يثقبها الخراز كنّي بها عن المأق وكذلك الخصفة من قوله خصفت الجلد إذا خرزته .

الرابع : أن قوله تعالى ﴿أَتَى شِئْمٌ﴾ معناه كيف شتم ، وأن تستعمل غالباً بمعنى كيف وتستعمل بمعنى «أين» ولا يظهر هنا لأن الحرص له مكان واحد لا يتعداه والأمر مقيد به . ولذلك أعاد ذكر الحدث مظهراً ، ولم يقل «فأنوهن أني شتم» فكانه يقول : لا حرج عليكم في إتيان النساء بأى كيفية شتم مادمت تقصدون بها الحرج في موضعه الطبيعي لأن الشارع لا يقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم ، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الأشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتخل محلها المفسدة ^(١) .

الحكم الرابع للحائض والنفساء : تحريم قراءة الحائض للقرآن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحائض كالجنب لا تقرأ القرآن ، وهو قول عمر وعلى والحسن وقادة والنخعي ومذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عنهم وعن أحمد روایتان ، وال الصحيح المشهور لا تقرأ .

وحكى قول قديم للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن . واختلفوا في علته على وجهين : أحدهما : أنها تخاف نسيان بطول الزمان بخلاف الجنب ، والثانى : أنها قد تكون معلمة فيؤدى إلى انقطاع حرفتها . فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما تخاف نسيانه ضابط . فعل هذا هي كالطاهر في القراءة ، وإن قلنا بالثانى لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحبيب ^(٢) .

(١) انظر : الفخر الرازى ج ١ ص ٣٣٤ : ٣٣٥ ، تفسير المنار ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) يراجع : المبسوط ج ٣ ص ١٥٢ ، المثنى ج ١ ص ٣١٥ ، الجموع ج ٢ ص ٣٥٤ ، والذخيرة ج

واحتاج الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ^(١) ، والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب والحائض .

وастبط الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد معنى نفيساً من قول عائشة « كان النبي ﷺ يتكلّم في حجر فقرأ القرآن وأنا حائض » ^(٢) بأن فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قوله « فقرأ القرآن » إنما يحسن التصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منه . ولو كانت قراءة القرآن في حجر الحائض ^(٣) .

وذكر الطحاوى من الحنفية — أنها إنما تمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك . وقال الكرخى — من الحنفية — تمنع عن قراءة ما دون الآية أيضاً على قصد قراءة القرآن كما تمنع من قراءة الآية التامة لأن الكل قرآن .

ووجه قول الطحاوى أن المتعلق بالقرآن حكمان : جواز الصلاة ، ومنع الحائض عن قراءته . ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها ؛ وكذلك في الحكم الآخر ^(٤) .

هذا حكم قراءتها باللسان ، فأما إجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر إلى المصحف إمرار مافيه في القلب فجائز بلا خلاف ، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنساء ^(٥) .

الحكم الخامس : حكم دخول الحائض المسجد :

يحرم على الحائض والنساء دخول المسجد لأن ما بهما من الأذى أغلفظ من الجنابة . والجنب منوع من دخول المسجد ، فكذلك الحائض . وهذا لأن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة منوع من دخوله ؛ وذلك لما روى عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش وروابطه حميدة .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسانى وابن ماجه .

(٣) الروض النضرى ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) المبسوط ج ٣ ص ١٥٢ .

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٥٤ .

قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل بهم رخصة فخرج رسول الله ﷺ إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً » ^(١) .

وعن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنباً » ^(٢) ، والحديثان يدلان على عدم حلّ اللبس في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثرين واستدلوا بهذا الحديث وبنى عائشة عن أن تطوف بالبيت وهي حائض ^(٣) .

فأما العبور فإنها إذا استوقفت من نفسها جاز لأنَّه حدث يمنع اللبس في المسجد فلا يمنع العبور كالجناية ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال لي النبي ﷺ ناوليني الحمراء من المسجد فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك » ^(٤) .

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد ، وفيه خلاف بين العلماء ومنشأ اختلافهم أن قوله : « من المسجد » هل هو متعلق به « ناوليني » أو « قال لي » فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ « ناوليني » وهو الظاهر وعليه ذهب إلى الجواز وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ « قال لي » وعليه قال بعدم الجواز ، والظاهر من التعليل بقوله : « إن حيضتك ليست في يدك » أنها لم تدخل المسجد بل تناولتها بيدها ، فلا يدل على جواز دخولها المسجد ^(٥) .

(١) رواه أبو داود والطبراني والحديث صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم وصححه وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة .

(٥) انظر عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٠ . وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الأحكام ، الانقطاع الكبير الذي يوجب عليها الفصل والصلوة . أما الانقطاع البسيط في أثناء المحيضة فلا حكم له لأنَّ الغادة أنَّ الدم يتقطع تارة وبخرى أخرى .

الحكم السادس : وجوب الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض :

يلزمهها الاغتسال إذا انقطع^(١) عنها الدم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والإطهار الاغتسال ، ولقول النبي ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها ثم اغتسلي وصلّ »^(٢) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام لأن تحريره بالحيض وقد زال ، ولا تخل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منها للحدث والحدث باق . ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغسل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا ظَاهَرْنَ فَأُثْوَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال مجاهد : حتى يغسلن . فإن لم تجده الماء فيتمت حل ما يحل بالغسل لأن التيم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل . وإذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطئها بالاتفاق لأنها استباحت الوطء بالتيم والحدث^(٣) لا يحرم الوطء كما لو اغسلت ثم أحدثت . أما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء ، لأن طهارتها بطلت برأية الماء وعادت إلى الحيض .

ولو عدلت الماء والتراب^(٤) صلت الفريضة لحرمة الوقت . ولا يجوز الوطء حتى تجده أحد الطهورين وهو الصحيح وبه قطع الجمود^(٥) .

مخالفة الجنب للحائض والنفساء في بعض الأحكام :

تشترك الجنب مع الحائض والنفساء في منع جواز الصلاة والصوم ، وقراءة القرآن ، ومن المصحف إلا بخلاف ، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت ، إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء ؛ لأن الحيض

(١) انقطاع الدم الذي يتعلق به هذه الأحكام الانقطاع الكثير الذي يوجبه عليها الغسل والصلاحة . فاما الانقطاع البسيط في أثناء الحيض فلا حكم له لأن العادة أن الدم يتقطع تارة وبهرى أخرى .

(٢) متفق عليه .

(٣) لأن التيم طهارة ضرورية لستباح بها العبادات لكن لا ترفع الحدث .

(٤) لأنها في هذه الحالة فاقدة للطهورين الماء والتراب . وتعددت مذاهب العلماء في حكم فاقد الطهورين هل توقف الصلاة على شرط صحتها وهي الطهارة فلا تصح صلاته بدونها — أم توقف الصلاة على سبب وجوباً لتجنب مع فقد الطهارة لحرمة الوقت وهذا هو رأى الجمهور .

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٦٦ .

والنفاس أغاظ من الحدث ، وأن النص غير معقول المعنى وهو قوله ﷺ « تقدّد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلٰ » أو ثبت معمولاً بدفع الخرج لأن دور الدم يضعهن معهن خلقن ضعيفات في الجِلْة . فلو كلفهن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بخرج . وهذا لا يوجد في الجناية .

ولهذا فالجنب تقضي الصلاة والصوم وما لا يقضيان الصلاة لأن الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة — عند الحنفية — فيجتمع عليها صلوتان كثيرة فتخرج في قضائهما ، ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام في السنة .

وكذا يحرم القرابان في حالتي الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التي اجتنبت لقوله تعالى : ﴿ فَاغْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجناية ، بل وردت الإباحة لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(١) أي من الولد . فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقاً عن الأحوال . وأما حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها توضأ لكل صلاة ^(٢) كما بينا في موضعه .

* * *

(١) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٢) البدائع ج ١ ص ١٧٩ .

المبحث الخامس أحكام المرأة في الصلاة

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

(سورة الأحزاب / آية ٣٣)

المسألة الأولى :

أحكام الصلاة عامة :

تعريف الصلاة :

الصلاحة لغة : الدعاء ، أو الدعاء بالخير يقال : صلٰى صلاة و : العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها في الشريعة ^(١) .

وشرعها : هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .
وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتراكها عليه (الدعاء) .

مشروعيتها :

الصلاحة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْكَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَهُ ﴾ ^(٢) ، وقوله سبحانه ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاغْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مُؤْلَأُكُمْ ، فَلَيَعْمَلُوا مَا وَعَمُوا ﴾ ^(٣) .

وقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ ^(٤) .
وآى أخرى كثيرة .

وأما السنّة : فأحاديث متعددة منها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ^(٥) .
وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الإسلام أن تشهد أن لا

(١) المعجم الوجيز ص ٣٦٩ .

(٢) سورة البينة / آية ٥ .

(٣) سورة الحج / آية ٧٨ .

(٤) سورة النساء / آية ١٠٣ .

(٥) متفق عليه .

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة و تؤتى الزكاة وتصوم رمضان ،
وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » (١) .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

تاریخها ونوع فریضتها وفرائضها :

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين
أهل السير ؛ لحديث أنس قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به
خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد ، إنه لا يدل لقول
لدى ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين » (٢) .

وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان
قبل الهجرة بسنة ونصف ، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من
رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن يؤمر بها الأولاد لسبعين
سنین ، ويضربون عليها لعشر ، يدلا بخشبة لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاحة
لسبعين ، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » (٣) .

والصلاحة المكتوبة خمس ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال :
« جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقهه
ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس
صلوات في اليوم والليلة ، قالت : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » (٤) .

ولقوله ﷺ لعازد حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحد والنسائي وصححه الترمذى ، وفي الصحيحين : « فرض الله على أمته ليلة الإسراء خمسين
صلاة فلم أزل أراجه وأسئلاته التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » .

(٣) رواه أبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار
ج ١ ص ٢٩٨) .

(٤) رواه البخارى ومسلم (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٦) .

الخمس صلوات في كل يوم وليلة » ^(١) .

وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » ^(٢) . وهذا يقتضي وجوبه وقال عليه السلام « الوتر حق واجب على كل مسلم » ^(٣) .

حكمة تشرع الصلاة :

الصلاحة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٤) .

وفي بيان منزلة الصلاة يقول الدھلوي في حجۃ الله البالغة ^(٥) : « الصلاة أعظم العبادات شأنًا وأوسعها برهاها وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس ولذلك اعنى ببيان فضلها وتعين أوقاتها وشروطها وأركانها وأدابها ورخصتها ونواقلها اعتماداً عظيمًا لم يفعلها في سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين .

والصلاحة جامعة للتتنظيف والإيجابات ^(٦) ، مقدسة للنفس إلى عالم الملائكة ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتبعاً لها وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً . فمن أدي الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وصَلَاهُنْ لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن لا بد أن يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ويحيى الله عنه الخطايا .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يحيى الله بها الخطايا . والصلاحة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقدده

(١) متفق عليه عن ابن عباس / سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) نصب الراية ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه / نصب الراية ج ١ ص ١١٢ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٨٦ ، ويراجع تفسير المغار ج ١ ص ٢٩٣، ١٢٩ ١٢٨، ٣٠١، ٥٧ .

(٦) الإيجابات : الخشوع . يقال خشوع وتواضع وأختبر إليه: أطمأن إليه . المعجم الوجيز ص ١٨٣ .

لقوة الملاسة بينها وبينه ، وأيضا الصلاة هي المقدرة لمعنى إسلام الوجه لله . ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يؤمن بالإسلام إلا بما لا يعُد به » اهـ .

حكم تارك الصلاة :

اتفق المسلمين على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر ، أى غير ذى حيض أو نفاس ، ولا ذى جنون أو إغماء ، وهى عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلا ؛ فلا يصح أن يصل أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جَحَدَ وجوب الصلاة فهو كافر مُرْتَدٌ ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنّة والإجماع — كما بينا — ومن تركها تكاسلًا وتهانًا فهو فاسق عاصٍ ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وتراك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَاتُلُوا لَمْ تَلِكُمْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾^(١) ، قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِحِينَ هُمْ عَنْ حَلَائِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢) ، قوله : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَا﴾^(٣) .

وقال ﷺ : «من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٤) ، وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلًا وتهانًا فاختلَفَ فيها الفقهاء :

فقال الحنفية^(٥) : تارك الصلاة تكاسلًا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا . حتى يسائل منه اللدم حتى يصلى ويتوسل أو يموت في السجن . ومثله تارك صوم رمضان . ولا يقتل حتى يجحد وجوههما أو يستخف بإحداهما كإظهار الإنكار بلا عذر تهانًا ، بدليل قوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة»^(٦) .

(١) سورة المدثر آية ٤١ - ٤٩ .

(٢) سورة الماعون آية ٥ .

(٣) سورة مرثيم آية ٥٩ .

(٤) رواه أبُو حَمْزَةَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيدٌ .

(٥) الدار الخمار ج ١ ص ٣٢٦ .

(٦) متفق عليه من ابن مسعود رضي الله عنه .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشرط أربعة : أن يصلى في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يسجد لثلاثة عند سماع آية سجدة . ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الآخرون ^(١) : تارك الصلاة بلا عنز ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ^(٢) ، وإلا قتل إن لم يتتب .

ويُقتل عند المالكية والشافعية حدا لا كفراً أي لا يحكم بكافر وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاishi الزنى والقذف والسرقة ونحوها . وبعد الموت يحصل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ودليلهم على عدم تكبير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٣) .

وأحاديث متعددة منها :

حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استحقاقاً بمحقنه كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » ^(٤) .

و الحديث ألى هريرة : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة . فإن أنها ، وإن قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعَل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » ^(٥) .

فعندهم — عدا الخاتمة — لا يكفر بتترك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح . ويکفر إن تركها جاحداً وجوباً . وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الخاتمة بأنها محملة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

(١) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٣٨ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٢٧ ، كشف النقاع ج ١ ص ٢٦٣ وما بعدها ، والمغني ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٢) الاستابة عند الشافعية والجمهور مندوحة هنا . أما استابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد في النار لوجوب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة كصلا لا يکفر .

(٣) سورة النساء / آية ٤٨ .

(٤) رواه أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٤ .

(٥) رواه الحمسة .. (نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥ وما بعدها ..

وقال الإمام أحمد ^(١) : يقتل تارك الصلاة كفراً أى بسبب كفره بقوله تعالى :

﴿فَإِذَا السَّلَّخُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ ، قَاتِلُوا أَقْوَامًا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل فلا يخلو سبيله .

ولقوله عليه صلوات الله عليه : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٣) فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

ورجح الشوكاني هذا الرأي — رأى أحمد — فقال : الحق أنه كافر يقتل ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

والراجح : رأى الجمهور وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة تهاونا للأدلة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين لقوله عليه صلوات الله عليه « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله » ^(٤) .

المسألة الثانية : أحكام المرأة في الصلاة :

المرأة كالرجل في كل ما يجب للصلاة وما يشترط لها من حيث البلوغ والعقل والطهارة من الحديث ودخول الوقت وستر العورة وطهارة البدن والثوب والبقعة واستقبال القبلة وتعيين النية ، إلا أن هناك أحكاماً خاصة بالمرأة في الصلاة وهي :

أولاً : سقوط الصلاة صحة ووجوباً عن الخائض وانفساء :
فلا صلاة عليها ولا قضاء بالإجماع .

(١) المتن ج ٢ ص ٤٤٢ : ٤٤٧ .

(٢) سورة التوبة / آية ٥ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ .

(٤) رواه الحمسة ، وابن حبان والحاكم ، وصححه النسائي / نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٣ .

وفي ذلك يقول الغزالى ^(١) : « العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل ، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولما عرض راجح ، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن المتأخر عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فإذا تركتها فقد امتنعت ما أمرت به من الترك فلم تكفل مع ذلك بالقضاء . ولا نقول الفرق ^(٢) بين الصوم والصلاحة كثرتها وندره فيكون إسقاط قضاها تخفيها ورخصة ؛ بل سبب إسقاط قضاها ما ذكرنا ، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضا . لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فلوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ . فمخالفة الدليل إن حصلت فهي في وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة . فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة أبدا .

ثانياً : حكم حضور النساء لصلاة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة فقال فريق : الجمعة واجبة للصلوات الخمس . روى ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور .

ولم يوجبه مالك والشوري وأبو حنيفة والشافعى ، لقول النبي ﷺ :

« تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفجر بخمس وعشرين درجة » ^(٣) ، « لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قالوا صلينا في رحالنا ، ولو كانت واجبة لأنكر عليها ، وأنها لو كانت واجبة لكان شرعاً لها كالجمعة .

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فَاقْنَتُ لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٤) ، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وتعتقد الجماعة بأنين فاكثير ، لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال :

(١) المجموع ج ٢ ص ٨ .

(٢) الصوم يسقط عن المتأخر صحة لا وجوبا .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة النساء / آية ١٠٢ .

« الإناثنان فما فرقهما جماعة »^(١) « ولو أُمُّ الرجل زوجته أدرك فضيلة الجماعة »^(٢) ، أما حضور النساء الجماعة ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية إلى عدم وجوبها على النساء واستدلوا بقوله تعالى : « فِي بَيْوْتِ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُوْرِ وَالْأَصَالِيَّةِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَنْعِمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »^(٣) ، لأنه لما قال الله ﷺ (رجال) وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة ، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ولما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »^(٤) .

وأما تفصيل المذاهب في هذه المسألة :

قال الحنفية ^(٥) : « ليس على النساء خروج في العيددين . وقد كان يرخص لهن في ذلك ، فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن . فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهن عن الخروج لما فيه من الفتنة ، فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة بصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيددين ، ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع من قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن . وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ويستقين الماء ويطبخن » اهـ .

وقال الشافعية ^(٦) : أما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » فإذا أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتتى كره لها الحضور .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) المثنى ج ٢ ص ٢ .

(٣) سورة التور / آية ٣٦ - ٣٧ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي مجلد ٢ ص ٤٦٧١ .

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٤١ .

(٦) المجموع ج ٢ ص ١٩٧ .

وأن كانت عجوزا لا تشتئ لم يكره ، لما روى أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها ، وإذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا ، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقافية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه . قالت : « قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » (١) .

وقال الحنابلة (٢) : « إذا استاذنت المرأة إلى المسجد كره منها ويتها خير لها ، وبياح لهن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة : كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرف من الفلس » (٣) ، وصلاتهن في بيتهن أفضل لقول الرسول ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في خدعاها أفضل من صلاتها في بيتها » (٤) .

وقال الظاهري (٥) : « لا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صرخ من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك ، ولا يحل لولي المرأة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يرددن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان . فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتها متفرقات .

وقال الزيدية (٦) : « ليس على النساء آذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة » .

وقوله : ولا صلاة في جماعة ، نفي تأكيد الندية في حقهن بدليل ما ورد من تخصيص النبي ﷺ لأم سهلة في تجميعها بين معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة في جماعة كما وردت به الأخبار الصحيحة أو يحمل على أن المراد لا يتأكد في حقهن حضور الجماعة للمساجد . وقد ورد ما يدل على ذلك من

(١) رواه مسلم .

(٢) المتن ج ٢ ص ٢ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) المثلج ج ٣ ص ١٥٠ .

(٦) الروض النصير ج ٢ ص ١٤٢ .

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي قال : قلت يا رسول الله يعنينا أزواجاً نحن نصلِّي معك ونُحْبُ الصلاة معك . فقال رسول الله عليه السلام : صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرك ، وصلاتك في حجرك أفضل من صلاتك في دورك ، وصلاتك في دورك أفضل من صلاتك في الجماعة »^(١) .

وأما قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء » . ويدل على أفضلية صلاتهن في البيوت على صلاتهن في المساجد ما رواه السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة « أن رسول الله عليه السلام قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن »^(٢) .

والخلاصة :

أن جمهور الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الجمعة في حق النساء ، ومنهم من أطلق الحكم بالندب ، ومنهم من أطلق بالكرامة ، ومنهم من فصل بين الشابة وبين العجوز فكره للشابة وأجاز للعجز .

والناظر في الأدلة الواردة في السنة المطهرة يرى استحباب حضور النساء صلاة الجمعة مع الرجال لما صحت من أنهن كن يشهدن الصلاة مع الرسول عليه السلام فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله عليه السلام يُصلِّي الفجر فتشهد معه النساء المؤمنات متلقيات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفنه أحد من الغلس »^(٣) . وفيه دليل على شهود النساء الجمعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن عُجز أو شَوَّاب^(٤) ، ولما روى عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت : « أمرنا رسول الله عليه السلام أن نخرج في العيددين العوائق^(٥) وذوات الخُدور^(٦) وأمر

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له .

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده صحيح وأبو بعل (انظر الرررض النضير ج ٣ ص ١٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وأبي ماجة والمروط جمع مزبط وهو : كساء من قذ أو صوف أو كخان يؤتزّر به وتتلعّب به المرأة - المعجم الوجيز ص ٥٧٩ .

والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اخْتَلَطَتْ بضوء الصباح - المعجم الوجيز ص ٤٥٣ .

(٤) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٣ .

(٥) العوائق : جمع عائق ، قيل هي الجارية حتى تبلغ .

(٦) ذوات الخُدور : جمع خدر وهو الست .. أي سارات .

الْحُيْضُ أَن يَعْتَزلَ مُصْلِيَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيْضُ فَيَكْبِرُهُمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بِرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرِهِ .. وَفِي لَفْظِ كَنَا نَؤْمِنُ أَن تَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبَكْرُ مِنْ خَدْرِهَا^(١) .

وَالْحَدِيثُ وَمَا فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعَةِ خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ إِلَى الْمُصْلِيِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ وَالشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا . مَلَمْ تَكُنْ مَعْتَدَةً أَوْ كَانَ فِي خَرْوَجِهَا فَتَتَّةٌ ، أَوْ كَانَ لَهَا عَذْرٌ . وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخَرْوَجِ عَلَى الْإِلَاطِلاقِ رَدًّا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالآرَاءِ الْفَاسِدَةِ ، وَتَخْصِيصِ الشَّوَّابِ يَأْبَاهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ^(٢) .

كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا الْرِّجَالَ أَنْ يَمْنَعُنَ النِّسَاءَ مِنْ حَضُورِ الْمَسَاجِدِ ، فَعَنْ أَبِنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَسْتَأْذِنْكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوْنَا لَهُنَّ »^(٣) . وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبِيَوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا يَخْرُجْنَ تَقْلِيلًا »^(٤) ، وَالْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي النَّبِيِّ عَنِ النَّعْمَةِ الْمُعْنَى بِهِ الْمَسَاجِدِ عَنْ الْمُسَاجِدِ عَنْ الْأَسْتَذِنَانِ ، وَيُلَزِّمُ مِنْ النَّبِيِّ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْخَرْوَجِ إِبَااحَتَهُ لَهُنَّ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنَعًا لَمْ يَنْهَا الرِّجَالُ عَنِ الْمَنْعِ .

وَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّ الْفَقَهَاءَ خَصَصُوهُ بِشُرُوطٍ وَحَالَاتٍ : مِنْهَا : أَنْ لَا يَحْطِبَنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا يَخْرُجُنَ تَقْلِيلًا » وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَبِيَّا » وَيُلْحِقُ بِالْطَّبِيَّ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكٍ وَاعِيَةِ الرِّجَالِ وَشَهُوتِهِمْ ، وَقَدْ صَرَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْ بَخْنُورًا فَلَا تَشَهِدُ مَعَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ » وَيُلْحِقُ بِهِ أَيْضًا حَسْنُ الْمَلَابِسِ وَلِبِسِ الْحَلِّ الَّذِي يَظْهِرُ أَثْرَهُ فِي الزِّينَةِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ خَرْوَجُهُنَّ بِاللَّيلِ . وَأَنْ لَا يَزَّاهِمُنَ الرِّجَالُ .

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر : عمدة الأحكام ج ١ ص ١٣٢ ، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٨ .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى ، فما اقتضاه المعنى من المنع كان خارجا عن الحديث وخاص العموم به . وفي هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب ^(١) .

ثالثا : حكم جماعة النساء :

ذهب الشافعية إلى استحبابها هن . قال الشيخ أبو حامد الغزالي ^(٢) : كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة » ، وحكاه ابن المنذر ^(٣) عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد . وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك : لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل .

وقال أصحاب الرأى : يكره ويجزئهن ، وقال الشعبي والنخعى وقادة : تؤمن في النفل دون الفرض ، واحتج الشافعية بحديث أم ورقة : أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ^(٤) .

وعن ربوة الحنفية قالت : « أمتنا عائشة فقامت بيتنا في الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت : « أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيتنا » ^(٥) ، ولأنهن من أهل الفريضة فأشين الرجال ، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بين قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب فيها التجافى . وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بين من جانبها فاستحب لها ذلك .

(١) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٦٨ (بصرف) .

(٢) المثنى ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) المثنى ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) رواه أبو داود ولم يضعه .

(٥) رواهما الدارقطنى والبيهقي بإسنادين صحيحين .

رابعاً : كيفية وضع المرأة في الصلاة :

عن عبد الله بن مالك بن سُحْلية رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(١) ، وفي الحديث دليل على أن استحباب التجاف في اليدين من الجنين في السجود وهو الذي يسمى تխوية ، والتخرمية مستحبة للرجال ، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتحبس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانبها . وذلك لأن المرأة عوره فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجاف وذلك في الافتراض .

وسئل زيد بن علي عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟ فقال : تجتمع وتضم رجليها ، وأخرج أبو داود في المراسيل عن يزيد بن حبيب أن النبي ﷺ مر على امرأتين وهما تصليان فقال : « إذا سجدتا فضمنا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل »^(٢) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يأمر النساء أن يتربصن في الصلاة »^(٣) .

خامساً : ما إذا انتاب المرأة شيء في الصلاة :

اختلاف الفقهاء فيما إذا انتاب المرأة شيء أثناء الصلاة هل يجوز لها أن تسبح كالرجل ، أم يجوز لها التصفيق لأن صوتها عوره .

فاستحب الشافعى التصفيق للنساء .

وذهب مالك إلى أن التسبيح مشروع في حق الجميع دون التصفيق .

وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة المرأة إذا صفت في صلاتها .

والأصل في ذلك ما رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ : « من نايه شيء في صلاته فليس بحظر فإنما التصفيق للنساء »^(٤) وفي لفظ لأبي داود : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليس بحظر الرجال ولتصفيق النساء » والحديث يدل على جواز التسبيح للرجال

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ في غير موضع ومسلم والنمسانى .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) يراجع : المغني ج ١ ص ٥٩٩ ، الروض النضرى ج ٢ ص ١٤٢ .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم والنمسانى وأبو داود .

والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور والتصفيق : ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعي . فإن فعلت على هذا الوجه بطلت الصلاة ، وإنما خص النساء بالتصفيق دون التسبيح لأن صوتهن فتنة ولذا منعهن من الأذان والإقامة والقراءة في الصلاة جهرا^(١) .

سادساً : جواز حمل المرأة طفلها وهي تصلّى :

الأفعال التي تفسد الصلاة منها ما هو من جنس الصلاة كزيادة سجدة أو ركعة ، ومنها ما هو ليس من جنس الصلاة كالحركة والمشي والترويع إلى آخره ، ولكن الشارع الحكيم رخص للمرأة ووليدها الصغير أن تحمله وهي تصلّى ، فتضنه إذا سجدت وتحمله إذا استوت قائمة إذا اضطررتها الحاجة إلى هذا . والدليل على هذا الجواز ما روى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلّى وهو حاصل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢) .

والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤمّن والإمام^(٣) .

وعن ابن القاسم في الذخيرة^(٤) في حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به وتتسجد لا يتبعى . فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد . والذى قاله : « إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لا يسقط إذا ركعت أو سجدت ولا فتضنه في الركوع والسجود وتأخذه عند القيام ، ويكون ذلك العمل في خير القليل الذى لا يبطل الصلاة » ١٥٠ .

سابعاً : حكم إماماة المرأة في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة . واحتلقو في

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٦٥ ، الروض النظير ج ٧ ص ١٩٢ ، الذخيرة ج ١ ، ص ٥١٩ .

(٢) عرجه البخاري بهذا اللحظ في غير موضع ، ومسلم في الطهارة وأبو داود والسائباني واحد .

(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٦ ، عمدة الأحكام ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤) الذخيرة للدرال ج ١ ص ٥٢١ .

إمامتها للنساء . فأجاز ذلك الشافعى وأبو حنيفة وروایة للحنابلة . ومنع ذلك مالك . وشد أبو ثور والطبرى فأجاز إمامتها على الإطلاق - للرجال والنساء -^(١) أما تفصيل المذاهب في هذه المسألة فعلى النحو التالي :

مذهب الحنفية : ^(٢)

أن المرأة ليست من أصل إمامرة الرجال فكانت صلاتها عدماً في حق الرجل ، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء ، ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حاكمها . إلا أن صلاتهن فرادى أفضل لأن جماعتهن منسوبة . ويجوز اقتداء المرأة بالرجل إذا نوى الرجل إمامتها ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتدائها به وإن لم ينو إمامتها . ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لا صلاة الرجل . وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل . وهذا قول أبي حنيفة الأول ، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل فلا تشترط فيه الإمامة . وإذا قامت إلى جنبه فقد قصدها إفساد صلاته فيرده قصدها بإفساد صلاتها إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها فحيثند تفسد صلاته لأنه متلزم لهذا الضرر .

ويجوز للمرأة أن تؤم النساء . وينبغي أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن ، وأمنت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ، ولأن مبني حاولن على الستر وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا .

مذهب الشافعية : ^(٣)

ذهب الشافعية إلى استحبابها هن . قال الشيخ أبو حامد الغزالى : « كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة . واحتجوا بحديث أم ورقة أن نبى الله عليه السلام كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » ، وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أكمل دارها في الفريضة وكانت قد

(١) بداية المبتدا ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩٠ (بصرف) .

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٩٧ .

جمعت القرآن » ^(١).

مذهب المالكية : ^(٢)

اشترط المالكية في الإمام : الإسلام وتحقق الذكورة ، فلا تصح الصلاة خلف امرأة ، وكروه صلاة رجل بين نساء وعكسه ، أى امرأة بين رجال أى صلاة الرجل بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته هن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره . ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال ، وظاهره : وإن كن محارم .

مذهب الحنابلة : ^(٣)

ذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى روایتين :

الأولى : يستحب للمرأة أن تؤم النساء . واستدلوا بحديث أم ورقة .

والثانية : أن ذلك غير مستحب .

وإذا صلت بين قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمنهن . ولذلك لا يستحب لها التجافى وكونها وسط الصف أستر لها لأنها تستر بين من جانبيها فاستحب لها ذلك .
والخلاصة :

أن جمهور الفقهاء على استحباب إمام المرأة للنساء في الصلاة مطلقاً . وهو ما نرجحه لعموم الأدلة الواردة في ذلك .

موقف المرأة في صلاة الجماعة :

المرأة إما أن تؤم مجموعة النساء ، أو تكون مأمومة مع الرجال . فإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً . والأدلة على ذلك كثيرة . منها ما روى

(١) في الصحيح : كتاب الصلاة باب إمام المرأة النساء في الفريضة ج ٣ ص ٨٩ . سمعت بالشهيدة لما روى عنها أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت له إذن لي بالخروج معك فأمّرَهُ مرضاعًا لعل الله أن يرزقني الشهادة . قال : قرئ في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة . فكانت تسمى الشهيدة وقد قتلها خلام لها وجارية . أسد الغابة ج ٧ ص ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) انظر : المغني ج ٢ ص ٣٥ ويراجع : الروض النصير ج ٢ ص ١٣٨ .

عن حجيرة بنت حصين قالت : « أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في العصر فقامت بيتنا » وروى البيهقي من حديث عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

وإذا أمت المرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأمور مع الرجال .

وهل يجوز أن يصلين صفوافا أم صفا واحدا ؟ ثمة رأيان في المسألة :
الأول : يصلين صفا واحدا وإمامهن وسط لظاهر الخبر في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة : « تقومين وسطهن » ولفعل عائشة .

والثاني : تجوز صفوافا لعذر ولغيره . واحتتج باطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد في وقت الحاجة إلى البيان لو كان مشروعا . وليس في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تقومين وسطهن » ما يفيد التقيد إذ يصدق عليها أنها وسط الصف الأول . وقد ثبت أن الرجال يصلون صفوافا فكذلك النساء .

أما إذا كانت المرأة مأمومة مع الرجل ففيه :

أولاً : يكره للرجل أن يؤم نساء أحباب لا رجل معهن لأن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية . ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه ، وأن يؤم النساء مع الرجال فقد كن يشهدن مع النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ألم أنها واليتم وأمه . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته ملائكة دعت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فتضخته بماء فقام عليه رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصل لنا ركعتين ثم انصرف ^(١) .

وفيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي ^(٢) .

ثانياً : إذا ألم الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك ؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلى بالرجال في ليالي

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى .

(٢) عمدة الأحكام ج ١ ص ١٩٧ .

رمضان وسليمان بن أبي حثمة بأن يصل بالنساء ، ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجتمع معهن فيه . أما في غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم منهن ، لقوله عليه السلام : « أَلَا لَا يَخْلُونَ رجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ إِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن حرم ، لحديث أنس رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام صلى بهم في بيته قال : فأقامني واليتم من ورائي ، وأقام أمي أم سليم وراءنا . ويستوى إن كان الحرم لهن أو بعضهن وتجوز الصلاة بكل حال لأن الكراهة لمعنى في غير الصلاة . وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها . وهذا مذهب الشافعى . ومذهب أبي حنيفة تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . دونها لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها أشبه مالم وقف بين يدي الإمام ^(١) .

ثامناً : حكم الأذان والإقامة للنساء :

ليس على النساء أذان ولا إقامة . وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى . قال ابن قدامة ^(٢) : « لا أعلم فيه خلافاً ». وهل يسن طن ذلك ؟ روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال الشافعى : إن إذن وأقمن فلا بأس . وعن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم . وروى عن أم ورقة أن النبي عليه السلام أذن لها أن يؤذن لها ويقام . وهو ضعيف . وروى التّجّار بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : « سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة » ^(٣) ، ولأن الأذان في الأصل للإعلام ولا يشرع لها ذلك .

وتجهرون في صلاة الجهر . وإن كان ثمّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

(١) يراجع : المفتى ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، المبسوط ج ١ ، ص ١٦٦ ، المثلج ج ٣ ص ١٧٠ وما بعدها ، والروض النضر ج ٢ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) المفتى ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) رواه الحمسة إلا النسان .

تاسعاً : حكم ستر العورة في الصلاة :

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغيرها ؛ لقوله تعالى :

﴿يَا بَنِي آدَمْ قُدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُؤَرِّى سُوءَ اتِّكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَّرْ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : **﴿يَا بَنِي آدَمَ حَذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** ^(٢) .

فدللت الآيات على وجوب ستر العورة . وقال الأبهري : هي فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها . وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة : « ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة » ^(٣) .

. والعورة لغة : ^(٤) النقص . وكل بيت أو موضع فيه خلل يخشى دخول العدو منه . وفي القرآن : **﴿يَقُولُونَ إِنَّ يُؤْثِنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾** ^(٥) وكل ما يستره الإنسان استكافاً أو حياءً .

وشرعاً : ^(٦) ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه . والمعنى الأول هو المراد هنا في الصلاة . ويشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان حالياً في ظلمة عند القدرة في رأى الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بمحضه الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح . فلو صلى في الخلوة عرياناً ، ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز ^(٧) .

شروط الساتر :

١ - يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً . فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق . فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تخز الصلاة به ؛ لأن

(١) سورة الأعراف / آية ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف / آية ٣١ .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) المعجم الوجيز ص ٤٤١ .

(٥) سورة الأحزاب / آية ١٣

(٦) الذخيرة ج ١ ص ٤٧٨ .

(٧) رد المحتار ج ١ ص ٣٧٥

الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة أو الحجم جازت الصلاة . به ، لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقاً لكنه عند الشافعية للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : ^(١) شرط الساتر ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدراً أو طيناً لا خيمة ضيقة وظلمة . ويجب عندهم أن يكون الساتر ظاهراً .

وقال المالكية : ^(٢) إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه .

٢ - والشرط عند الشافعية والحنابلة أن يشمل المستور لبساً ونحوه ؛ فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة . وتكتفى الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ولو حكماً كم كان مظلماً لا سترها عن نفسه ، على المفتى به .

٣ - والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها على الصحيح عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء . فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه . فلو صلى على زجاج يصف ما تحته جاز . وإن وجد ما يستر بعض عورته يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود . فإن كفى الساتر سوأته أو الفرجين تعين لهما . وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القُبْلَ ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

انكشاف العورة فجأة :

إن انكشفت عورة المصلى فجأة بالريح مثلاً عن غير عمد فسترها في الحال لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المخنوّر . وإن قصر أو طال الزمان بطلت لتفصيّره ، ولأن الكثير يفحّش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه ^(٣) .

(١) الجموع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الدخيرة ج ١ ص ٤٧٨ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) انظر : المغني ج ١ ص ٥٨٠ ، مغني الحاج ج ١ ص ١٨٨ .

وقال المالكية : ^(١) تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : ^(٢) إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة إن استمر بقدر أداء ركن بلا صُنْعَيْه ، فإن كان بـصُنْعَيْه فسدت في الحال .

حد العورة :

اتفق الأئمة على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، ولكنهم اختلفوا في حد العورة للرجل والمرأة الحرة . وهذه هي المذاهب تفصيلاً :

مذهب الحنفية : ^(٣)

(أ) عورة الرجل : هي ما تحت سرتها إلى ما تحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملاً بالتأثر عندهم : « عورة الرجل ما بين سرتها إلى ركبته » أو « ما دون سرتها حتى يجاز ركبته » ^(٤) ول الحديث ضعيف عند الدارقطني « الركبة من العورة » ^(٥) .

(ب) المرأة الحرة : جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح ، ما عدا الوجه والكتفين ، والقدمين ظاهراً وباطناً لعموم الضرورة ، وظهر الكف عورة على المذهب . والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمين ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد . وال الصحيح أنها عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّبِعُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٦) والمراد : محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكتفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر . وبقوله عليه السلام : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرقتها الشيطان » ^(٧) . وب الحديث عائشة : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه

(١) الشرح الكبير مع الدسوق ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) البائع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ .

(٤) نصب الراية ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) نصب الراية ج ١ ص ٢٩٧ .

(٦) سورة التور / آية ٣١ .

(٧) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وكفه» ^(١). وب الحديث عائشة أيضاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) وتنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ؛ لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة أى الفجور بها أو الشهوة . ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة كفاض ، أو شاهد أو للشهادة عليها ، ومخاطب يريد زواجها فينظر ولو عن شهوة بنية العمل بالسنة ^(٣) لا قضاء الشهوة ، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة والغليظة وهي القبل والدبر وما حولها ، أو الخففة : وهي ما عدا السوأتين ^(٤) ، إن استمر بمقدار أداء ركن بدون تعمد وإنما سهوا يبطل الصلاة ؛ لأن ربع الشيء له حكم الكل . ولا تبطل بما دون ذلك ، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس أو دبر أو ذكر أو أثنيين أو فرج بطلت صلاته إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لا يبطل .

مذهب المالكية : ^(٥)

يجب ست العورة عن أعين الناس إجماعاً . أما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ست ما يأتي :

(أ) عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأثنين ، ومن المؤخر : ما بين الإلتين فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الإلتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم وإنما السوأتان فقط ؛ لحديث أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ حُسْنِ إِلَازَرِ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأُنْظَرُ إِلَى بَيَانِ فَخْذِهِ » ^(٦) .

(١) آخرجه أبو داود وهو حديث مرسى . نسب الرابعة ج ١ ص ٢٩٨ .

(٢) رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم رواه أيضاًخمسة إلا الساق . والمراد بالحانض : البالغ التي بلحت سن الميوع ، لأن الحانض في زمن حضنها لا تصح صلاتها بخمار أو غيره . والخمار : ما ينفع به رأس المرأة / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٧ .

(٣) لقوله عليه السلام : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ينكمها » .

(٤) لا فرق بين العورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد .

(٥) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٥ ، بداية المتجدد ج ١ ص ١١١ .

(٦) رواه أحمد والبخاري / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٤ .

(ب) عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين ، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة الخففة شيء من صدرها أو أطراها ولو ظهر قدم لا باطنها ، أعادت في الوقت الضروري ^(١) . هذا بالنسبة للصلة .. أما بالنسبة للرؤبة والصلة أيضا فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل (أى أنها شرط وجوب لا شرط صحة) . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة فهي ما بين السرة والركبة . كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبى ، أى ليس بمحرم لها ستر جسم البدن غير الوجه والكفافين . أما هما فليسا بعورة (الوجه والكفافان) وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة . ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحترم ولو بمصاورة ورضاخ صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤبة ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبيّن من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلة : مغلظة وخففة فالمغلظة للرجل : السوأتان (القبل وحلقة الدبر) والخففة له : ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للحرة : جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والخففة لها هي : جميع البدن ما عدا الوجه والكفافين . فمن صلب مكشوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة . بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور . ومن صلب مكشوف شيء من العورة الخففة لا تبطل صلاته ، وإن كان كشفها مكروهاً ويعبر النظر إليها . ولكن يستحب لمن صلب مكشوف العورة الخففة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري (في الظهرين للإصرفار ، وفي العشرين : الليل كله ، وفي الصبح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة . أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤبة : للرجل ما بين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبى جميع بدنها غير الوجه والكفافين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه

(١) في الظهرين للإصرفار ، وفي العشرين الليل كله وفي الصبح للطلوع .

والأطراف وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك لا لكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوي مخارمها كالرجل مع الرجل ترى ماعدا ما بين السرة والركبة . وأما المرأة في النظر إلى الأجنبية فهى كحكم الرجل مع ذوات مخارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية : (١)

(أ) عورة الرجل : ما بين سُرْتَه وركبته (٢) في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحرّم ؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « عورة المؤمن ما بين سرته وركبته » . وروى البيهقي : « إذا زوج أحدكم أمته – عبده أو أجيره – فلا تنظر (أى الأمة) إلى عورته » . وروى في ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تُبَرِّز فخذيك ، ولا تنظر إلى فخذى حى ولا ميت » (٣) ومنها قوله عليه السلام : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » (٤) .

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي عليه السلام فخذنه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر فجميع بدنه ، وفي الخلوة السوأتان فقط .

وقد ردّ على استدلال المالكية بحديث أنس (٥) وعائشة المتضمين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لاسيما في مواطن

(١) مهني المطاج ٤ ص ١٨٥ ، المجموع ج ٢ ص ١٧٠ : ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذي يقطع من المولود . والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق . رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والزار وفيه علة / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) رواه مالك في الموطا وأبي داود والترمذى وقال حسن / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) حديث عائشة : « أن رسول الله عليه السلام كان جالساً كاشفاً عن فخذنه . فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأخرى عليه ثيابه . / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

الحرب و مواقف الخصم .

الثاني : أن حديثي أنس و عائشة لا يقويان على معارضته تلك الأقوال الصحيحة لجميع الرجال .

الثالث : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه . والساقي ليست بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكشوف . »

الرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لأنَّه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الظاهرة على أن الفخذ عورة^(١) .

(ب) عورة الحرة : ما سوى الوجه والكتفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الرند) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم : « هو الوجه والكفاف » ، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحمراء عن لبس القفازين والنقاب^(٢) ولو كان الوجه عورة لما حرم سترها في الإحرام . ولأن الحاجة تدعوه إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة . وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها ريح أو سهوا ، فسترها في الحال فلا تبطل - كما بينا سابقاً - . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل . ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكن يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة خارج الصلاة : جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاستعمال بقضاء حوائجها ، وأمام النساء المسلمات والرجال المحارم عورتها كالرجل ما بين السرة والركبة .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة

(١) انظر : المجموع ج ٣ ص ١٧٦ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ولا تنتسب المرأة الحمراء ، ولا تلبس القفازين » .

الرجل والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدري بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل إلى الشوب الواحد . ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد »^(١) وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يرىئنها . قلت : فإذا كان أحدهنا خاليا ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحبها منه »^(٢) . فهو يدل على أن التعرى في الخلاء غير جائز . ويوئده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ : « قال رسول الله عليه السلام إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحبواهم وأكرموهم » .

مذهب الحنابلة :

(أ) عورة الرجل : ما بين سرته وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية . وليست سرته وركبته من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبى أيوب الأنصارى بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »^(٤) . ولأن الركبة حد ، فلم تكن من العورة كالسرة .

وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذى كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد . وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته . والرجوع في التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

(ب) عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها وكفيها على الراجح - عند جماعة - من الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ . قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفافها »^(٥) وليس لها كشف ماعدا

(١) رواه مسلم وأبى داود والترمذى / نيل الأوطار ج ٢ ص ٦١ .

(٢) رواه الحمسة إلا النسان / المصدر السابق .

(٣) انظر : المهى ج ١ ص ٥٧٧ : ٥٨٢ ، وكشاف القناع ج ١ ص ٣٠٦ : ٣١٥ .

(٤) رواه أبو بكر بإسناده .

(٥) رواه البيهى ، وفيه ضعف .

وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله ؟ أتصل المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغا يعطي ظهور قدميها » ^(١) . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالسابقين .

ويجزئ المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلي المرأة في ذرع (قميص سابق يغطي قدميها) وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالشفرقة بين اليسير والكثير كحكم الرجل سابقا . وعورة المرأة مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية لقوله عليه السلام : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة نحو تداو وتخل في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ وبكلارة وثبوة وعيوب .

عورة المسلمة أمام الكافرة :

عورة المسلمة الحرة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أو الأشغال المنزلية . ومنشأ الخلاف تفسير المراد من قوله تعالى : « أَوْ نِسَائِهِنَّ » ^(٢) في آية سورة النور فقال الحنابلة وآخرون : المراد بهن عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات وأنكafرات . فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زيتها للمرأة الكافرة ما يجعل لها أن تبديه للمسلمة .

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة .

(٢) سورة النور / آية ٣١ .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أى المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين . وعلى هذا فلا يحل لل المسلمة أن تبدي شيئاً من زيتها الباطنة للكافرة ^(١)

والمخلاصة :

أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة ، وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكتفين ، وما عدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . وانختلفوا في الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شيء منها ومن السرة ، لأنها مقدمة الواجب ، ومملاً يتم الواجب إلا به فهو واجب .

. وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان . وقال الحنابلة : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساقي .

حد عورة الصغير والصغريرة :

اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغريرة بين متشدد كالشافعية وخفيف كالمالكية ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية : ^(٢)

لا عورة للصغير جداً وهو من عمره أربع ستين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنه ومسنه . ثم مadam لم يشه فعورته القبل والدبر . ثم تغليظ عورته إلى عشر سنين ، أى

(١) انظر : تفسير القرطبي المجلد الثالث ص ٢٦١٨ وما بعدها .. ، والمجلد السادس ص ٥٣٢٣ وما بعدها ، تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٦ وما بعدها وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٥ .

(٢) الدر الخمار ورد الخمار ج ١ ص ٣٧٨ .

تعتبر عورته : الدبر وما حوله من الإلبيتين . والقبل وما حوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها سواء أكان ذكرًا أم أنثى .

وقال المالكية : ^(١) يفرق بين الذكر والأنثى :

(أ) في الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاحة وهو بعد تمام السبع هي السوأتان والإلبيتان والعانة والفخذ ، فيندب لها سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاحة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغ .

(ب) خارج الصلاة : ابن ثمانين سنه فأقل لا عوره له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنها وتغسله ميتا . وابن تسع إلى اثنين عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنها ، ولكن لا يجوز لها تغسله . وابن ثلاثة عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت ستين وثمانية أشهر لا عوره لها . وبنت ثلاث سنه إلى أربع لا عوره لها في النظر فينظر إلى بدنها ، ولهما عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتبه كبنت ست كالمرأة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها .

وقال الشافعية : ^(٢)

عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل ما بين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضاً في الصلاة وخارجها .

وقال الحنابلة : ^(٣)

الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا عوره له ، فيباح النظر إليه ومن جميع بدنها . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها وبنت سبع إلى

(١) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوق ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) كشاف القناع : ج ٤ ص ٣٠٨ وما بعدها :

عشر عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة . وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة :
أمام المحرم عورتها ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستئناف وستر الرأس كالبالغة
احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين
إلى المرفقين ، والساقي والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً .

والراجح :

رأى الحنفية لاعتداله ولاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاحة لسبعين والضرب عليها
لعشر .

* * *

المبحث السادس أحكام المرأة في الجنائز

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُم مُّتَوَجِّهُونَ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُم مُّتَوَجِّهُونَ إِلَيْهَا وَمَا تَرَكُوهُ لِأَهْلِهِمْ إِنَّمَا يَرْجُونَ أَنْ يُؤْتُوكُمْ أَجْلُ مُسَمًّى﴾

(سورة الزمر / آية ٤٢)

المسألة الأولى :

هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته ؟

أجمع المسلمون على أن غسل الميت فرض كفاية لقوله عليه السلام في الذي سقط عن بغره « اغسلوه بماء وسدر » ^(١) . ومعنى فرض كفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط للحرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا .

وغسله وتكفيه والصلاه عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف ^(٢) . واختلفوا فيما إذا مات أحد الزوجين هل يجوز للأخر أن يغسله أم لا ؟ فذهب الحنفية والزيدية ورواية لأحمد إلى التفرقة؛ فيجوز للزوجة أن تغسل زوجها ، ولا يجوز للزوج أن يغسل زوجته ^(٣) . وذهب الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة إلى الجواز مطلقاً؛ فيجوز لكل من الزوجين إذا مات أحدهما أن يغسله الآخر .

الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين :

الأول : التعارض بين الأدلة الواردة في هذه المسألة ، فبعضها يمنع وبعضها يبيح .

الثاني : هل الموت يزيل علائق النكاح كالطلاق فتصير الزوجة محمرة على زوجها البتة .

والإيك المذاهب تفصيلاً :

أولاً مذهب الحنفية ومن معهم

قال الحنفية :

لو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كان منهن امرأته غسلته . ولو ماتت امرأة بين الرجال ومنهم زوجها لم يكن له أن يغسلها .

وروى عن الإمام أحمد التفرقة وهو جواز غسل الزوجة لزوجها دون غسل

(١) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس .

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) انظر : المبرر ج ٢ ص ٦٩ . الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ ، الروض النضير ج ٢ ص ٣٠٧

الزوج لزوجته .

وسئل زيد بن على في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئا منها قال :
لا ، إلا ما يرى الغريب .

ولا يجوز له غسلها لأن الصلة التي كانت بينهما قد انقطعت ، بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لأنها منه في العدة ، ولأن للزوج أن يتزوج بأختها عقب خروج روحها فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جاماً بين الأختين الحرتين وذلك لا يجوز نصاً .

ثانياً : مذهب الشافعية ^(١) والمالكية القائلين بالجواز مطلقاً :

قال الشافعية :

إن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وآؤلأهن ذات رحم محروم (كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والعممة والخالة) ثم ذات رحم غير محروم ، ثم الأجنبية . فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال . فإن كان لها زوج جاز له غسلها . وهل يقدم على النساء منه ثلاثة أوجه : أحدها : يقدم الزوج على الرجال والنساء .

والثاني : يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه .

والثالث : وهو الأصح ؛ يقدم على الرجال المحارم ويؤخر عن النساء .

وإذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقه لكيلا يمس شرته . فإن لم يلف يصبح الغسل بلا خلاف .

وقال الحنابلة : لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في إحدى الروايتين . والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته .

وقال المالكية : الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنه نساء يغسلنها . والمرأة تغسل زوجها وعندما رجال . ويستتر كل واحد منها عورة صاحبه .

(١) يراجع : المجموع ج ٢ ص ١٢٨ ، المذنة ج ١ ص ١٨٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ .

الأدلة :

استدل الحنفية ومن معهم القائلون بالتفريق بأدلة من السنة والمعقول :

أما السنة فهي :

- ١ - ما رواه البهقى في سنته من حديث مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ماتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا ، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتَبَعَّمَانِ وَيَدْفَنَانِ وَهُمَا بَنْزَلَةٌ مِنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ .
- ٢ - ما رواه البهقى عن سنان بن عرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منها حرم يتبعمان بالصعيد ولا يغسلان .
- ٣ - وروى عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : ثُرَمَس^(١) في ثيابها . ويدرك عن ابن المسمى أنه قال : تيم بالصعيد وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب . وكذا قال عطاء بن أبي رباح^(٢) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يفصل بين أن يكون منهم زوجها أو لا يكون .

وأما المعقول :

قالوا : المعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المسألة والنظر كما لو طلقها قبل الدخول . وبيان الوصف أنها بالموت صارت محمرة البنة والحرمة تناف النكاح ابتداء وبقاء . ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما إذا مات الزوج . ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة ، فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل الملك ، فاما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل . واستدلوا على جواز غسل الزوجة لزوجها بأن أبا بكر رضي الله عنه

(١) ثُرَمَس : أصل الرمس : الستر والتغطية ، ويقال لما خلى على القبر من التراب رمس ، وللغير نفسه رمس . النهاية الجلد الثاني ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) سنن البهقى ج ٣ ص ٣٩٩ .

أوصى إلى امرأته أسماء أن تغسله . وقالت عائشة رضي الله عنها : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » ولأن النكاح ينتمي في حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فإن الموت م Howell للملك لا مبطل . وملك النكاح لا يتحمل التحول إلى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعي . ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة . وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر ^(١) .

واستدل الشافعية ومن معهم القائلون بالجواز مطلقا بأدلة من السنة والمعقول :
أما السنة فهي :

١ - ما روى عن عائشة قالت : « رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدهي وأنا أجد صدعا وأقول وارأساه فقال : بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال : وما ضرك ولو مت قبل لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » ^(٢) .

٢ - ما رواه البيهقي ^(٣) بسنده من طريق فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى بن أبي طالب » فغسلها على وأسماء رضي الله عنه وعنها .

٣ - وروى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس .

٤ - ما روى عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت .

وهذه الأحاديث متضافة ظاهرة الدلالة على جواز أن يغسل الزوج زوجته ..

وأما المعقول :

فاستدلوا بالقياس على غسلها له . قالوا : فإن قيل الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قلنا : لا اعتبار بالعدة . فإنما أجمعنا على أنه لو طلقها

(١) انظر : المبسوط ج ٢ ص ٦٩ ، الروض النضر ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) رواه أحمد بن حنبل والدرامي ، وابن ماجة ، والدارقطني .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٩٧ .

طلاقاً بائنها ثم ماتت وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق .

وقال الشيخ أبو حامد الغزالى (١) :

«إذا ماتت المرأة كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا ، وزال حكم نظره بشهوة . ثم قال : فإن قيل قلم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق ؟ قلنا من وجهين : أحدهما : أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه ، وفرقة الموت بغير اختيارهما . والثانى : أن زوال الميلك بالموت يبقى من آثاره مالا يبقى إذا زال في الحياة . وهذا لو قال : إذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية . ولو قال : إذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية . ويريده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت . وكأن حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعى إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه . ولا يعد واحد منها مقصرا في هذه الفرقـة بخلاف الفرقـة في الحياة » اه .

وأخلاصة :

أن للمرأة أن تغسل زوجها بإجماع المسلمين لانشغالها به أثناء عدة الوفاة ، وأن غسل الزوج لزوجته جائز عند الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة وغير جائز عند أبي حنيفة والثورى والزيدية ورواية للحنابلة .

المناقشة :

ناقشت الخفيفية الشافعية ومن معهم في أدلةهم بأن معنى قوله ﷺ لعائشة «غسلتك » أى قمت بأسباب غسلك كما يقول بنى فلان دارا وإن لم يكن هو بنى . وحديث على رضى الله عنه أنه غسلها فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن . ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له على : «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة ». فادعاؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته . وقد قال ﷺ : «كل سبب ونسبة ينقطع بالموت إلا سببي ونبي » فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق على رضى الله عنه أيضا ، لأن زواجه كان من أسباب رسول الله ﷺ (٢) .

(١) المجموع : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٧١ وما بعدها .

الرأى الختار :

بعد استعراض الأدلة ختار رأى جمهور الفقهاء في جواز غسله إياها كما يجوز غسلها إياه لقوة أدتهم ، ولا سيما حديث عائشة الدال على أنه كان يغسلها عليهم السلام بعد الموت ، ولا يقال هو بصيغة الشرط ، ولا مانع أن يعلقه بما لا يصح إذا علم عدم وقوعه لأننا نقول أنه عليهم السلام قصد بهذا القول تسلية ، ولا يجوز أن يسللها بباطل ، لأن ذلك يجرى مجرى التغريب وهو عليهم السلام منزه عنه . ولا يقال أيضاً يحتمل أن يكون مراده بقوله : « فغسلتك » أمرت بغسلك لأنه يقال مقام التسلية لها وتففيف أمر الموت عليها فصح أن المراد بذلك توليه عليهم السلام لغسلها . وأيضاً لصحة ما اعتمدوا عليه من أحاديث فاطمة وعلى وابن مسعود التي حسبناها ابن حجر . ولكننا نرى أن، هذا متوقف على قوة تحمل المرأة لهذا الموقف وضيبيتها لمشاعرها وخاصة أن المرأة معروفة برقة عاطفتها ولهذا بعده عن مواطن الشهادة في الحدود التي تتطلب قوة وجأشاً.

هذا الحكم بالنسبة لو مات أحد الزوجين ، والزوجية قائمة بينهما حقيقة . أما إن طلق الزوج امرأته طلاقاً بائنا ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحد منها غسل الآخر ؛ لأن اللمس والنظر حرم حال الحياة وبعد الموت أولى . وإن كان الطلاق رجعوا وقلنا الرجعة محمرة فكذلك ، وإن قلنا هي مباحة فحكمهما حكم الزوجين لأنها ترثه ويرثها ويباح له وطئها والخلوة والنظر إليها أشبه سائر الزوجات ^(١) .

أحكام متفرقة :

— يجوز للرجل أن يغسل أمه وابنته وغيرهما من محارمه بشرط علم وجود النساء المحارم وغير المحارم . وهو رأى الشافعية والمالكية وأحمد والأوزاعي لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة .

— إذا مات الرجل مع النساء وليس فيه امرأة ولا ذات رحم حرم من نسائه أزرته إلى الركبتين وصبين عليه الماء صبا ، ولا يمسسته بأيديهن ولا ينظرن إلى عورته .

— إذمات المرأة في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم حرم تنتهي ، لما روى

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ .

عن علیٰ رضی اللہ عنہ قال : « أتی رسول اللہ ﷺ نفر فقالوا : يا رسول اللہ إن امرأة معاً توفيت وليس معها ذو رحم حرم فقال : كيف صنعت بها ؟ قالوا : صبينا عليها صبا . قال : أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها ؟ قالوا : لا . قال : أفلام يمتنوها . فقال رسول اللہ ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجال غيره فإنهم يسمان ويُدفنان وما بمنزلة من لا يجد الماء ». (۱) .

— أجمع الفقهاء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . وقال الحسن : تغسله إذا كان فطيميا أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد ابن سبع سنين . وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقال تغسله مالم يتكلم ويغسلها مالم تتكلم . وعند الشافعية يغسلان مالم يلغا حداً يشتريان .

— الجنب والخائب إذا ماتا غسلاً غسلاً واحداً . وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره (۲) .

— إذا ماتت المرأة وفي بطونها ولد حي يشق بطونها ويستخرج الولد فإن الله عز وجل يقول : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَائِنًا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (۳) . أما وجوب إخراج الولد فلا نعرف فيه خلافاً . ووجهه أنها لو لم تفعل ذلك كنا قد أتلتنا الصبي ولا ضرر على الميت في شق بطنه وفيه تخليص الحي . وقال مالك : النساء يتوصلن بالمعالجة إلى إخراج الولد من الموضع الذي يخرج منه ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وإسحق لتصر يحهم بأنه يكره الشق . والقائلون بالشق اختلفوا ؛ فجمهورهم قالوا يشق أيسراً لأنه أسهل لخروج الولد . وقال أبو حنيفة : بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن جراحة الولد . وقال الحادى : إنه يخاط بعد ذلك تخفيطاً وثيقاً ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره . وهذا إذا اجتمعت شرائط وهى : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومرة يعيش إذا خرج حيا ، وأن يكون الشاق بصيراً بإخراجه ،

(۱) الروض النضر ج ۲ ص ۳۰۹ .

(۲) الجموع ج ۲ ص ۱۵۲ .

(۳) يراجع : الروض النضر ج ۲ ص ۳۷۹ ، الجموع ج ۲ ص ۳۰۱ .

(۴) سورة المائدة / آية ۳۲ .

وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا . أما لو كانت في أرض فلاة وليس معه من يكفله أو اختلت إحدى هذه الشرائط فإنها ترك هنفية حتى يموت ولدتها ^(١) .

المسألة الثانية : كيفية غسل المرأة :

المرأة تغسل كأي غسل الرجل . فإن كان لها شعر جعل لها ثلاثة ذوابات ^(٢) ويلقى خلفها ؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : « ضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون ثم ألقبناها خلفها » ^(٣) . وهذا الحكم مذهب أحمد وأبو داود . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يضر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلًا من كتفيها .

ما يستحب في تكفين المرأة من الأثواب :

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب : قميص ومضر
ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذلها .

قال ابن المنذر : ^(٤) أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب . وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المحيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها . والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة . واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة . وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقافية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها . فكان أول ما أعطانا رسول

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٠١

(٢) الذواب والضفائر والفالئر متقاربة المعنى وهي خصل الشعر .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) المغني ج ٢ ص ٣٤١ : ٣٤٤ .

الله عليه السلام الحق ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قالت : رسول الله عليه السلام عند الباب معه كفتها يناؤنها ثوبا ، ثوبا » . فعلى هذا تشد الحرقة على فخذيها أولا ، ثم تؤزر بالغزير ثم يلبس القميص ثم تخمر بالملقعة ثم تلف بلفافة واحدة . وسئل عن الحق ، فقال : هو الإزار . وإذا كانت الجارية صغيرة لم تبلغ فتكفن في لفافتين وقبص لا خمار فيه لأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة . ويكره أن تكفن في شيء من الحرير بلا خلاف بين الفقهاء . وجده الكراهة أنها خرجت عن كونها محلا للزينة وللشهوة ، وكذلك يكره تكفينها بالمعصر ونحوه .. ^(١) .

من أحق أن يصل على المرأة ؟

إذا توفيت المرأة صلى الله عليها أقرب الناس إليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلى عليها إلا أن يأذن لها عصبتها . ووجهه إذا ماتت المرأة انقطع ما بينها وبين زوجها ، والولي أولى بالصلاة من الزوج ^(٢) .

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى . ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن عن العمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن . يؤيد هذا ما رواه البخاري والنسائي بإسناديهما من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإذا كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة ، قالت : ياويل لها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق » . وهذا الحديث يبين أن الرجال في عهد رسول الله عليه السلام كانوا يتولون حمل الجنازة على أعناقهم .

ويستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، والنعمش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس .

ويكره للنساء اتباع الجنائز ؛ لما روى عن أم عطية الأنصارية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا » ومنه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من غير تحريم . وهو معنى قوله : « ولم يعزم علينا » فإن العزيمة دالة على التأكيد . وقد

(١) انظر : المغني ج ١ ص ٣٤١ ، ٣٤٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٧٧ ، المجموع ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) الروض النضير ج ٢ ص ٣٤١ .

وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجناز **أكثـر** مما يدل عليه هذا الحديث :

منها : ما رواه الطبراني في الكبير بسنده من حديث أنس قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة . فقال : أتحملنـه ؟ قلنـ : لا . قال : أئذـنـه ؟ قلنـ : لا . قال : فارجـعنـ مـأـزوـراتـ غـيرـ مـأـجـورـاتـ » .

والحكمة من هذا النهي لما يتربـ على حملـها من تكشفـ العورـاتـ ، واحتلاطـهنـ بالرجالـ الذينـ كـلـفهمـ الشـارـعـ بـاتـبعـ الجـنـائزـ ، وـلـمـ فيـ حـمـلـ الجـنـائزـ منـ مشـقةـ ، ولاـحتـمالـ صـراـخـهنـ وـضـعـفـهنـ .

وقدـ أـجازـ مـالـكـ اـتـبعـهـنـ لـلـجـنـائـزـ ، وـكـرـهـ لـلـشـابـةـ فـيـ الـأـمـرـ المـسـتـكـرـ . وـخـالـفـهـ غـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـكـرـهـ مـطـلـقاـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ .

فـقـالـ مـالـكـ : لاـ بـأـسـ أـنـ تـبـعـ الـمـرـأـةـ جـنـائزـ وـلـدـهـاـ وـوـالـدـهـاـ وـمـثـلـ زـوـجـهـاـ وـأـخـتـهـاـ وإنـ كـانـتـ شـابـةـ . وـيـكـرـهـ أـنـ تـخـرـجـ عـلـىـ غـيرـ هـؤـلـاءـ مـنـ لـاـ يـنـكـرـ لـهـاـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ مـنـ قـرـابـتهاـ . وـسـتـلـ : هـلـ يـصـلـىـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـلـ إـذـاـ مـاتـ مـعـهـنـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ ؟ قـالـ : نـعـمـ وـلـاـ تـؤـمـهـنـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـلـيـصـلـىـنـ وـحدـهـنـ ، وـاحـدـةـ ، وـاحـدـةـ وـلـيـكـنـ صـفـوفـاـ ^(١) .

ويحرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـرـفـعـ صـوـتـهـ عـنـ الـمـصـيـبةـ أـوـ تـلـطـمـ خـدـهـاـ وـتـشـقـ جـيـبـهـ . والـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـىـ عـنـ أـنـيـ مـوـسـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـيـسـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـرـىـءـ مـنـ الصـالـقـةـ ، وـالـحـالـقـةـ ، وـالـشـافـقـ ، قـالـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : الصـالـقـةـ التـيـ تـرـفـعـ صـوـتـهـ عـنـ الـمـصـيـبةـ ^(٢) .

الـحـدـيـثـ فـيـ دـلـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ مـشـعـرـةـ بـعـدـمـ الرـضـىـ بـالـقـضـاءـ وـالـسـخـطـ لـهـ فـامـتـعـتـ لـذـلـكـ .

وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ : لـيـسـ مـنـاـ مـنـ ضـرـبـ الـخـنـودـ وـشـقـ الـجـيـبـ وـدـعـاـ بـدـعـوـيـ الـحـاـهـلـيـةـ ^(٣) . وـقـوـلـهـ لـيـسـ مـنـاـ أـنـ

(١) المدونة ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٦٨ وـالـحـالـقـةـ : حـالـقـةـ الشـعـرـ ، وـالـشـافـقـ : شـافـقـ الـجـيـبـ .

(٣) أـسـرـعـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـاقـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ .

ليس من أهل سنتنا ، ولا المهددين بهدinya . وليس المراد الخروج به من الدين جملة . وقد أجرأه سفيان الثورى على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ في الزجر . وقال الكرماني : هذا للتغليظ . اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحيثذا يكون النفي حقيقة . والحديث يدل على المنع مما ذكر فيه ^(١) .

* * *

(١) عصدة الأحكام ح ٢ ص ١٧٤

المبحث السابع

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي حُلْيَّ الْمَرْأَةِ

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

(سورة البقرة / آية ٤٣)

المسألة الأولى : أحكام الزكاة بصفة عامة :

الزكاة هي أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام لقول النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » ^(١) .

وقرن الله سبحانه وتعالى الأمر بإيتاء الزكوة مع إقامة الصلاة في أكثر من آية منها قوله تعالى : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** ^(٢) .
 وبعد الدعوة إلى الإيمان اليقيني دعاهم إلى العمل الصالح على الوجه النافع المرضي لله تعالى . ثم أمر بعد الصلاة التي تطهر الروح وتقربها من الله تعالى بالزكوة التي هي عنوان الإيمان ومظاهر شكر الله تعالى على نعمه ، والصلة العظيمة بين الناس . ومن أقام الصلاة لا ينسى الله تعالى ولا يغفل عن فضله . ومن كان كذلك فهو جدير بذلك المال في سبيله مواساة لعياله ، ومساعدة على مصالحهم التي هي ملاك مصلحته . فإن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بخدمته وعمله معهم . فهو لم يكن غنياً إلا بهم ومنهم . فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنـه فيجب على الآخرين الأخذ بيده ، وأن يكونوا عوناً له حفظاً للمجموع الذي ترتبط به مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر ، وشكراً لله على ما ميزهم به من النعمة . وظاهر أن الغنى في حاجة دائمة إلى الفقير ، كما أن الفقير في حاجة إليه . ولكن النفوس تمرض فتغفل عن المصلحة في بذل المال ، ومساعدة الفقير والضعيف وبالغة وغلوا في حب المال الذي هو شقيق الروح . وهذا جعل الله بذل المال والإإنفاق في سبيل الخير علامـة من علامات الإيمان ، وجعل البخل من آيات النفاق والكفر ^(٣) .

والآموال التي تجب فيها الزكوة : سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي الأثمان ، وعروض التجارة .

(١) متفق عليه .

(٢) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٣) انظر : تفسير المدارج ١ ص ١٢٨ ، حجة الله البالغة ج ١ ص ٧٣ أسرار الزكوة .

والآثمان هي الذهب والفضة ، وفيها ربع العشر لحديث عائشة وابن عمر مرفوعا « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » ^(١) . وفي حديث أنس مرفوعا : « وفي الرقة ^(٢) ربع العشر » ^(٣) . وذلك إذا بلغت النصاب . ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » ^(٤) . واتفق علماء المسلمين على أن الأولى من الذهب والفضة والتلائل من برونز أو نحاس ونحوها من التحف تجب فيها الزكاة ؛ ذلك لأن القاعدة الشرعية أن ما حرم استعماله واتخاده من الذهب والفضة يعد إسراها وترفا وثروة عاطلة للزينة تجب فيها الزكاة على أن تبلغ نصابا بالوزن ^(٥) .

واتفقوا على وجوب الزكاة فيما يتخذه الرجال من حلّي ^(٦) حرم الشرع عليهم ، لأن الحلّي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته ، ولهذا حرمت عليه الشريعة الإسلامية التخلّي بالذهب ، ولم يبح له إلا التخلّم بالفضة . ومثل هذا لا يبلغ التخلّي به نصابا . فإذا كان بعض الرجال حلّي من الذهب - خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحواها - وبلغت قيمته نصابا بنفسه أو بما عنده من مال آخر فإن الزكاة تجب فيه لأنّه مال معطل كان في الإمكان أن ينمّي ويتنفع به ، أو يضاف إلى رصيده الدولة من الذهب . وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلّي النساء ، بل هو خروج عن الفطرة وشروع عن المنج القويم ، واعتداء على حدود الله . وإنما يحباب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه ، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى خير النساء والشّعير .

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) الرقة : الدراهم المضروبة .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو عبيد .

(٥) المتن ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٦) الحلّ : اسم لكل ما يزن به من مصانع الذهب والفضة .

المسألة الثانية .

حكم الزكاة في حلى النساء :

أولاً : حكم الزكاة في حلى النساء من اللآلئ والجواهر :

أباح الشارع للنساء التزيين بالحلى - من غير الذهب والفضة - أى من الماس والزبرجد واللؤلؤ وغيرها من الأحجار الكريمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخِرُ جُنُونَ مِنْهُ حَلِيلَةَ ثَلْبَسُونَهَا ﴾^(١) فلا زكاة عليها لأنها مال غير نام . وما دامت هذه الجواهر تتخذ حلية للانتفاع الشخصي فقد انتهت علة النماء والاستغلال الموجبة للزكاة كما يقول جمهور الفقهاء . ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة . فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر يجب أن يزكى لأنها مال نفيس بلغ نصاباً فيجب فيه الزكاة عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ حَدَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَثَرَكَيْهِمْ بِهَا ﴾^(٢) وتقرير ذلك : أن كلمة [أَمْوَالِهِمْ] جمع مضاد وهو يفيد العموم فيكون المعنى : خذ من كل واحد من أموالهم وذلك هو معنى العموم ، وحلى الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب^(٣) .

وأجاب الجمهور : على التسليم بأن الآية تقييد العموم في جميع أنواع المال ، فإن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء . فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديرًا وليس هي النفاسة حتى يدار الحكم عليها . وهذه الجواهر تتخذ للحلية والانتفاع الشخصي ، لا للنماء والاستغلال وهذا مالم تتخذ كنزاً ، أو تتجاوز الحد المعقول^(٤) .

ثانياً : حكم الزكاة في حلى النساء من الذهب والفضة :

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء ليس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميماً كالطوق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، وكل ما يتخذ في العنق وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا . وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه

(١) سورة التحل / آية ١٤ .

(٢) سورة التوبة / آية ١٠٣ .

(٣) الروض النضير في فقه الزيدية مقارناً بالمذاهب الأخرى ج ٢ ص ٤١٠ ، ٤٠٩

وجهان : أحدهما : التحرير لما فيه من السرف الظاهر والخيال ، وأصحهما وهو الثاني الإباحة كسائر الملبوسات .

وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران : أحدهما : الإباحة كالخلع ، لأنها لباس حقيقي . والثاني : التحرير لما فيه من زيادة الترف والخيال .

وكل حلٍّ أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر ، فإن كان كخلخل والزينة مائتا دينار فالصحيح تحريره ^(١) .

أما حكم الزكاة في حل النساء اللاتي يعتدن لبسه فاختلاف فيه الفقهاء : فذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة في حل النساء من الذهب والفضة إذا بلغ الصاب وحال عليه المحول وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي والحنفية وأئمة العترة والزيدية والظاهيرية . وذهب الفريق الآخر إلى عدم وجوبها في الخلع ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك : يزكي عاماً واحداً . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقناة زكاته عاريته . وقال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الخل زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته ^(٢) .

وسبب الاختلاف : أن زكاة الذهب والفضة للنساء لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه ؛ وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها . وأيضاً فإن فريقاً من الفقهاء نظروا إلى المادة التي صنع منها الخل فقالوا : إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري به التعامل بين الناس والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع . ومن ثم أوجبوا فيه زكاة كسبائل الذهب والفضة ونقدיהם . وإن آخرين نظروا إلى أن هذا الخل بالصناعة والصباغة خرج من مشابهة النقود ، وأصبح من الأشياء التي تقتني لإشباع الحاجات الشخصية ، كالأناث والمتاع ، والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع ، لأن الزكاة – كما عرفاها من هذى

(١) المجموع ج ٦ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : المغني ج ٢ ص ٥٠٦ ، البدائع ج ٢ ص ٨٤١ ، الروض النضير ج ٢ ص ٤١٥ ، والخل ج ٦ ص ٧٨ .

الرسول ﷺ - إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال . ومن هنا قال هؤلاء : « لا زكاة في الحلي » وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلي المباح . أما الحلي الذي حرمته الإسلام فقد أجمعوا على وجوب زكاة - كما بينا - .

وإليك المذاهب وأدلةها بالتفصيل :

أولاً : مذهب الحنفية ومن معهم القائلين بوجوب الزكاة في حل النساء :

قال الحنفية (١) :

أما صفة هذا النصاب فنقول لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيه سواء أكانت دراهم مضوربة أم نقرة أم تبرا ، أم حلية مصوغًا ، أم حلية سيف ، وسواء أكان يمسكها للتجارة ، أو للنفقة ، أو للتجميل أو لم ينوه شيئاً .

وقال الزيديية (٢) :

أما الحلي ففيه الخلاف ، فمذهب الإمام زيد وجوب الزكاة فيه ، وهو مذهب أئمة العترة . وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة . وقد ثبت الدليل (٣) على وجوب الزكاة فيما وهو عام لما كان مصنوعاً أو غيره إذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ولا مخصوص له فيجب البقاء على الأصل .

الأدلة :

استدل الحنفية ومن معهم بأدلة من الكتاب ، والسنة والمعقول أما الكتاب :

فبقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى ألمح في العبرة الشديدة بكثرة الذهب

(١) البدائع ج ٢ ص ٨٤١ .

(٢) الروض النضر ج ٢ ص ٤١٥ .

(٣) قوله تعالى : ﴿ شُدُّ ذُرْدٌ مِّنْ أَنْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ لَطَهَرُهُمْ وَلَزَكِيرُهُمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة / آية ٣ .

(٤) سورة التوبة / آية ٣٤ .

والفضة ، وترك إتفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلى وغيره :
وقال الجصاص ^(١) في أحكامه :

« مراده منع الزكاة ، أوجب عمومه إيجاب الزكاة فيسائر الذهب والفضة إذ كان الله إنما علق الحكم فيما بالاسم ، فاقتضى إيجاب الزكاة فيما بوجود الاسم دون الصيغة . فمن كان عنده ذهب مصنوع أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ . ويدل أيضا على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإيجابه الحق فيما مجموعين في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. ﴾ »

أما السنة :

فاستدلوا بأحاديث منها :

١ - ما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتعطيان زكاة هذا ؟ قالتا : لا . قال : أيسركا أن يسور كا الله بها يوم القيمة بسوارين من نار ؟ » .

ووجه الدلالة : أن الحديث ظاهر في إيجاب الزكاة في السوار .

٢ - وما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا ^(٢) من ذهب . قلت : يا رسول الله : أكتنز هو ؟ فقال ﷺ : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فرركي فليس بكتنز » .

ووجه الدلالة : قد حوى هذا الخبر معينين : أحدهما : وجوب زكاة الحلى ، والآخر : أن الكنز مالم ثُوَدَ زكاته .

٣ - وعن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهادى أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ . فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ^(٣) من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزرين لك

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٠٧ .

(٢) الأوضاح : نوع من الحلى .

(٣) الفتخات : خواتيم كبيرة كان النساء يتعلين بها .

يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاهن ؟، قلت : لا . أو ماشاء الله . قال : هو حسبيك من النار » ^(١) .

ووجه الدلالة : انتظم هذا الخبر معينين : أحدهما : وجوب زكاة الخل . والثاني : أن المصنوع المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت فتخات من ورق فاقضي ظاهر قوله : « في الرقة ربع العشر » إيجاب الزكاة في الخل ؛ لأن الرقة والورق واحدة . ويدل عليه من وجهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيها بأعيانهما في ملوك من كان من أصل الزكاة لا يعني منضم إليها ، والدليل أن النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء . وفارقا بهذا غيرها من الأموال ؛ لأن غيرها لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك لا أن تكون مرصدة للنماء ، فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب ^(٢) .

٤ - واستدلوا بقوله ﷺ : « وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم » من غير فصل بين مال ومال .

٥ - وبعموم قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

ومفهومه : أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .

أما المعمول :

قالوا : لأن الخل فاضل عن الحاجة الأصلية ، إذ الإعداد للتجميل والتزيين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية . فكان نعمة لحصول التعم به فيلزم شكرها بإخراج جزء منها للقراء .

وأيضا - لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمها من الزكاة فوجب أن لا يختلفا في الخل . فإن مثيل الخل كالنقر العوامل وثياب البذلة . قيل له : قد بينا أن ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيما بأن يكون مصدرا للنماء . فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب . والذهب والفضة لأعيانهما بدلاله الدرهم والدنار ، والنقر ، والسبائك

(١) أخرجه البيهقي والحاكم ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠٧ .

إذا أراد بها القنية والتقبية لا طلب النساء . وأيضاً لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ، ولم يغير حكمها في حال وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمه .

وأما القائلون بأن زكاة الحلي عاريتها فنقول لهم إن هذا غلط لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل أن تكون العارية زكاة . وأما من قال إن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة . فلا وجه له ؛ لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول ^(١) .

ثانياً : مذهب الشافعية ومن معهم القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلبي النساء :

قال الشافعية ^(٢) :

« من ملك مصوغاً من الذهب والفضة ؛ فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة لأنها مرصد للنماء فهو كغير المصوغ . وإن كان معداً للاستعمال نظرنا ؛ فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يت嘘ده الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة لأنه عدلَ به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي حكم الأصل . وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال فقيه قولان : أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة » ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة وهو المعتمد في المذهب » ^(٣) .

وقال المالكية ^(٤) :

« لا زكاة في حلي جائز وإن كان لرجل إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد للعقوبة (الادخار) أو أعد لمن سيوجده له من زوجة أو بنت فتجب فيه الزكاة . ودخل في ذلك حل امرأة اتخذته - بعد كبرها ، وعدم التزين به - لعاقبة الدهر ، أو لمن سيوجده لها من بنت صغيرة حتى تكبر ، أو أخت حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة مادام معداً لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعد له .

(١) انظر : البدائع ج ٢ ص ٨٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٢ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٤٦ .

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٢٤ .

وقال مالك^(١) في المدونة : كل حلى هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه . ولو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الراهم فلا زكاة فيه . وما انكسر من حليهم فحسبته ليعدنه أو ما كان للرجل من حلى يلبسه وأهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه . وما انكسر منه فما يريد أن يعيده لميته فلا زكاة فيه عليه ، ١ هـ .

وقال الحنابلة^(٢) في ظاهر المذهب :

« ليس في حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تغيره . أما الحلى المعد للكرى والنفقة إذا احتاج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النساء . ففيما عده يبقى على الأصل وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه . ولا فرق بين كون الحلى المباح ملوكا لامرأة تلبسه أو تغيره ، أو لرجل يحمل به أهله ويعيره ، أو يعده لذلك ؛ لأنه مصروف عن جهة النساء إلى استعمال مباح أشبه حلى المرأة . وقليل الحلى وكثيره سواء في الإباحة والزكاة . وإذا انكسر الحلى كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كال الصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوى كسره وسبكه ففيه الزكاة حيث إن لبسه لزكارة حاليه » ١ هـ .

وقال الظاهريه^(٣) :

« لا زكاة في الحلى ، وهو قول أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن عمر وروى أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح ، ١ هـ .
الأدلة :

تلخص أدلة هذا القول فيما يلى :

أولا : أن الأصل براءة الذم من التكاليف مالم يرد بها دليل شرعى صحيح . ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلى لا من نفي ولا من قياس على منصوص .
ثانيا : أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للبناء . والحلى ليس واحدا

(١) المدونة ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) المثلجى ج ٢ ص ٦٠٥ .

(٣) الحلى ج ٦ ص ١٧٦ .

منهما ، لأنه خرج عن الغاء بصناعته حليا يلبس ويستعمل ويتقن به فلا زكاة فيه . وهذا في العوامل من الإبل والبقر فقد خرجت باستعمالها في السقى والحرث عن الغاء ، وسقطت عنها الزكاة .

ثالثا : يؤيد هذا الاستدلال ما صحّ عن عدّة من الصحابة رضي الله عنهم من عدم وجوب الزكاة فيه .

١ - فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلبي بنت أخيها ينامي في حجرها يلبس الخلى فلا تخرج عن حلين الزكاة . وعن أسماء أنها كانت لا تتركى في الخل .

قال القاضى أبو الوليد ^(١) الباجى فى شرح الموطأ : « وهذا مذهب ظاهر الصحابة . وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره فى ذلك . وكذلك عبد الله بن عمر فإن أخيه حفصة كانت زوج النبي ﷺ وأمر حلتها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيها » اه .

٢ - وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعى قال : « أخبرنا سفيان عن عمر وابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الخل أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر : كثير » .

٣ - وروى الدارقطنى بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تركيه نحو من خمسين ألفا ^(٢) .

رابعا : وما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتبعين ما قاله يحيى بن سعيد : « سألت عمارة عن زكاة الخل فقلت : ما رأيت أحدا يزكيه » . وعن الحسن قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الخل زكاة ^(٣) .

خامسا : قال ﷺ : « يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن » ^(٤) وهو

(١) المتنى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجى ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) المتنى ج ٢ ص ٥١٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٢ .

(٤) رواه البخارى والترمذى وغيرهما .

يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحل؛ لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

المناقشة :

ناقش الحنفية الخالفين لهم في أدلة زكوة :

فأولاً : استدلاهم بالأحاديث .. فقد قال بعض صيارات الحديث أنه لم يصح لأحد شيء في باب الحل عن رسول الله ﷺ . والمروى عن ابن عمر معاًرض بالمروى عنه أيضاً أنه زكي حلّ بناته ونسائه . على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض مع أن تسمية إعارة الحل زكوة لا تنفي وجود الزكوة المعهودة إذا قام دليل الوجوب^(١).

وناقش الشافعية الخالفين لهم في أدلة زكوة من وجوه :

الأول : أما ما استدل به الموجبون من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَفَقَّهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ .. الْآيَة﴾^(٢) ، وقولهم : إن الحل من الكنوز فيرده أن إطلاق الكلمة على الحل المتخد للاستمتاع بعيد . إنما تزيد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تتفق بدليل [وَلَا يَتَفَقَّهُنَّا] . وذلك إنما يكون في التقدور لا في الحل الذي هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحل المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها .

الثاني : وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون للزكوة ففيها مقال من حيث ثبوتها ، أو من حيث دلالتها . فالآحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لا تتناول محل الزراع لأن الرقة هي الدرهم المضروبة ، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدرهم كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث السكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قدیماً وحديثاً وقال الترمذی : ليس يصح في هذا الباب شيء ، وبمحض أنه أراد بالزكوة إعارةه كما فسره به بعض العلماء وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والغير غير معد للاستعمال بخلاف الحل . فاما المعد للكرى والنفقة إذا احتاج إلى فقيه الزكوة لأنها إنما تسقط عمماً أعد للاستعمال لصرفه عن جهة

(١) بداع الصنائع ج ٢ ص ٨٤١ والمغني ج ٢ ص ٥١٤

(٢) سورة التوبة / آية ٣٤

النماء ففيما عدها يبقى على الأصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلبي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحمل به أهله وبغيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حل المرأة .

الرجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها نرى اختيار مذهب جمهور الصحابة والفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال والزينة لا للرصد والنماء ؛ لأن هذا القول - مع استفاضة أدله وخصوصيتها - يتفق مع الأصل العام في تشريع الزكاة وهي وجوبها في كل مال نام بالفعل ، أو الذي من شأنه أن ينمي كالنقد فهي مال قابل لأن ينمي . بل يجب أن ينمي ولا يكتنز حتى يستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلبي المباح للمعتمر لثلثها فإنه زينة ومتاع شخصي لها يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزيين والتجميل والتبييض . وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والفضة . وإنذن يكون الحلبي للمرأة كالثياب الأنثوية والأثاث الفاخر وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرا عليها ؛ بل يكون حلبي الذهب والفضة هنا كحلي الجوافر واللاليء والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها وقد أباحها الله بنص القرآن ^(١) . وهذه اللاليء والجوافر الغالية معاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة . ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكوة في الحلبي - أن سبب وجوب الزكوة هو : ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة ، فهل ينطبق هذا على حلبي المرأة المباح وهو ليس مرصد للنماء والزيادة ولا فاضلا مادام مستعملا في حدود القدر المعتمد لثلثها ؟ . على أن النصوص التي أوجبت الزكوة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيها اعتبار الشُّعْنَيْة . وهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة وهي النقود الفضية ، وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الأهلية - حتى الآية الكريمة التي تقول ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ الآية يدل ذكر الكنز والإتفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها النقود لأنها هي التي تكتنز وتتفق ، أما الحلبي المعتمد المستعمل فلا يعتبر

(١) في مثل قوله تعالى : ﴿وَتَسْتَعْرِجُونَ مِنْهُ جِلَّيْهِ تُلْبِسُونَهَا﴾ السحل / ١٤ .

كترا كما أنه ليس معدا للإنفاق بطبيعته .

أما ما اتخذ من الخل مادة للكنز والادخار واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة والنقود المكتنزة فمثل هذا يجب أن يذكر . ولذا روى عن سعيد بن المسيب : « الخل إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة » ^(١) . وقال النووي : قال أصحابنا : لو اتخذ حليا لم يقصد به استعمالا محرا ولا مكرورا ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه . وبه قطع الجمهور ^(٢) .

وما بلغ من الخل حد السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يذكر ؛ وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الخل - مع أنه مادة التقاديم - هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت . وإذا كان الخل للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت ؛ لأن الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال . فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال .

والخلاصة :

١ - أن من ملك مصوغا من الذهب والفضة نظر في أمره . فإن كان للإقتداء والاكتفاء وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة .

٢ - وإن كان معدا للانفاع والاستعمال الشخصى نظرنا في نوع هذا الاستعمال فإن كان محرا ما كأوانى الذهب والفضة والتحف والماثيل وما يتحذى الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل .

٣ - ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حل النساء ، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد مثل هذه المرأة في مثل بيتها وعصرها وثروة أمها .

(١) الأموال لأن عبيد ص ٤٤٣ .

(٢) انظر : المجموع ج ٦ ص ٣٦ ، المغني ج ٢ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

٤ - وإن كان الخل معه لاستعمال مباح كحلى النساء في غير سرف وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، ولأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة.

٥ - ولا فرق بين أن يكون الخل المباح مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكاً لرجل يجلبه أهله أو يعيره أو يعده لذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة :

هل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للأخر؟ .

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عنأخذ الزكاة . فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

وأما الزوج ففيه روایتان :

إحداهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن أحد الزوجين فلم يجز للأخر دفع زكاته إليه كالآخر ، ولأنها تنتفع بدفعها إليه ، لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تتمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمها وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمه نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين . فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجراً دار ، أو نفقة رقيقتها أو بهائمها .

الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها . وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ؛ لأن زبيب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلٍ فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو ولدك أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم » ^(١) .

(١) رواه البخارى .

وروى الجوزياني بإسناده عن عطاء قال : « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله : إن على ننرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وإن لي زوجا فقيرا أفيجزي عنه أن أعطيه ؟ . قال : نعم لك كفلان من الأجر » .

ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجني . ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ، وأن الأصل جواز الرفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمى في الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع .^(١)

المسألة الرابعة :

هل يجوز للمرأة أن تصدق من مالها دون إذن زوجها ؟

عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكلا على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا عشر النساء تصدقن فإنكم أكثر حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفيعا الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ فقال : لأنكم تکثرون الشكّة وتکفرن العشير . قال : فجعلهن يتصدقن من حلبين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » .^(٢)

قال النووي في شرح مسلم : « وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها . ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها . هذا مذهبنا - الشافعية - ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ، وهل هو خارج من الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسؤال » .^(٣)

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٣) عمدة الاحکم ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

وقال ابن دقيق العيد^(١) : « وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتاجن إليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثالهن أمر الرسول ﷺ . وقد يؤخذ من هذا جواز تصدق المرأة من مالها في الجملة » ١٥ هـ .

* * *

(١) عدة الأحكام ج ٢ ص ١٣١ .

المبحث الثامن أحكام المرأة في الصّوْم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْحُكْمَ كَمَا كُلِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾

(سورة البقرة / آية ١٨٣)

المسألة الأولى :

أحكام الصوم بصفة عامة :

تعريف الصوم :

الصوم لغة^(١) : الإمساك والكف عن الشئ . يقال : صام عن الكلام أى أمسك عنه . قال تعالى إخبارا عن مريم : ﴿إِنَّمَا تَنْهَىُنَّرَحْمَنَ صَوْمًا﴾^(٢) أى صمتا وإمساكا عن الكلام .

وشرع^(٣) : هو الإمساك نهارا عن المفطرات بنية من أصله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . أى أن الصوم امتناع فعلى عن شهوتي البطن والفرج ، وعن كل شيء حسى يدخل الجوف من دواء وغيره في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني أى الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أصل له ، وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء ، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزما بدون تردد لتمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات وزاد المالكية والشافعية ركنا آخر وهو النية ليلا .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ودليله قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَقِيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيقُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) . وعبر بالخيط مجازا يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر .

وفوائده : فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم . ففيه إعداد النفس وتهيئتها لتقوى الله ، وتربيه الإرادة على ترك كبح جماع الشهوات ليقوى صاحبها على ترك المضار . ويكتفى في فضله أن خصه الله بالإضافة إليه كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه

(١) المعجم الوجيز ص ٣٧٤ .

(٢) سورة مريم / آية ٢٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٨١ ، مهني الحاج ج ١ ص ٤٢٠ ، المغني ج ٢ ص

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

قال مخبراً عن ربه : « يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ». وإنما خص الصوم بأنه له - سبحانه - وإن كانت العبادات كلها لله لأمررين بآمين الصوم وبما سائر العبادات . أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . الثاني : أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له .

فَلَذِكَ صَارٌ مُخْتَصاً بِهِ . وَمَا سواهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ظَاهِرٌ رِبِّا فَعْلَهُ تَصْنَعُوا وَرِيَاءُ ،
فَلَهُذَا أَخْصُّ بِالصُّومِ مِنْ غَيْرِهِ .

وقد كتب الصوم على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين لأنه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) . وفي إعلام الله تعالى لنا بأنه فرض علينا كا فرضه على الذين من قبلنا إشعار بوحدة الدين في أصوله ومقصده ، وتأكيد لأمر هذه الفرضية وترغيب فيها قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ تعليلاً لكتابه الصوم ببيان فائدته الكبرى وحكمته العالية وهو أنه يعذ نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتترى بذلك إرادته على ملحة ترك الشهوات الحرام والصبر عليها فيكون اجتنابها أيسر عليه ، وتقوى على النبوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون . ولذلك قال ﷺ : « الصيام من الصبر » (٢) .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ :

أحكام المرأة في الصوم :

الحكم الأول: سقوط الصوم عن الحائض، والنفساء صحة لا أداء :

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهم الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم ، وقد قالت عائشة رضي الله

١) سورة البقرة / آية ١٨٣

^{٢)} انظر : القرطبي مجلد ١ ص ٦٥٠ ، تفسير النار ج ٢ ص ١٤٣ .

عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(١) والأمر إنما هو للنبي ﷺ . وقال أبو سعيد : قال النبي ﷺ : « أليس إحداكم إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها » ^(٢)

والحائض والنساء سواء : لأن دم الحيض هو دم الحيم ، وحكمه حكمه ، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم رمضان ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره . ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أئمت لم يجزئها ^(٣) .

الحكم الثاني : سقوط وجوب الصوم عن الحامل والمريض لسقوط شرط القدرة أداء لا قضاء :

أجمع علماء المسلمين على رخصة الفطر في رمضان للحامل إذا خافت على نفسها ، والمرضع إذا خافت على ولدتها ؛ وذلك لسقوط شرط القدرة في حقهما ، واستنادا إلى عموم قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » ^(٤) . وبين الفخر الرازي ^(٥) المراد من « المرض » في الآية بقوله :

« المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحمى بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة ، سلامه تليق به . واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال : أحدهما : أن أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يتبع خص تزييلا للفظه المطلق على أقل أقواله . وهذا قول الحسن وابن سيرين .

الثاني : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذى لو صام لوقع في مشقة وجهد . وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال .

الثالث : وهو قول أكثر الفقهاء ، أن المرض المبيح للفطر هو الذى يؤدى إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في العلة ، إذ لا فرق في الفعل بين ما يُخاف منه وبين

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

(٣) المغني ج ٣ ص ٨٠ انظر هذا الحكم تفصيلا في مبحث الأحكام المترتبة على الحيض والنفس .

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١١٥ .

ما يؤدى إلى ما يخاف منه كالمحروم إذا خاف أنه لو صام تشتد حمأه ، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه . قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم . فالمرض إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ثم تأثيره في الأمر يسير لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضا . فإذا يجب في تأثيره ما ذكرنا . ا ه .

وإليك مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة :

مذهب الحنفية : (١)

قالوا : من الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة المرض ، والسفر ، والإكراه والحبيل ، والرضاع ، والجوع ، والعطش ، وكير السن . لكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق لا موجب . فما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهملاك فهو مرخص . وما فيه خوف الهملاك فهو مبيح مطلق بل موجب . وأما حبل المرأة وإرضاعها إذا خافتضرر بولدها ، فمرخص لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَعْذِذُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ . وليس المراد عين المرض فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر . فكان ذكر المرض كتامة عن أمر بضر الصوم معه . وقد وجد هنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار . ا ه .

مذهب الشافعية : (٢)

قالوا : إن خافت المحامل والمريض على نفسيهما أفتطرتا وعليهما القضاء دون الكفاراة .

مذهب المالكية : (٣)

قالوا : وجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكا أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه كحامل أو مريض لم يمكنهما استئجار غيرها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو عدم قبوله غيرها ، فيجوز إن خافت علىه مريضا أو زيادة . ويجب إن خافت هلاكا

(١) البائع ج ٢ ص ١٠٠٩٦ .

(٢) الجموع ج ٦ ص ٢٦٧ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٣ .

أو شدة ضرر . وأما خوفهما على نفسهما فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا فَإِذَا الْحَمْلُ مَرْضٌ ، وَالرَّضَاعُ فِي حُكْمِهِ فَإِنْ أُمْكِنَنَا إِسْتِشْجَارُ أَوْغَيْرُهُ وَجْبُ صُومِهَا .

وفي المدونة^(١) : قسم الحامل إلى ثلاث حالات ، فحالة يجب معها الصوم ، وحالة يجب معها الفطر ، وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر . فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمهها . وإن كانت تخاف على ولدتها متى صامت أو حدوث علة لزمهها الفطر . وإن كانت يجهدها الصوم وبشق عليهما ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر . اهـ .
ذهب الحنابلة^(٢) :

قالوا : الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء لا غير ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما فأفطراها وعليهما القضاء وإطعام مسكين .

واستند الفقهاء في اتفاقهم على هذه الرخصة للحامل والمريض على الأدلة الآتية :

١ - عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن العجلي والمريض الصوم »^(٣) .

ووجه الدلالة : الحديث يدل على أنه يجوز للعجلي والمريض الإفطار .

٢ - عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : « لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان وهي تخاف على ما في بطنه إن صامت . فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأفطري ، فإذا أطقت فصومى . وأتته امرأة مريض فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدتها . فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأفطري فإذا أطقت فصومى » .

(١) المدونة ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) المفتى ج ٣ ص ٢٠ .

(٣) رواه الحمسة / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨

ووجه الدلالة : الحديث يدل على الترخيص في الإفطار للحمل والمرضع ، وعلى وجوب القضاء مع الإطاعة . فإن كان لخوف الضرر على أنفسهما فقد وضع الله عن المسافر شطر الصلاة ، وأرخص له في الإفطار لما في السفر من المشقة فيكون في حقهما بطريق الأولى . أما إذا خافاه على الولد كا في الحديث وشواهده كان إفطارها واجبا ، وهو صريح الأمر في قوله : « انطلق فاطری » . وإنما كفى في وجوب الإفطار خشية الضرر لأن للرضيع والجنين حقا على الأم والله تعالى حقا . وقد تقرر أنه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفو挺 حقه على حق الله كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص والردة قدم قتل القصاص اتفاقا . وأما عند خشية التلف فوجوبه بطريق الأولى أيضا . أما على النفس فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم ﴾^(١) ﴿ وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) . وأما على الصبي فلأنه إذا كفى في حقه خشية الضرر فبالأولى خشية التلف ، وقياسا على إنقاذ الغريق الذي يجب لأجله الخروج من الصلاة . وإذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له ، والثاني يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم . والاستدلال بذلك يقوى بحديث الأصل^(٣) .

الحكم الثالث : ما يترتب على الإفطار للعامل والمرضع :

مع اتفاق الفقهاء على الترخيص بالفطر للحامل والمرضع فإنهم اختلفوا فيما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء فقط ، أو القضاء والإطعام . وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

الأول : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس .

الثاني : أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما . وهو مقابل الأول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور .

الثالث : أنهما يقضيان ويطعمان . وبه قال الشافعى والمخاتبة ورواية مالك .

الرابع : أن العامل تقضى ، ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم وهو رأى المالكية .

(١) سورة النساء / آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥ .

(٣) الروض النعير ج ٢ من ٤٨٢ .

وسبب اختلافهم :

تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض . فمن شَبَهُهُمَا بالمريض قال : عليهما القضاء فقط . ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾^(١) .. الآية . وأما من جمع عليها الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيما من كل واحدة شبيها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض . وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام . وشبه أن يكون شبههما بالفطر الصحيح . لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل والمريض الحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرض مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذى يجهده الصوم أو شبيها بالصحيح^(٢) .

أما تفصيل المذاهب في حكم هذه المسألة فهو :

أولاً : ذهب الحنفية^(٣) والزيدية إلى وجوب القضاء عليهما - فقط - ولا فدية .. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(٤) أوجب على المريض القضاء . فمن ختم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ؛ ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل لحادة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والمراد من المرض المذكور في الآية ليس صورة المرض بل معناه وقد وجد في الحامل والمريض إذا خافتًا على ولدهما فيدخلان تحت الآية . فكان تقدير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾^(٥) فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام آخر .

واستدلوا أيضًا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمريض الصوم » .

قال أبو بكر الجصاص^(٦) : « شطر الصلاة مخصوص به المسافر . إذ

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٢) بداية المحتد ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ١٠٠١٦ ، الروض النصير ج ٢ ص ٤٨٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨٠ (بتصرف) .

لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يبيحان قصر الصلاة . ووجه دلاته على ما ذكرنا إخباره عليهما بأن وضع الصوم عن الحامل والمريض هو كوضعه عن المسافر ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية . فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمريض . وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي عليهما وأيضاً لما كانت الحامل والمريض يرجى لهما القضاء وإنما أتيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر « اه .

ثانياً : مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بأنهما يقضيان ويطعمان :

قال الشافعية : (١)

« أما الحامل والمريض فيجوز لهم الإفطار إذا خافتتا على أنفسهما أو على الولد وأما القضاء والفدية فإن أفترتا خوفاً من حصول ضرر بالصوم على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض ، أو خافا على الولد وحده بأن تخاف الحامل إسقاطه أو المريض بأن يقل الدين فيهلك الولد لزمهما من مالهما مع القضاء » .

وقال الحنابلة : (٢)

« الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليها القضاء لا غير لا نعلم فيه خلاف ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتتا على ولديهما أفترتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ؛ لأن المريض يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، وأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ وهم داخليتان في عموم الآية . قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعموا مكان كل يوم مسكيناً . والحبيل والمريض إذا خافتا على أولديهما أفترتا وأطعمتا » (٣) . وروى ذلك عن

(١) مختني المحتاج ج ١ ص ٤٤٠ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥ . ويراجع القواعد لابن رجب القاعدة السابعة والعشرون ص ٣٧ وفيها من أتلف نفساً أو أنسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه . وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان .

(٣) رواه أبو داود ويراجع الفخر الرازي ج ١ ص ١١٥ .

ابن عمر ولا خالف له من الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفاره كالشيخ الهرم . والآية أوجبت الإطعام ، ولم تتعرض للقضاء . وأخذناه من دليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَهُ ﴾ .

ثالثاً : مذهب المالكية^(١) المفصلين بين الحامل والمريض في وجوب الفدية :

قالوا : الحمل مرض ، ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المريض لأنه ليس مريضاً حقيقاً لها ، ووجب الإطعام عن كل يوم مُدُّ مرضه أفترته خوفاً على ولدها بخلاف الحامل تختلف على حملها .

المناقشة :

ناقش الخنفي الموجبون للقضاء فقط دون الإطعام من غير فرق بين الحامل والمريض الخالفين لهم في احتجاجهم بإيجاب القضاء مع الفدية بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ بأن الآية لا تدل على مذهبهم ولذلك لما روينا من جماعة من الصحابة أن ذلك كان فرض المقيم الصحيح وأنه كان مخيراً بين الصيام والفدية ، وأن ما يجري بجرى ذلك فليس القول فيه من طريق الرأي ، وإنما يكون توقيقاً . فالحامل والمريض لم يجر لهم ذكر فيما حكوا فوجب أن يكون تأويلاً معمولاً على ما ذكرنا . وقد ثبت نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى في سياق الخطاب : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾^(٣) . ومعلوم أن ذلك خطاب لمن يتضمنه أول الآية ، وليس ذلك حكم الحامل والمريض لأنها إذا خافتضرر لم يكن الصوم خيراً لهم بل محظوظ عليهمما فعله ، وإن لم تخشيا ضرراً على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهم الإنكار . وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم تردا بالآية .

وأيضاً فالله سبحانه وتعالى سمي هذا الإطعام فدية ، والفدية ما قام مقام الشيء

(١) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٣ ، المدونة ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

وأجزأ عنه ، فغير جائز على هذا الوضع اجتياع القضاء والفدية ؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية . وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه .

وأيضا - معلوم أن في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾^(١) حذف الإفطار كأنه قال وعلى الذين يطبقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين . فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة في النص . وغير جائز الزيادة في المخصوص إلا بتصريحه . وليسنا كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم لأنه مأيوس من صومه فلا قضاء عليه ، والإطعام الذي يلزمته فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه . والحاصل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمريض والمسافر ^(٢) .

الترجيح :

نختار ما قاله ابن رشد ^(٣) في بداية المجتهد من قوله : « ومن أفرد همَا أحد الحكمين أولى - والله أعلم - من جمع . كما أن من أفردهما بالقضاء أولى من أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة ^(٤) غير متواترة فتأمل هذا فإنه يبين » .

ويتعلق بقضاء الحاصل والمرضع والخائض والنفساء مسائل فرعية :

منها : هل يقضيان ما عليهم متتابعا أم لا ؟

ومنها : ماذا عليهم إذا آخرين القضاء بغير عنبر إلى أن يدخل رمضان آخر ؟

ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو يطعم ، أو يسقط للصوم والفدية ؟

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨٠ وما بعدها ، والبدائع ج ٢ ص ١٠٢٢ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) قراءة قوله تعالى في سورة البقرة / آية ١٨٤ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ .

المسألة الأولى : حكم القضاء وهل يشترط فيه التتابع أم لا ؟

ذهب الحنفية إلى جواز قضاء رمضان متفرقًا واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ . فدللت الآية على جواز التفريق من ثلاثة أوجه :

أحداها : أن قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة . وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقًا إن شاء الله أو متابعا .

والوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١) فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله ، وفي إيجاب التتابع نهي اليسر وإثبات العسر وذلك متنف بظاهر الآية .

والوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْكِمُوا الْعِدْدَةَ﴾ (٢) يعني – والله أعلم – قضاء عدد الأيام التي أ Fletcher فيها ، غير سائع لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة في حكم الآية .

وأما من شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين :
أحداها : إيجاب صفة زائدة غير موجودة مذكورة في اللفظ . وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله . ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزم التتابع إذ هو غير مذكور فيه .

والآخر : تخصيصه القضاء في أيام معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدليل (٣) .

وذهب الشافعية والمالكية (٤) والحنابلة والزيدية إلى استحباب التتابع وإن فرقه

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠٨ (بتصرف) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي الجلد الثالث من ٦٥٩ ، المغني ج ٣ ص ٨٨ ، الروض النصير ج ٢ ص ٤٨٥

أجزاء . واستدلوا - أيضا - بقوله تعالى : « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » فلم يخص متفرقة من متتابعة . وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر فوجب أن يجزيه . وقال ابن العربي : إنما وجوب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عُدِمَ التعيين في القضاء فجاز التفريق .

وروى الأثر بن سفيان عن محمد بن المكدر أنه قال : « بلغنى أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ : لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هلك كأن ذلك قاضياً لدعنه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال فالله أحق بالغفو والتتجاوز منكم » (١) ، وأنه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق .

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عمر أنه ﷺ سُئل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء فرقه وإن شاء تابعه » قال ابن الجوزي ما علمنا أن أحداً طعن فيه وصحح الحديث . وقال بذلك جماعة من الصحابة والتابعين . والحديث يدل على جواز التفريق ، وأن الأولى هو الولاء موافقة للفائت في صفتة .

وذهب الظاهري والناصر والنجوي وقول عائشة وأحد قول الشافعى إلى وجوب التتابع . واستدلوا بما رواه الدارقطني في سنته عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » فسقطت متتابعتات . قال هذا إسناد صحيح . وبما رُوى عن أبي هزيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا يقطعه » . وبما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو سفر (٢) .

والاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تعارض ظواهر اللفظ والقياس لأن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج . أما ظاهر قوله تعالى : « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع . وروى عن عائشة أنها قالت : نزلت « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ »

(١) أخرج الدارقطني وقال هذا إسناد حسن ولكنه مرسلا / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

فسقطت متابعات^(١).

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب التتابع مذهب القائلين بالتتابع في أدلةهم.

أولاً : أما استدلاهم بما روى عن عائشة من إسقاط لفظ متابعات فهذا لم يثبت صحته . ولو صلح فقد سقطت النقطة المحتاج بها . وإذا سلم أنها لم تسقط فهى مُنْزَلَةٌ عند من قال بالاحتجاج بها مُنْزَلَةً أخبار الأحاديث وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث^(٢).

ثانياً : أما استدلاهم بحديث أبي هريرة : « من كان عليه صوم من رمضان فليس به ولا يقطعه » فأجيب عليه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف . قال الحافظ^(٣) بن حجر بأنه صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه منكر هذا الحديث بعينه . وعلى تسليم ثبوته فقد يحمل على أن الأمر فيه كان على مقتضى الآية في قوله « متابعات » قبل ثبوت نسخها كما في حديث عائشة . قال البهقي : قوله « فسقطت » تزيد به نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . وبعد ورود النسخ ارتفع ذلك الحكم . وقول الصحاحي فيما يرجع إلى التفسير الآية وبيان ما فيها من نسخ أو نحوه له حكم الرفع .

ثالثاً : أن الذي أوجب التتابع في صوم رمضان وصف بخاصة ، وهو أنه لما ورد الأمر بصيامه لم يتم الامتثال إلا بالتتابع . وقد ثبت أن كل يوم من أيامه سبب مستقل للوجوب ، فإذا فات شيء منه لم يبق في الذمة إلا قدر الفائت من أيامه . وكونه متابعاً أمر زائد يحتاج في إثباته إلى دليل . وإبراد الدليل من جانب الأولين إنما هو على سبيل التبرع إذ هم في مقام المنع^(٤).

(١) بداية المنهج ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) وقال البهقي : لا يصح وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٤) الروض النضير ج ٢ ص ٤٨٥ .

وقال ابن قدامة ^(١) : « وخبرهم لم يثبت صحته . ولو صح حملناه على الاستحساب . فإن المتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبيه ». .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب التتابع لقوة أدتهم وخاصة استدلالهم بظاهر قوله تعالى : ﴿قَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ . قال القرطبي : دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعين لزمان لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يختص ببعضها دون بعض ، ول المناسبة هذا القول في الترخيص المنوع شرعاً لأمثال هؤلاء ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

حكم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر :

قال ابن قدامة : ^(٢) « من كان عليه صوم رمضان فله تأخير مالم يدخل رمضان آخر ؛ لما روت عائشة قالت : كان يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان ^(٣) . والحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة ، وأنه موسع الوقت . وقد يؤخذ منه أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان . ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة لم تؤخر إلى ذلك . ولو أمكنها لأخرته . وأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة » اه .

فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا فإن كان التأخير لعذر فليس عليه إلا القضاء بلا خلاف بين علماء المسلمين ، وإن كان التأخير لغير عذر فقد اختلف الفقهاء : فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكافرة . وبه قال

(١) المفتني ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) المفتني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) متفق عليه / عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٧ .

مالك والشافعى وأحمد .

وقال قوم : لا كفارة عليه . وبه قال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وداود .

استدل الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكن » ^(١) .

و بما روى عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم عنه لم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » ^(٢) .

ووجه الدلالة :

قوله : « ويطعم كل يوم مسكننا » يدل على إلزام الفدية على من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر .

وقال الطحاوى ^(٣) عن يحيى بن أكتم : « وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالف ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أو جب الفدية كالشيخ المرم .

واستدل الخنفية القائلون بعدم وجوب الكفاررة بظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أنه دل على جواز التفريق ، وعلى جواز التأخير ، وعلى أنه لا فدية عليه . لأنه في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص ، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله . والآية أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة ^(٤) هل تقاس الكفاررات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفاررات قال : إنما عليه القضاء فقط . ومن أجزاء القياس في الكفاررات قال : عليه كفاررة قياسا على من أفتر متعمدا ، لأن كليهما مستهين

(١) إسناده ضعيف قال الترمذى : وال الصحيح أنه عن ابن عمر موقف .

(٢) رواه أبو داود / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠

(٣) نفس المصدر ويراجع القرطبي المجلد الأول ص ٦٩٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠٩ .

حرمة الصوم . أما هذا فترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل . وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع لأن أزمنة الأداء هي المحددة في الشرع .

والراجح كذا ذهب إليه الشوكاني^(١) في نيل الأوطار : أن ذهاب الجمود إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هبنا فالظاهر عدم الوجوب .

المسألة الثالثة : إذا ماتت المرأة وعليها صوم :

إن أمكنتها القضاء فلم تقضى حتى ماتت فلم يخل الأمر من حالين : إحداهما : أن تموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت ، أو لعدم من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذه لا شيء عليها في قول أكثر العلماء . وحکى عن طاووس وفتادة أنها قالا : يجب الإطعام عنها لأنها صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجوب الإطعام عنه كالشيخ المرمي إذا ترك الصيام لعجزه عنه . وللجمهور : أنه حق الله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج . ويفارق الشيخ المرمي فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت .

الثانية : أن تموت بعد إمكان القضاء فوق فيه الاختلاف بين الفقهاء : فقال مالك والشافعي والثورى وزيد بن علي والقاسم والهادى : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصوم عنه إلا أنهم خصصوه بالنذر ، وروى مثله عن الشافعى . وقال أحمد وإسحاق في قضائ رمضان : يطعم عنه لكل يوم مسكن . واستدل من قال بالصوم بما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(٢) . إلا أن هذا عام في الصوم – يشمل النذر وغيره – يخصصه ما رواه مسلم أيضاً عن

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) متفق عليه .

ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث من ناحيتين :

الأولى : أن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره . فخرج لذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه وهي أن الرسول ﷺ إذا أجب بل فقط غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها . وهو الذي يقال فيه تحرك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال .

الثانية : أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها ، وقاده على الدين . وهذه العلة لا تختص بالنذر – أعني كونه حقاً واجباً – والحكم يعم بعموم عنته (٢) .

واستدل القائلون بعدم وجوب الصوم عنه بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتينا » (٣) .

وعن عائشة – أيضاً – قالت : « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان ، قال : « أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه » (٤) . ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلة . واحتجوا – أيضاً – بعموم الأدلة التي تسقط النيابة عن أحد خاصة في تحمل الأوزار

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٠ ، تفسير القرطبي الجلد الأول ص ٦٩٥ .

(٣) قال الترمذى : الصحيح عن ابن عمر موقوف .

(٤) رواه الأثرم في سننه .

والذنوب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْزِرُ وَازِرَةً وَرُزْ أُخْرَى ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَأَنْ تُسْرِعَ لِلْأَلْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَلَا تَكُسِبَ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾^(٣) .

والخلاصة :

أن فريقا من العلماء يرى جواز نيابة الولي في الصوم عن مات وعليه صوم من رمضان ولم يقضه استدلا بقياس قضاء الفرض على قضاء الواجب وهو النذر وذلك للدليل السابق .

وأن الفريق الآخر لا يرى جواز النيابة في الصوم لأنه عبادة بدنية لا مالية لا تدخلها النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت ، فيجب الإطعام على الولي دون الصوم .

وسبب الاختلاف : معارضه للأثر ؛ وذلك أنه ثبت من حديث عائشة قوله ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(٤) . وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالصيام عنها ؟ . فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ . قال : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك كما أنه لا يصلح أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد . قال : لا صيام على الولي ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عليه . ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر . ومن قال رمضان عليه قال : يصوم عنه رمضان^(٥)

والراجح : رأى القائلين بأن يطعم عنه وليه ، لأن الصوم ليس بواجب على الولي ، ولأن النبي ﷺ شبهه بالدين . ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ؛ وإنما يتعلق برకته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، لكن

(١) سورة الأنعام / آية ١٦٤ .

(٢) سورة الأنعام / آية ١٦٤ .

(٣) سورة التجم / آية ٣٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٩ ويراجع : المفتى ج ٣ ص ٨٢ ، الروض النضير ج ٢ ص ٤٨٧ عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٠ .

يستحب أن يقضى عنه لتفريح ذمته وفك رهانه ، ولا يختص ذلك بالولي ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه لأنه تبرع فأشباهه قضاء الدين عنه . والله أعلم .

الحكم الرابع : إفساد الصوم بالجماع والتقبيل والمس بشهوة :

يتعلق بإفساد صوم رمضان حكمان :

أحدهما : وجوب القضاء .

الثاني : وجوب الكفارة .

أما وجوب القضاء فإنه يثبت بمطلق الإفساد سواء أكان صورة ومعنى أم صورة لا معنى ، أم معنى لا صورة ، وسواء أكان عمداً أم خطأً وسواء أكان بعذر أم بغير عذر ؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير . والفوات يحصل بمطلق الإفساد فنفع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فيخبر الفوات معنى .

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى مُتَعَمِّداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة . ومعنى صورة الجماع إيلاج الفرج في القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به ^(١) .

واتفق الفقهاء على أن صوم المرأة يفسد بالجماع لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل .

واتفقوا على وجوب الكفارة على الرجل بالجماع . والأصل فيه حديث الأعرابي وهو ما روى عن أبي هريرة أنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأني وأنا صائم . وفي رواية : أصبت أهلى في رمضان . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد ربة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . فمكث النبي ﷺ فيبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر » والعرق : المكتل ^(٢) .

(١) البدائع ج ٢ ص ١٠٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى .

واختلفوا في وجوبها على المرأة إذا طاوعته على الجماع :
فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى إيجاب الكفار على المرأة إذا طاوعته . وذهب الشافعى وداود إلى عدم وجوب الكفار على المرأة .
وسبب اختلافهم : معارضه ظاهر الأثر للقياس . وذلك أنه عليه لم يأمر المرأة في الحديث بكفاره ، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاما مكلفا ^(١) .

الأدلة :

احتج الذين لم يوجبوا عليها الكفاره بأمور منها مالا يتعلق بالحديث فلا حاجة بنا إلى ذكره . والذى يتعلق بالحديث من استدلالهم أن النبي عليه لم يعلم المرأة بوجوب الكفاره عليها مع الحاجة إلى إعلامها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(٢) .

والذين أوجبوا عليها الكفاره أجابوا بوجوه :
أحداها : أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها ، فإنها لم تعرف بسبب الكفاره .
وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما ، وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها ولم يثبت على ما ي بيانه .

وثانية : أنها قضية حال يتطرق إليها الاحتلال ، ولا عموم لها . وهذه المرأة يجوز أن لا تكون من يجب عليها الكفاره بهذا الوطء إما لصغرها أو جنونها أو حيضها أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم .

واعتراض على هذا بأن علم النبي عليه بحیض امرأة أعرابي لم يعلم عسره حتى أخبره به مستحبيل . وأما العذر بالصغر والجنون والطهارة من الحيض فتكلها أعدار تنافى التحرير على المرأة وبناتها قوله فيما روى : هلكت وأهلقت . وجوده هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية .

وثالثها : أنا لا نسلم عدم بيان الحكم ؛ فإن بيانه في حق الرجل بيان له في

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) عدة الأحكام ج ٢ ص ٢١٩ .

حق المرأة لاستواهما في تحرير الفطر ، وانتهك حرمة الصوم مع العلم بأن سبب إيجاب الكفاره هو ذلك . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين . وهذا كما أنه عليه صلوات الله عليه لم يذكر إيجاب الكفاره على سائر الناس غير الأعراب لعلمهم بالتساويف في الحكم . وهذا وجه قوى . وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بيتواف المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل وهو أن مؤن النكاح لازمة للزوج كالمهر وثمن ماء الغسل عند جماعة فيمكن أن يكون هذا منه . وأيضاً جعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المسئول إليه الفعل والمرأة محل ، وليس هذان بقوتين ؛ فإن المرأة يحرم عليها التكفين وتتأم به إثم مرتكب الكبائر كما في الرجل . وقد أضيف اسم الزنا إليها في كتاب الله تعالى . ومدار إيجاب الكفاره على هذا المعنى .

والذى نراه : استواء المرأة والرجل في وجوب الكفاره إذا جوست مطاوعة في نهار رمضان ؛ لأنه نوع من المفترضات التي يترتب عليها الكفاره مع القضاء ، ولأنها مكلفة كالرجل في هذا الحكم .

وأما إذا أكرهت المرأة على الجماع فلا كفاره عليها ، وعليها القضاء . وهو قول الحسن والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى والإمام أحمد . وعلى قياس ذلك إذا وطعها وهى نائمة . وقال مالك في النائمة : عليها القضاء بلا كفاره وغير مكرهه عليها القضاء والكافره .

وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فلا كفاره عليها ، وعليها القضاء . وإن كان إلقاء لم تفطر وكذلك إن وطعها وهى نائمة . وإذا جامعت المرأة في أول النهار ثم حاضت أو نفست في أثناء النهار لم تسقط الكفاره . وبه قال مالك والليث وابن الماجشون .

وقال أصحاب الرأى لا كفاره عليهم ، وللشافعى قولان كالذهين . واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفاره كصوم المسافر أو كما لو قامت البينة أنه من شوال ^(١) .

واحتاج مالك ومن معه بأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفاره فلم يسقطها

(١) انظر المعنى ج ٣ ص ٥٧ : ٦٢ .

كالسفر . ولأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تمام فاستقرت الكفاررة عليه كما لو لم يطرأ عنده . والوطء في صوم المسافر ممنوع فلم يوجب الكفاررة أصلا لأنه وطء مباح في سفر أبيح الفطر فيه بخلاف هذه المسألة . وكذا إذا تبين أنه من شوال فإن الوطء غير موجب لأننا تبيننا أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء في رمضان المفسد لصوم رمضان .

أما كفاررة الوطء في رمضان فهي كما بينها قول الرسول ﷺ للأعرابي .

وأختلف الفقهاء في وجوبها على التخيير . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجوبها على الترتيب ككفارة الظهار فيلزمها العتق إن أمكنه ، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا . وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فإذا بها كفر أجزاء . وهو رواية عن مالك لما روى مالك عن الزهرى عن أبي هريرة أن رجلا أفتر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتر رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ^(١) . وأو حرف تخيير لأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليدين وهذا ما نختاره ونرجحه إن شاء الله تعالى .

الخامس : حكم القبلة وال المباشرة فيما دون الفرج في إفساد الصوم :

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الصائم الإمام زمان الصوم عن المطعم والمشرب والجماع قوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٢) .

وبين الفخر الرازى ^(٣) المراد من المباشرة في الآية بأن فيها قولين : أحدهما : وهو قول الجمهور : أنها الجماع ، سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامها ومنه ما روى أنه ﷺ نهى أن يباشر الرجل المرأة .

الثانية : وهو قول الأصم : أنه الجماع فما دونه .

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٣١ .

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون : إن من قبل فأمنى فقد أفتر وإن أمنى فلم يفطر ، إلا مالك . واحتلقو في القبلة للصائم فمنهم من أجازها . ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ . ومنهم من كرهها على الإطلاق . فمن رخص فيها استدل بما روى عن عائشة وأم سلمة « أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم » ^(١) . وهو يدل على جواز التقبيل للصائم ولا يفسد الصوم بها .
قال النزوى ^(٢) : لا خلاف أنها لا تبطل الصوم . إلا إن أنزل بها .

وقال الحافظ في الفتح ^(٣) : اختلف في القبلة وال المباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة وال المباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَإِنَّا نَبْشِرُهُنَّ﴾ فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا . والجواب عن ذلك : أن النبي عليه السلام هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد عن عائشة قالت : « كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » فدل على أن المراد بال المباشرة في الآية الجماع وهو الذي يحرم نهارا ، أما ما دونه من قبلة ونحوها ففيما .

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ . قال الحافظ : وهو مشهور عن ابن عباس لما روى عن أبي هريرة أن رجلا سأله النبي عليه السلام عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأنه آخر فهاء . فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاء شاب ^(٤) .

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها : ولكنه كان أملككم لإربه .

والحاصل : أن القبلة وال المباشرة فيما دون الفرج جوازها في الأصل محمول على الكراهة التزينة لمن يملك شهوته ، ومحمولة على التحرير لمن لا يملك نفسه . ويدل

(١) رواه البخاري ومسلم / عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) ، (٣) نيل الإطار ج ٤ ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٤) رواه أبو داود .

على ذلك نهيه ﷺ للشاب وإذنه للشيخ . فلا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل .

أما حديث عائشة الذى يفيد تقبيل الرسول ﷺ لها فيمكن أن يقال ان النبي ﷺ علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة ، فدل على أنه كان يتجنبها ذلك إذا صامت تنزها منه لا عن تحرك الشهوة لكنها ليست مثله ^(١) .

ثم وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمدى . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والثورى والحسن إلى أنه يجب القضاء والكفارة . وقال أحمد : من قبل فأمدى أو أمنى فعله القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامداً أو ناسياً .

وقال القرطبي ^(٢) في تفسيره : «الأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم . فإذا كان ذلك وجوب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك . فإن كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة ، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة ؛ لأن فاعل ذلك قاصداً لانتهاك صومه أو متعرض له » .

وهذا ما نرجحه عملاً بقاعدة طريق المحرم محظوظ مثله ، وزجراً له وردعاً لغيره للمحافظة على حرمة الصوم ومنع انتهاكه . والله أعلم .

الحكم السادس : تأثير الجنابة في صحة الصوم :

أجمع الفقهاء على أنه يستحب للصائم أن يغسل من الجنابة والحيض والتنفس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه .

أما إن أصبح الصائم جنباً - من غير اغتسال - فاختلاف الفقهاء في تأثير

(١) يراجع : عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٢ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي مجلد ١ ص ٦٩٩ .

الجناة على صحة صومه .

فذهب جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة إلى صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو قول على وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس . وذهب أبو هريرة إلى عدم صحة الصوم وذلك في قوله « من أصبح جنبا فلا صوم له » . وروى عن الحسن والتخري أن ذلك يجزئ في التطوع ويقضى في الفرض . وروى عن أبي هريرة قول رابع : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ^(١) .

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب في قوله تعالى : ﴿ أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٢) الآية .

ووجه الدلاله :

تضمنت الآية نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم بعد العتمة أو بعد النوم وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا ﴾ ^(٣) . وفيها الدلاله على أن الجنابة لا تتفق صحة الصوم لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره مع العلم بأن المُحاجِمَ في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنبا ثم حكم بعد ذلك بصحة صومه بقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٤) والليل إلى طلوع الفجر . وإن ما بعد طلوعه فهو من النهار . وفيها الدلاله على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن تحصل له الاستبابة واليقين بطلوع الفجر . وإن شك لا يخطر عليه ذلك ^(٥) . وقال ابن العربي ^(٦) : « وذلك جائز إجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح .

(١) نفس المرجع مجلد ١ ص ٧٠٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢٦ (بتصرف) .

(٦) القرطبي مجلد ١ ص ٧٠٠ .

واستدلوا من السنة بما يأْتِي :

١ - ما رواه البخارى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهم : «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم»^(١).

قال ابن دقيق العيد في وجه الدلاله من الحديث :

«أقول ما ذهب إليه الأكثرون - أى الجمهور - بدون تفرقة بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره . وقد جزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك . والحديث حجة للأول - رأى الجمهور - ويعيده أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ؛ فإن الصائم قد يختتم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه بل يتمه إجمالاً».

وقولها «من أهله» فيه إزالة لاحتمال يمكن أن يكون سبباً لصحة الصوم . فإن الاحتلام في المنام على غير اختيار من الجنب فيمكن أن يكون ذلك سبباً للرخصة . ففي الحديث أن هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتلام . وقد يدل كتاب الله أيضاً على صحة صوم من أصبح جنباً فإن قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقاً . ومن جملته الوقت المقارب لظهور الفجر بحيث لا يسع الغسل فمقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنباً . والإباحة لسبب شيء إباحة للشيء . وقولها : «من أهله» فيه حذف مضاد أى «من جماع أهله»^(٢) هـ .

٢ - وروت عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : «إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . فقال له الرجل : يا رسول الله : إنك لست مثلياً ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : إف لأرجو الله أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى»^(٣) .

(١) خرجه البخاري بهذااللفظ ، ومسلم وأبو داود والترمذى وقال حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢١٠ .

(٣) رواه مالك في موطأه ومسلم في صحيحه .

واستدل أبو هريرة على مذهبه بعدم صحة الصوم بتأكيده في كتاب النساء أنه قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له . والله ما أنا قلته ، محمد عليه السلام قاله » ^(١) .

ووجه الدلاله : أن قوله : « والله ما أنا قلته » تأكيد بالقسم على أن ذلك من قول الرسول عليه السلام .

قال الخطاطي ^(٢) : أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ ؛ لأن الجماع كان حراما على الصائم بعد النوم . فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغسل أن يصوم .

المناقشة :

أجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر على أدلة الجمهور بأجوية :

١ - أن ذلك من خصائصه عليه السلام . وردد الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه عليه السلام بذلك .

٢ - وجع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعى وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المider وغيره سلوك النسخ . وبالنسخ قال الخطاطي - كما بينا سابقا - ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي عليه السلام : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية . وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية . و يؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله عليه السلام وفي رواية ابن جرير : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ^(٣) .

(١) أخرجه الموطأ وغيره .

(٢) المفتى ج ٣ ص ٧٥ .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٩ .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة صوم من أصبح جنباً مطلقاً - لقوة أدتهم وضعف أدلة المخالفين ، وإن كان الأولى والأحسن أن يقتصر الجنب قبل الفجر للخروج من الخلاف ما أمكن ؛ ولأن أدلة الجمهور مرفوعة عن زوجتين من زوجات الرسول ﷺ الملازمات له وهن أعلم بأحواله ﷺ ونقلهم لأنفاله ﷺ أو أقواله من باب التشريع في العموم الأغلب إلا إذا ورد دليل يثبت الخصوصية ، ولا دليل هنا - ومن المعروف أن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، وأيضاً لموافقة روايتهما للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، وأيضاً موافقته للمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يختتم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه ، بل يتمه إجمالاً ، والله أعلم .

الحكم السابع : صوم المرأة تطوعاً :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات . ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات . ففي الصحيحين : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى في وجهه عن النار سبعين خريفاً ». وفي الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » .

وأتفق العلماء : على أنه يحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لفضول ؛ فلو صامت بغير إذنه صحيحاً وإن كان حراماً كالصلوة في دار مخصوصة . وعلمهها برضاه كإذنه . أما صومها في غيبة زوجها عن بلدتها فجائز بلا خلاف ^(١) .

وعند الحنفية : ^(٢)

للزوج أن يمنعها إن كان يضره ؛ لأن له حق الاستمتاع بها فلا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها . فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٤٩ .

(٢) البدائع ج ٢ ص ١٠٧ .

لا يقدر على الجماع فليس له منها لأن المنع كان لاستيفاء حقه . فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع .

وعند المالكية (١) :

أنه ليس لامرأة يحتاج لها - أى جماعها - زوجها تطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذر شيء من ذلك بلا إذن من زوجها . وله - أى للزوج - إذا طوّعت بلا إذن إفساده « الصوم » بجماع لا بأكل أو شرب . فإن إذن لها فليس له ذلك .

والخلاصة :

اتفاق جميع الفقهاء على عدم جواز صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن زوجها ، وتعليقهم الحكم بتقديم حق الزوج الذي هو فرض على حق صوم التطوع وهو النفل . واستثنى الحنفية من التحرير إذا كان صومها لا يضره . وأجاز المالكية للزوج أن يفسد ذلك الصوم بجماع لا بغيره .

الحكم الثامن :

تنوّق المرأة الطعام وهي صائمة :

اتفق الفقهاء على أنه يكره للصائم تنوّق الطعام خافة أن يصل شيء منه إلى الحلق .

فقال الحنفية (٢) :

« يكره للمرأة أن تُقضِي لصيبيها طعاماً وهي صائمة ، لأنَّه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان لابد لها من ذلك فلا يكره للضرورة . ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء وإن لم يدخل حلقه ذلك . وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنَّه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر » .

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٣ ، نيل الأوطان ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٢) بداع الصنائع ج ٢ ص ١٠٦ .

وقال الشافعية ^(١) :

« يكره ذوق الطعام خوفا من وصوله إلى جوفه ، أو تعاطيه لغبنة شهوته » .

وقال المالكية ^(٢) :

« كره للصائم ذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق حلقه شيء فإن سبقه منه شيء حلقه فالقضاء واجب » .

وقال الحنابلة ^(٣) :

قال أحمد : « أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به . قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه . والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنته وهو صائم . ورخص فيه إبراهيم . قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ولا بأس به مع الحاجة . فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفتر ولا ميفطر .

والخلاصة :

اتفاق الجميع على حكم التذوق وهو الكراهة ، - عدا استثناء رأى أحمد بأنه لا بأس - وتعليقهم الكراهة بالخوف عن وصول شيء إلى الجوف ، وبأنه لو سبق شيء من الطعام إلى الجوف فإنه يجب القضاء .

* * *

(١) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٩٣ .

(٣) المثنى ج ٣ ص ١١٠ .

المبحث النامي أحكام المرأة في الحج

﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

(سورة آل عمران / آية ٩٧)

المسألة الأولى :

مشروعية الحج والعمرة وصفتها وشروطها :

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً ويستوى الرجل والمرأة في هذا ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا يقتال فيه ؛ الحج والعمرة ». ^(١)

والحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء . وفيه إشارة إلى وجوب العمرة كالحج . غير أن الشوكاني ^(٢) ذهب إلى عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتصادها - البراءة الأصلية - بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب . وذلك ما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبي شيبة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أو واجبة هي ؟ فقال : لا وأن تعتذر خير لك ، وفي رواية : أولى لك . ويؤيد ذلك - أيضاً - اقتصاره ﷺ على الحج في حديث : « بنى الإسلام على خمس » واقتصر الله سبحانه على الحج في قوله : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ^(٣) وأما قوله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ ^(٤) فلفظ تمام مُشيرٌ بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله . ويؤكد هذا ما جاء في سبب النزول فيما رواه الشیخان وأهل السنن وأحمد والشافعی وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمیة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالحصرانة عليه جبة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتى ؟ فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ الآية . فهذا السبب في نزول الآية . والسائل قد كان أحقر وإنما سأله كيف يصنع ۱۰۰ هـ .

وأما شرائط فرضية الحج فنوعان : نوع يعم الرجال والنساء ، ونوع يختص النساء .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وابن الأطراف صحيح .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٥ .

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٤) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

أما الذي يعم الرجال والنساء فمنه : البلوغ ، والعقل . فلا حج على الصبي والجنون ؛ لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج ، حتى لو حجا ثم بلغ الصبي وأفاق الجنون فعليهما حجة الإسلام . وما فعله كل منها قبل البلوغ وقبل الإفادة يكون تطوعا . ومنها الإسلام ، والحرية ، وصحة البدن ، والزاد والراحلة .

وعلى هذا فهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم منها يشترط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل .

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية ، وليس ذلك بشرط للصحة .

وقسم يشترط للوجوب فقط وهو الاستطاعة . فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه مجزيا ^(١) . ومعنى الاستطاعة : أن يجد زاداً وراحلاً بالتهما مما يصلح لثله فأضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام ، لما روى أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ^(٢) .

المسألة الثانية : الشروط الراجعة للمرأة :

يخص المرأة من شروط وجوب الحج شرطان :

الأول : أن يكون معها زوجها أو محرم لها .

ذهب الخفيفي ^(٣) والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها . فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج . واستدلوا بأحاديث منها :

(١) انظر : البائع ج ٣ ص ١٠٨٢ ، العدة شرح العدة من ١٩١ .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٣) انظر : البائع ج ٣ ص ١٠٨٩ ، المتنى ج ٢ ص ١٩٠ .

١ - ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : « ألا لا تجتن امرأة إلا ومعها حرم ». .

٢ - وعنه أنه سمع النبي عليه السلام ينطرب يقول : « لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم ، ولا ت safر المرأة إلا مع ذي حرم ». فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتي خرجت حاجة وإن اكتسبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك ». .

٣ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو حرم ». .

٤ - وعن أبي سعيد أن النبي عليه السلام نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليتين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم . وفي لفظ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو آخوها أو ذو حرم منها ». .

٥ - وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم عليها » ^(١) .

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على أن سفر المرأة للحج من جملة الأسفار الداخلية تحت الحديث فيما ينتفع إلا مع الحرم . وعلى ذلك فإن الحرم شرط في وجوب الحج على المرأة أحذنا بظاهر الأحاديث . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا حرم لا يؤمن عليها إذ النساء لحم على وخم إلا ما ذب عنه فلهذا لا يجوز لها الخروج وحدها . والخروف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبي وإن كان معها امرأة أخرى .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى عدم اشتراط الحرم لحج المرأة بحال .

قال الشافعية ^(٢) : « لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو حرم بحسب أو غير نسب أو نسوة ثقافت . فأى هذه الثلاثة وجد لزمامها الحج بلا خلاف . وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٤ وما بعدها ، عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٨ وما بعدها .

(٢) المجموع ج ٧ ص ٨٦ .

امرأة واحدة أم لا » . وقول ثالث : أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا ، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف .

وقال مالك ^(١) في المدونة : المرأة تريد الحج وليس لها ولئن تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء . واستدل المالكي على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة : أما الكتاب فبظاهر قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢) .

ووجه الدلاله : أن خطاب الناس يتناول الذكور والإإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيبة . وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج . واستدلوا من السنة : بما روى عذر بن حاتم أن النبي ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة ^(٣) أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة » قال عذر : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار ^(٤) أي بغير حرم . ولأنها تصير مستطيبة بما ذكرنا - بالزاد والراحلة - ولأنه سفر واجب فلم يشترط له الحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

سبب الاختلاف :

« يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أنها تتعلق بالنصرين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه . وبيان ذلك أن قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أنه يجب عليها الحج . وقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة .. الحديث » خاص بالنساء عام في الأسفار . فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج المنهى فيقول في كل واحد من النصرين عموما وخصوصا . ومن

(١) المدونة ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٣) طعن فلان ظننا ، سار وارتحل ، وظعن به (أظنه) سيره و(الظعينة) الدابة يرتحل عليها ، المعجم الوجيز ص ٤٠٠ .

(٤) رواه البخاري من حدث عذر بن حاتم مرفوعا .

خصوص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا ت safar للحج إلا مع ذي محرم . ومن غلب العموم في الأمر الوارد في الآية قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا يوجد المحرم » ^(١) .

وقال بعض المالكية : لا يجوز هذا للشابة . وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . ورد عليهم بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة .

الماقشة :

وردَتْ على أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج اعترافات بالنسبة لاستدلالهم بعموم الخطاب في الآية قيل لهم : الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها ؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والتزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم ، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص .

وبالنسبة لاستدلالهم برواية عَدَى بن حاتم فإنها تدل على وجود ذلك لا على جوازه . والأولى حملها على ذلك المنع جمعاً بينه وبين أحاديث المنع . وقال الشوكاني ^(٢) في نيل الأوطار : « يمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية ؛ لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن . وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال : الاستطاعة المذكورة قد بنت بالزاد والراحلة كما تقدم ، لأننا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها . على أن التصریح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية ^(٣) التي تقدمت بمطلب لدعوى التعارض » اه . وقال ابن المنذر ^(٤) : « تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه . واحتجوا

(١) عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٨ ، بداية المحتهد ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٤ .

(٣) قول الرسول ﷺ في رواية ابن عباس : « فانطلق فتحج مع أمرأتك » .

(٤) المغني ج ٣ ص ١٩٠ .

بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة » اه .
والخلاصة :

أن الفقهاء ذهبوا في حكم هذه المسألة إلى فريقين :
فريق يشترط وجوب الحرم لوجوب الحج على المرأة ، وفسر الاستطاعة بالزاد
والراحلة وجود الحرم بالنسبة إليها .

وفريق أجاز للمرأة الحج دون حرم وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط .

ونحن نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بالاشتراط وبجعل الحرم شرطاً لوجوب الحج
عليها ولاسيما في عصرنا هذا الذي كثرت فيه الفتن والمطامع ؛ وذلك لقوة أدلةهم
وتضافر الأحاديث الصحيحة التي تشترط وجود الحرم في سفر المرأة عامة ، ولأن
مناسك الحج وخاصة الطواف والرمي وما عرف فيما من شدة الازدحام تختت وجود
الحرم مع المرأة ، حتى أن الشارع الحكيم أجاز لها أن تغيب في الرمي ، وأن أحكام
الشريعة الإسلامية في جملتها بنيت على رفع الضرر والمشقة ، والله أعلم .

تفسير الحرم المذكور في الأحاديث :

ضابط الحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح
فيخرج به زوج الأخت والعمة وأم الموطوءة بشبهة ويتها والملائنة لأن تحريمها ليس
لحرمتها بل تغليظاً^(١) .

وقال ابن دقيق العيد^(٢) : ذو الحرم عام في حرم النسب كأبيها وأخيها وابن
 أخيها وابن أختها وحالها وعمها ، وحرم الرضاع ، وحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن
 زوجها . واستثنى بعضه ابن الزوج فقال : يكره سفره معه لغلبة الفساد في الناس
 بعد العصر الأول ؛ وأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة
 محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفس عليه من النفرة من محارم
 النسب . اه .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٩ .

وقوله ﷺ : « انطلق فحج مع امرأتك » فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى الحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح ^(١) : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي لو كان للمرأة حرم فهل لها أن تخرج معه بغير إذن زوجها ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج منع زوجته للخروج إلى حجة التطوع ، وليس لها الإحرام فيه إلا بإذن زوجها حتى لو وجد الحرم . فإن شرعت فيه بغير إذن فلها التحليل وتكون كالمحصر وإن كان بإذن لم يجز تحليلها . وقال القاضي ^(٢) : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشرع فيه فلم يملك تحليلها منه كالمتنور . وحکى عن الإمام أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم أو تحج بغير إذن زوجها قد ابليت وابتلى زوجها وللجمهور : أن هذا حج تطوع يفوت حق غيرها منه أحرمت بغير إذنه فملك تحليلها . ولأن العدة ^(٣) تمنع المضي في الإحرام حتى الله عز وجل فحق الآدمي أولى ؟ لأن حقه أضيق لشحه و حاجته وكرم الله وغناه . وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع ، بل قد خالفه من وجهين :

أحد هما : أنه في الصوم ، وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير لكونه في النهار دون الليل .

الثاني . أن الصوم إذا وجب صار كالمتنور . والشرع هنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق . هذا في حج التطوع ، أما في حج الفريضة فاختلاف العلماء في حكمه إلى مذهبين :

الأول : للحنفية ^(٤) والخانبلة : بأنه ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها حرم يخرج معها لأنه واجب وليس

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٦٥ ، البدائع ج ٣ ص ١٠٩٠ .

(٣) لأن المرأة منية عن الخروج في عدة الوفاة .

(٤) البدائع ج ٣ ص ١٠٩٠ ، المغني ج ٣ ص ١٦٨ ، القواعد لأبي رجب القاعدة ٢٣ ص ٣١ ، القاعدة ١٣٤ المدع أسهل من الرفع « الرجل يملك منع زوجه من حج النذر والنفل ، فإن شرعت فيه بدون إذنه ففي جواز تحليلها روایان » .

له منها من الواجبات كالصوم والصلوة . ولها أن تخرج مع المحرم من غير إذن زوجها . وهو قول النخعى وإسحاق ، والصحيح من قول الشافعى .

والثانى : للشافعى قول آخر : أن له منها بناء على أن الحج على التراضى ولأن فى خروجها تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه .

واستدل الحنفية ومن معهم بأنه إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا ، لأن المحرم يصونها .

وردوا قول الشافعى بأن حق الزوج فى الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج بأن منافعها مستثناة عن ملك الزوج فى الفرائض كما فى الصلوات الخمس وصوم رمضان . أما فى حجة النذر فذهب العلماء فى الحكم إلى رأين أيضا :

الأول : ليس لها منعها كحججة الإسلام .

الثانى : له منها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به .

مسألة :

إن أحرمت المرأة بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تخرج العام فليس لها أن تحمل ؛ لأن الطلاق مباح وليس لها تركفضيلة لأجله . وقال أحمد : يجب عليها أن تحمل من إحرامها ؛ لأن الطلاق هلاك وهى بمنزلة المحصر . وذلك لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها ولدها . وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها ^(١) .

الشرط الثانى الذى يرجع إلى المرأة :

أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ^(٢) .

وروى عن عبد الله بن عمر أنه رد المعتدات من ذى الخليفة . وروى عن عبد

(١) المدى ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) سورة الطلاق / آية ١ .

الله بن مسعود أنه ردهن من الجحفة ، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر . أما العدة فإنها يجب قضاوها في هذا الوقت خاصة ، فكان الجمع بين الأمرتين أولى ، وإن لزمتها بعد الخروج إلى السفر وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، والأفضل أن يراجعها ، وإن كانت بائنا أو كانت معتمدة عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها ، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة ؛ لأنها لا تحتاج إلى الحرم في أقل من مدة السفر ^(١) .

المسألة الثالثة :

ما يستحب للمرأة عند إحرامها :

أولاً : الغسل عند الإحرام :

اتفق ^(٢) العلماء على استحباب الغسل عند إرادة الإحرام بمحاج أو عمرة أو بهما ، وسواء أكان الإحرام من الميقات الشرعي أم غيره ، ويستوى في هذا الحكم الرجل والمرأة ، وسواء أكانت المرأة طاهرة أم حائضًا أم نساء ؛ لأن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة ، وأنه غسل يراد به التسك . والغسل مشروع على جهة الندب والاستحباب ، لا على جهة الوجوب . والدليل على علم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيددين ، إلا أنه يكره تركه . ومن لم يوجد ماء تيمم .

ويشرع الغسل لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمرات الثلاث ؛ لأن هذه المواقع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال .

(١) البدائع ج ٣ ص ١٠٩٢ ، المغني ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) يراجع : المغني ج ٣ ص ٢٦١ ، البدائع ج ٣ ص ١١٣٥ ، الجموع ج ٧ ص ٢١٠ .

والدليل على مشروعية الغسل للحائض والنفساء إذا أحالتا بالحج أو العمرة ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « النساء والحاياض تغسل وتحرم وتقضى المناسب كلها غير أن لا تطوف بالبيت » ^(١) .

وروى عن جابر قال : « أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستشرى بشوب وأحرمي » ^(٢) . وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغسل لإهمال الحج وهي حائض .

والأمر بالاغتسال في حالتي الحيض والنفاس محمول على جهة الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأن الاغتسال أثناء الحيض والنفاس غير واجب ، وإنما الوجوب عند انقطاع الدم . وإنما كان الاغتسال أفضل ؛ لأن النبي ﷺ اختاره على الوضوء لاحرامه وكان يختار من الأعمال أفضلها ، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر .

ثانياً : الاختضاب بالحناء عند الإحرام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن تخضب المرأة بالحناء عند الإحرام لما روى عن ابن عمر أنه قال : « من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ». وما روى عكرمة قال : « كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يخضبن بالحناء وهن حرم ». ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب ، ولأن الأصل الإباحة وليس هنا دليل يمنع من نص ، ولا إجماع .

وقال الشافعية ^(٣) : « سواء كان لها زوج أم لا ، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينها » .

أما الخضاب بعد الإحرام فإنه مكروه لها لأنه من الزينة وهي مكرورة للحرم ، ولا فدية عليها لأن الحناء ليس بطيب .

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الجموع ج ٧ ص ٢١٩ وينظر المتن ج ٣ ص ٣١٠ .

ثالثاً : التطيب وتشطيط الشعر :

يستحب للمرأة عند إحرامها أن تتطيب وتمشط شعرها ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « قال لي رسول الله ﷺ : دعى عمرتك وانقضى شعرك وامتنشطي وأهلي بالحج » وعن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جيابنا بالمسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقنا إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا يهانا »^(١) .

وعن عائشة قالت : كت أطيبُ النبِي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية : كان النبِي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويصَّ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك .

ويستدل من هذه الأحاديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولو أنه وإنما المحرم ابتدأه بعد الإحرام . قال في الفتح^(٢) : هو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح مُحرِّماً » والطواف : الجماع ، ومن لازمه الفسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغتسل بعد أن طبيب .

وأجيب عن هذا بما في البخارى أيضاً بلفظ : « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » وهو ظاهر في أن نضوح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديراً وتأخيراً ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر . ويرده قول عائشة المذكور : « ثم أرى ويصَّ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » ، وفي رواية : « ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية النسائي وابن حبان : « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاثة وهو حرم » .

ومن أدتهم - أيضاً - نبيه ﷺ عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران وأجيب بأن تحرير الطيب على من صار محرماً مجمع عليه . والتزاع إنما هو في التطيب

(١) ويصَّ : بريق .

(٢) نيل الأوطار : ج ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدئه .

وقد رُدَّ حديث الباب بأن ذلك من خصائصه صلوات الله عليه . وأجيب بما أخرجه
أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت : « كنا نتضجع وجوهنا بالمسك المطيب قبل
أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه فلا ينهانا » وهو صريح
فـ بقاء الطيب وعدم اختصاصه بالنبى صلوات الله عليه . قال في الفتح : ولا يقال إن ذلك
خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا
 كانوا محرمين .

المسألة المأبعة :

ما پکره ها عندی اخراجها :

يin التّوْيِ (١) هذه المَكْرُوهات بِأَنَّهَا :

١ - يكره للمحرم أن يحل شعره بأظفاره حتى لا يتشر شعره وكذلك المخمة .

٢ - يكره للمرأة الاتصال بالأئمَّة - وهو الكحل الأسود - لما رواه البهقى عن ثميسية قالت : « اشتكت عينى وأنا حمراء فسألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن الكحل فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الأئمَّة أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه . وقالت : إن شئت كحلك بصير فأيُّت .

والحاديـث دلـيل عـلـى أـنـ الـكـحـلـ بـالـأـمـدـ مـكـرـوـهـ وـلـاـ مـذـيـةـ فـيـهـ بـغـيرـ خـلـافـ فـأـمـاـ الـكـحـلـ بـغـيرـ الـأـمـدـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـهـ مـالـمـ يـكـنـ فـيـهـ طـيـبـ ؛ـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ لـامـرـأـةـ :ـ اـكـتـحـلـ بـأـيـ حـكـلـ شـتـ غـيرـ الـأـمـدـ أـوـ الـأـسـوـدـ .ـ

٣- للحرم والمرأة أن يغتسلا في الحمام وينغمسا في الماء لإزالة الوسخ عن الجسم ، وله غسل رأسه بالسلدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من

(١) المجموع ج ٧ ص ٣٥٣ ، المدونة ج ١ ص ٤٠٢ .

انتاف الشعر ولأنه ترفة ونوع زينة .

٤ - يكره للحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه . فإن لبسها فلا فدية .

٥ - ينبغي أن ينزع إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصوصة والمراء والجدل ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع ، والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّ﴾^(١) . والرفث : كنایة عن الجماع ، والفسق : الخروج عن حدود الشرع بأى فعل محظور ، والجدال : قيل المراء بالقول وهو يكثر عادة بين الرفقه والخدمة في السفر لأن مشقتها تضيق الأخلاق .

قال رشيد رضا في تفسير المنار^(٢) :

« النكتة في منع هذه الأشياء « على أنها آداب لسانية » تعظيم شأن الحرم وتغليظ أمر الإمام فيه ؛ إذ الأعمال تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة . فللملا آداب غير آداب الخلوة مع الأهل . ويقال في مجلس الإخوان مالا يقال في مجلس السلطان . ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الأحوال . وناهيك الحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه إليه . وأما السر فيها على أنها من حرمات الإحرام فهو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لم يبيت الله تعالى مقبل على الله قاصد له فيتجبر عن عاداته ونعمته ، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوى الغنى الفقير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زى كرى الأموات ، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأئحة للناس ما لا يقدر قدره وإن كان لا يخفى أمره . وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين : « من حج و لم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » وذلك أن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب في تلك المنسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمها ويدخلها في حياة جديدة لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » اهـ .

٦ - لا بأس بنظر الحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة

(١) سورة البقرة / آية ١٩٧ .

(٢) تفسير المنار ج ٢ ص ٢٢٧ .

لما روى البيهقي أن ابن عمر نظر في المرأة^(١)

المسألة الخامسة :
ما يحرم على المرأة في إحرامها :

قال الكاساني في البدائع^(٢) : « مظاهرات الإحرام في الأصل نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج ، ونوع يوجب فساده . أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع بعضها يرجع إلى اللباس ، وبعضها يرجع^(٣) إلى الطيب ، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع » ١٥٩ .

فأما الذي يرجع إلى اللباس فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض الملابس . وأجمع أهل العلم أن للمحرمة لبسَ القميص والدروع والسرافيلات والخمر والحقاف . وإنما كان كذلك لأنَّ أمراً رسول الله عليه السلام المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء . وإنما استثنى فيه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة . وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله عليه السلام أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما منَّ الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلَّ ، أو سراويل ، أو قميص أو خف^(٤) .

وقال الحنفية^(٥) : أما لبس القفازين فلا يكره عندنا ، وهو قول على وغائثة . وقال الشافعى^(٦) : لا يجوز .

واحتاج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تتنقب المرأة

(١) المجموع ج ٧ ص ٣٥٣ .

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٢٢٤ .

(٣) سبق بيان هذا الحكم في موضعه .

(٤) المغني ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٥) البدائع ج ٣ ص ١٢٣١ .

(٦) المجموع ج ٧ ص ٣٥٣ .

الحرام ولا تلبس القفازين »^(١) ، وروى أيضاً أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال .

واستدل المُجَوَّزُونَ بما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرامات القفازين ؛ ولأن لبس القفازين ليس إلا تعطية يديها بالخيط وأنها غير منوعة عن ذلك ، فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر ، بخلاف وجهها .

وبناء على رأي المانعين فإن المرأة المحرمة إذا لبست القفازين وجبت عليها الفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام فلزمتها الفدية ولكن لا يفسد حجها .

ويحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها باتفاق جميع الفقهاء إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً .

قال ابن المنذر^(٢) : كراهة البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحداً خالفاً فيـه .

ويدل على ذلك ما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وفيه نهى المرأة عن التنقب والقفازين ويدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها^(٣) .

وقال الحنفية :^(٤)

« لا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الشياط الخبيطة وغيرها ، وأن تلبس الحفرين . غير أنها لا تغطي وجهها . أما ستر بدنها فلأن بدنها عورة ، وستر العورة بما ليس بمخيط متغير فدعت الضرورة إلى لبس المخيط . وأما كشف وجهها فلما روى عن النبي ﷺ أنه قال : إحرام المرأة في وجهها .

(١) رواه البخاري .

(٢) المختصر ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٣) عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٣ .

(٤) البداleur ج ٣ ص ١٢٤ .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يرون بنا و نحن محمرات مع رسول الله ﷺ . فإذا حاذونا أسدلت إحدانًا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا رفعنا » .

وفيه أن المحرمة لا تغطي وجهها وأنها عند مرور الأجانب ترسل ثيابها من فوق رأسها .

وقال ابن قدامة في المغني ^(١) :

« يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس . فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه أكدر إذ هو عورة ولا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه . ولا بأس أن تطرف المرأة متقبة إذا كانت غير محرمة . وطافت عائشة وهي متقبة » أه .

وقال المالكية ^(٢) :

« حرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل إلا لفتنة فلا يحرم ؛ بل يجب ستره إن ظنت الفتنة بها بلا غرر للساتر بإبرة ونحوها وبلا ربط لها برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة . بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها وتجعله كالثمام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط » .

والخلاصة :

أن جميع الفقهاء وعامة العلماء متفقون على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأنها منهية عن تغطيته إلا إذا خافت الفتنة ، أو من الركبان فإنه يجوز لها أن تسدل غطاء رأسها على وجهها ثم ترفعه بعد زوال هذا المعنى . ولا بأس لها أن تلبس الحرير والذهب وتحللي بأى حلية شاءت عند عامة العلماء لما رواه أحمد عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خدها وقرها وحلتها . وعن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال : « وللبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٤ .

أو حلّي» . قال ابن المنذر : « لا يجوز المنع منه بغير حجة » (١) .

وأما الذي يرجع إلى توابع النكاح :

فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعي من التقبيل واللمس بشهوة وال المباشرة والجماع فيما دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ .

قيل في بعض وجوه التأويل : الرفت : جميع حاجات الرجال إلى النساء .
وسللت عائشة رضى الله عنها عما يحل للمحرم من أمراته فقالت : يحرم عليه كل شيء إلا الكلام ، فإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قتل أو لبس بشهوة أو باشر فعلية دم لكن لا يفسد حجه .

أما عدم فساد الحج فلا ين ذلك حكم متعلق بالجماع فيما دون الفرج عن طريق التغليظ . وأما وجوب الدم فالحصول ارتقاء كامل مقصود ، وسواء فعل ذاكرا أو ناسيا . وهذا عند الحنفية (٢) .

واتفق الحنابلة (٣) مع الحنفية في وجوب الدم مع عدم فساد الحج . غير أنهم أوجبوا عليه بدنه لأنها مباشرة أو أوجبت الغسل ، فأوجبت بدنه كالوطء في الفرج .

وأختلف الفقهاء في فساد النسك إلى رأين :

الأول : يفسد إذا وطئ دون الفرج فأنزل . وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدتها الوطء فأفسدتها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

والثاني : لا يفسد وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وهو الصحيح لأنه استمتاع لا يجب ب نوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ، وأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لأن الوطء في الفرج يجب ب نوعه الحد ، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة . والصيام

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) البداوى ج ٤ ص ١٢٥٢ .

(٣) المغني ج ٣ ص ٣٢٢ .

بخلاف الحج في المفسدات . ولذلك يفسد إذا أتزل بتكرار النظر وسائر المحظورات . والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا . والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة .

إفساد الحج بالوطء :

أما ما يجب إفساد الحج فهو الوطء في الفرج : فقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا وطئ امرأته في الفرج فأنذر أو لم ينزل فسد حجهما . وعليه بذلة إن كان استكريها . وإن كانت طاوعته فعل كل واحد منها بذلة .

قال ابن المنذر : ^(١)

«أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إنني وقعت بأمرائي ونحن محرمان . فقال : أنسدت حجلك ، فانطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا . فإذا كان في العام المقبل فاحجاج أنت وأمرأتك واهديا هدية . فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم . وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم في عصرهم خالفا»

وفي حديث ابن عباس : ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما . وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه . وبه قال ابن المسيب وعطاء والتخري والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى .

ولا فرق بين وقوع الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده عند جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ : «الحج عرفة» ولأنه معنى يؤمن به الفواث فامن به الفساد كالتحلل .

واستدل الجمهور بأن الأدلة السابقة لم تفرق ؛ ولأن قول الصحابة مطلق فيما وقع محرما . ولأنه جماع صادف إحراما تماما فأفسدته كما قبل الوقوف . وأما

^(١) المغني ج ٣ ص ٣١٥ .

قوله ﷺ : « الحج عرفة » فيعني معظمها أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم أن من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة .

وينبني على هذا الاختلاف أن جمهور الفقهاء - الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة - أوجبوا على الجامع بدنه - مطلقا - أما الحنفية فعندهم إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن كان بعده فعليه بدنه وحجه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنه كالفوات . وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها لأنه جماع يجب الكفارة فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، والنائمة كالمكرهة . وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا .

هذا حكم الوطء بعد الإحرام - أما إن جامع بعد التحلل الأول فيه ثلاثة مسائل :

الأولى : أن الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج . وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومذهب مالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى . وقال النخعى والزهرى وحماد : عليه حجٌّ مِنْ قَبْلٍ لأن الوطء صادف إحراما تماما بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمى .

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته » ، ولأن ابن عباس قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينحران جزورا بيتهما وليس عليه الحج من قابل » . ولا نعرف له في الصحابة مخالف . ولأنها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدتها كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة ، وبهذا فارق ما قبل التحلل .

الثانية : أن يفسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل . وبذلك قال عكرمة والريبع وإسحاق . وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعى : حجه صحيح ولا يلزمه إحرام لأنه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثاني .

واستدل الأولون بأنه وطء صادف إحراما فأفسده كإحرام التام وإذا فسد

إحرامه فعليه أن يحرم ليأق بالطواف في إحرام صحيح لأن الطواف ركن فيجب أن يأق به في إحرام صحيح كالوقوف .

الثالثة : إذا وطئ بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق . وهو رأى الجمهور لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد ^(١) .

المسألة السادسة :

اشتراط الطهارة في مناسك الحج :

١ - الطواف :

اختلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة لصحة الطواف :

فذهب الحنفية ورواية لأحمد والمؤيد بالله وأبو طالب إلى صحة الطواف بدون الطهارة . ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم .

قال الحنفية : ^(٢) « الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليس بفرض ، بل واجبة » واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْيَتِيمِ ﴾ ^(٣) فيه أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة . ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمحير الواحد وهو قوله عَزَّلَهُ : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » فيحمل الحديث على التشبيه كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ ﴾ ^(٤) أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلة إما في التواب أو في أصل الفرضية في طوافزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة . أو نقول : الطواف يشبه الصلاة وليس بصلة حقيقة . فمن حيث أنه ليس بصلة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملا بالدلائل بالقدر الممكن . وإذا كانت

(١) المغني ج ٣ من ٣٠٩ - ٣٢٢ .

(٢) البائع ج ٣ ص ١١٠٢ .

(٣) سورة الحج / آية ٢٩ .

(٤) سورة الأحزاب / آية ٦ .

الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمحنة تجب عليه الإعادة ، لأن الإعادة جبر له بمحنته وجبر الشئ بمحنته أولى . ثم إن عاد في أيام النحر فلا شيء عليه . وإن أخره عنها فعليه الدم . وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم . غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة ، وإن كان جنيناً فعليه بذنة ؛ لأن الحديث يوجب نقصاناً يسيراً فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطاً . أما الجنابة فإنها توجب نقصاناً متفاحشاً لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين ^(١)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ^(٢) :

« هؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلة ارتباط الشرط بالمشروع ؛ بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجرها الدم »

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ^(٣) والمالكية والحنابلة إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف .

قال المالكية : ^(٤)

« يحبس الكريء ^(٥) والولي - من زوج أو حرم - لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد الطواف . فإن لم يؤمن - كما في هذه الأزمة - فنسخ الكراء اتفاقاً ولا يحبس من ذكر معها ومكتث بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ، ثم تعود في القابيل للإفاضة . وأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة في صحة طوافها

(١) يفرق الخنفية بين الفرض والواجب . فعندهم الفرض : ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعي لا شبه فيه كفراء القرآن في الصلاة فهي ثابتة بدليل قطعي لا شبه فيه وهو قوله تعالى : « فَاقْرُءُوا مَا تَسْرُّ مِنْهُ » سورة المزمل الآية ٢٠ . والواجب : هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل ظن فيه شبهة كفراء الفاتحة في الصلاة لقوله عليه السلام : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ فِيهَا فَاتِّحةَ الْكِتَابِ » أما غير الخنفية فلا يفرقون بينها ويجعلونها قسمًا واحدًا وهو الواجب / أصول الفقه للبرديسي ص ٥٩ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ .

(٣) يراجع : المغني ج ٣ ص ٢٤٩ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ وما بعدها وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠ .

(٤) حاشية الصاوي ج ١ ص ٧٠ .

(٥) الكريء : المستأجر .

بالحيض والنفاس »

وقال الحنابلة : (١)

« المرأة إذا دخلت ممتحنة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة . ومعناه إذا حاضت الممتحنة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأنها صلاة ولأنها منوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل الطواف »

واستدلوا أولاً بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « حججنا مع النبي ﷺ فأمضنا يوم النحر فحاضت صافية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال أحبستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفضت يوم النحر ، قال : اخرجوا » (٢) .

والحديث فيه دليل على أمور منها : أن طواف الإفاضة لا بد منه وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله ﷺ : « أحبستنا هي » فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس .

قال النووي (٣) : « أجمع العلماء أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ركناً من أركان الحج لا يصح إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق . فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع . فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتق به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لرم معه دم » .

وهو المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالثِّيَّتِ الْعَتِيقِ ﴾ . ويقال له أيضاً طوافزيارة .

ثانياً : استدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة .. وقدم

(١) المغني ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٣) عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٥ .

على رضي الله عنه من اليمن فقال : أهللت بما أهلل به النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معى المدى لأحللت . وحاضت عائشة فنسكت الناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما ظهرت وطافت بالبيت قالت : يا رسول الله ينطلقون بحج وعمره وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعمير فاعتبرت بعد الحج ^(١) .

ووجه الدلالة : قوله : « فحاضت عائشة ... إلى آخره » يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه أو للازمته لدخول المسجد ، ويدل على فعلها بجميع أفعال الحج إلا لذلك . وعلى أنه لا تشترط الطهارة في بقية الأعمال ^(٢) .

ثالثاً : بما رواه زيد ^(٣) بن علي عن أبيه عن جده قال في الحائض « أنها تُعرف وتشبّه مع الناس الناسك كلها ، وتأتي المشعر الحرام وترمى الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

ووجه الدلالة : الحديث يدل على صحة إحرام الحائض والنفساء وقضاء الناسك كلها أى فعلها ومعنى تعرف : أى تقف بعرفة ، وتنسك : أى تأتي بالناسك ماعدا الطواف بالبيت . وقوله : « ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » المراد به هنا طواف الزيارة لسقوط طواف الوداع عنها . والنفي هاهنا بمعنى النهي . وتقيد غايته بالطهارة يتحمل أمرين :

الأول : كونها ممنوعة من دخول المسجد لحديث : « لا أحل المسجد لمن لا حائض » ^(٤) .

الثاني : أنه يجب عليها الطهارة للطواف ولرकعتيه وهي غير متمكنة منها مع العذر فمُنعت عن الطواف حتى تطهر .

رابعاً : استدلوا بما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها « أنه ^{عليه} أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » .

(١) خرجه البخاري لغير موضع ومسلم وأبو داود .

(٢) عددة الأحكام ج ٣ ص ٨٣ .

(٣) الروض النظير ج ٣ ص ١٠٧ .

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجة والطبراني قال أحد : ما أرى به بأسا .

خامساً : واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ^(١) .

قال ابن القيم معلقاً على مذهب الجمهور :

« جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة ^(٢) واشترطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .. » .

والخلاصة :

أن الفقهاء ذهبوا إلى فريقين في حكم اشتراط الطهارة للطواف . فالجمهور على أن الطهارة شرط لصحة الطواف يتوقف عليه وجود الطواف . ولا يصح الطواف بدون طهارة حتى لو أدى ذلك إلى احتباس المرأة الحائض حتى تطهر وتطوف أو إلى عودتها إلى قابل لتطوف ويكمel حجها . ونقصد به الطواف الركين أي طواف الإفاضة أو طوافزيارة المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْيَتِيمَ الْعَيْقِ ﴾ . والحنفية ذهبوا إلى أن الطهارة واجبة للطواف ولذا فإنها تجبر بالدم إن لم تتمكن المرأة من الطواف أثناء وجودها .

والناظر في أدلة الفريقين يرى أن أدلة الجمهور قوية وواضحة الدلالة على مذهبهم ، بينما أدلة الحنفية تبني على قاعدة التيسير ورفع الحرج ، حتى أن المالكية في كتابهم قالوا : « والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة في صحة طوافها بالحيم والنفاس » .

وقال صاحب الروض النضير ^(٣) مرجحاً رأى الحنفية : « ويزيده قوة ما عده أهل الأصول من مهمات القواعد التي يناظر بها كثير من المسائل وهي قوله :

(١) أخرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى والبيهقي .

(٢) أي شرط ستر العورة في الصلاة . والشرط في الاصطلاح : ما يوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعاً بأن يوجد الحكم عده لا به ، ويكون خارجاً عن الماهية ، ويلزم من عدمه عدم الحكم . فالشرط : أمر خارج عن الشروط يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود الشروط فالوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة / أصول الفقه د. البرديسي ص ١٠٧ .

(٣) الروض النضير ج ٣ ص ١٠٧ .

« المشقة تجلب التيسير » واستدلوا بقوله تعالى : « بُرُoidَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ »^(١) وقوله : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) وقوله عليه السلام : « أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ » وغير ذلك مما هو مدون في الأسانيد المعتمدة . وقال العلماء : ويتنزل على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيفاته ومنها رخص الحج ، وأن منها إباحة محظوراته للعنز وتمرير كفاراته . وفي معنى هذه القاعدة قوله : « الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسِعْ » . فإن قيل قد تعارض هذه المسألة مع قاعدة أخرى وهي قوله : « دَرَءُ الْمَفَاسِدِ أُولَئِنَّ جُلُبَ الْمَصَالِحِ » فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه باللاموريات . ولذلك قال عليه السلام : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ » ومن ثم سُوِّمَ في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفتر ، والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر .

وهكذا مسألة طواف الحائض مع صريح نهيها عنه لاسيما مع قوله عليه السلام في حق صفية : « أَحَابَسْتَنَا هِيَ » فإنه يفهم منه أن طوافها كذلك محظوظ شديد يحتاج في المتأوف عنه إلى احتباسه عليه السلام هو وعامة أصحابه ومكابدتهم مشقة الانتظار إلى أن تطهر وقد ورد أن عدد ذلك الجمع زهاء مائة وألف وقيل غير ذلك .

ويجب عنده بأن هذا إنما يتم في حال الإمكان ، وفي الإقدام مع ذلك مخالفة وعصيان . والقاعدة الأولى إنما هو عند الضرورة وتعذر تحصيل الشروط المطلوبة وغير ذلك من الأسباب الموجبة للتبرحص فتجوز^(٣) الصلاة على الحالة والطواف بالبيت مع الحديث تقديمها لمصلحة الصلاة وكمال الحج على مفسدة الإخلال ببعض شرائطها للعنز ، ولما في ذلك من درء أعظم المفسدتين وهي ترك الصلاة أو الطواف باحتفال أيسرها وهو فعلهما مع فوات بعض شروطها إذا تعين وقوع أحدهما .

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج / آية ٧٨ .

(٣) هذا الحكم خاص بحكم صلاة فاقد الطهارة « الماء والتراب » اختلف فيه الفقهاء إلى آراء منها جواز صلاة مع فقد شرط الطهارة للمحافظة على مصلحة الصلاة وأدالها في وقتها الذي هو سبب وجوبا . يراجع تفسير القرطبي لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ كُلَّهُ الْآيَةُ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / آيَةٌ ٢٦ .

ويَيْنَ ابن القيم مذاهب^(١) الفقهاء في حكم هذه المسألة مع توجيهه المذاهب
وبيان الفرق بين الحائض والجنب فقال :

« الشارع الحكيم قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض قسمين : ..

قسم يمكنها التعويض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض بل أُسقطه
إما مطلقا كالصلوة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم . وقسم لا يمكنها التعويض
عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرع لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة
وتوابعه . ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعويض عنها زمن
الطهر ؛ لأن الحيض قد يمتد لها غالبا أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاقت عليها
مصلحةها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين
عن أحمد ، وأحد قول الشافعى والنبوى عليهما السلام لم يمنع الحائض عن قراءة القرآن .
و الحديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » لم يصح فإنه حديث
معمول باتفاق أهل العلم بالحديث . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة
إلا القياس على الجنب . والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاد ، وذلك
من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهير متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في
القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض .

والثاني : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض
بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعزل المصلى
بخلاف الجنب .

إذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن حاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة
عن الطواف الذى هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأخرى . وسر المسألة ما أشار
إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » وكذلك قال
الإمام أحمد : هذا أمر بُليت به نزل عليها ليس من قِيلَها . فهذه إذا لم يمكنها

(١) يراجع : أعلام الموقعين لابن القيم « تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان » . وفيه بيان لتقديرات الحكم
بحوار الطواف للحائض أو عدمه مع بيان المذورات التي ترد على كل تقدير . ج ٣ من ص ١٤ : ص ٢٨ .

إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال الله تعالى : ﴿فَأَتُؤْمِنُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُهُ﴾^(١) وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اقتضى الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة . وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلوة أكثر من الجواب ؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير . وليس فيه تحريم^(٢) ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا شهد ولا تجب له جماعة . وإنما اجتمع هو والصلوة في عموم كونه طاعة وقربي ، وخصوص كونه متعلقاً باليت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها . فإن قيل وجوب ركعتي الطواف ففيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموارد بينهما وبين الطواف . وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ولو خطب محدثاً ثم توضأً وصل إلى الجمعة جاز . فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأً ويصل إلى طواف الطواف أولى بالجواز . فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القديوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القديوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن ، قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القديوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدفع أفعال العمرة وتحرم بالحج فعلم أن الطواف مع الحيض محظوظ لحرمة المسجد أو للطواف لها . والمحظوظات لا تباح إلا في حالة الضرورة . ولا ضرورة بها إلى طواف القديوم لأنه سنة منزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج . وهذا لا يodus المقيم بمكة ، وإنما يodus المسافر عنها فيكون آخر عهده باليت . فهذا الطوافان أمر بها القادر عليهما ، إنما أمر بإيجاب فيها أو في أحدتها أو استحباب كذا هي أقوال معروفة وليس واحد منها ركناً يقف صحة الحج عليه بخلاف طوافها الفرض فإنه مضطراً إلى « ١٩ » (بتصرف) .

حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض :
اتفق الفقهاء على مشروعية طواف الوداع وأنه من أعمال الحج ؛ لما أخرجه

(١) سورة التغابن / آية ١٦ .

(٢) التحرير : الدخول في الصلاة بتکثیر التحرير ، والتحليل : الخروج منها بالتسليم لقوله ﷺ : « تحريرها التکثیر وتحليلها التسلیم » .

مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ». ولأبي داود : « حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف ». وفي الصحيحين : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحائض »^(١) . وقوله : « أمر الناس » يدل على مشروعية طواف الوداع . وسمى طواف الوداع لأنه لتوسيع البيت ، ويسمى أيضاً طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة .

واختلف في حكمه : فعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والهادى أنه فرض واجب وليس بركن . والدليل على وجوبه الأمر بلفظ « فليكن » وفي حديث الصحيحين : « أمر الناس » إذ إخبار الصحابي عن صيغة الأمر كحكايته لها ، وظاهره الوجوب . وقيل : هو واجب وليس بنسك وإلا لوجب على المكى إذا حج ولم يفارق وطنه ، وعلى الإفاق إذا حج وأقام بمكة ، وعلى الحائض ونحوها . فكان الترجيح لهؤلاء دليل على عدم الوجوب . والفائدة في ذلك سقوط الدم عن تركه .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه^(٢) .

وقوله : « إلا النساء الحاضر » فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وأنه لا يجب الانتظار حتى تظهر ، ولا دم عليها . إذ الظاهر أنه ساقط من أصله بدليل أمره عليهما لصفية بنت حبيبي أن تنفر بلا وداع – وهو متفق عليه – ولم يأمرها بشيء عند ذلك . وهو مذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء ليس على الحائض التي أفضضت طواف وداع . وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالبقاء إذا كانت حائضاً لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الإفاضة ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت وبقى عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، والأحاديث الصحيحة مقدمة على رأيه .^(٣)

(١) آخر جه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع ومسلم والنمساني وأحد .

(٢) عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) انظر : البدائع ج ٣ ص ١١٣٢ ، الروض النضير ج ٣ ص ٦١ ، عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٧ .

حكم اشتراط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة :

لا تشرط الطهارة عن الجنابة والحيض لصحة السعي بين الصفا والمروة فيجوز سعي الجنب والخائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض ؟ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت فلا تشرط له الطهارة كالوقوف بعرفة . إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على طهارة من الجنابة والحيض لأن السعي مرتب عليه ومن توابعه . والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى تجب إعادةه – عند الحنفية ومن معهم – ويبطل عند غيرهم . فكذا السعي الذي هو من توابعه ومرتب عليه فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحديثين فقد وجب شرط جوازه فجاز وجاز سعي الجنب والخائض تبعاً لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه شرط الأصل فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة من الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي فإن كان ظاهراً وقت الطواف جاز السعي سواءً كان ظاهراً وقت السعي أم لا . وإن لم يكن ظاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً سواءً كان ظاهراً أم لم يكن .

ويؤخذ من هذا أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعى ومالك ، وزاد المالكية قولًا آخر أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف واجب .

حكم اشتراط الطهارة في الوقوف بعرفة :

اتفق الفقهاء على صحة الوقوف بعرفة لمن كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء لأن الطهارة ليست بشرط لجواز الوقوف ، لأن حديث الوقوف مطلق من شرط الطهارة . وهو ما روی عن النبي ﷺ : « من وقف بعرفة فقد تم حجه ». ولما روی عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت : « افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوف بالبيت ». ولأنه نسك غير متعلق بالبيت فلا يشترط له الطهارة كرمي الجمار . سواءً كان قد صلى الصلاتين (العصر والظهر جمع تقدم وقصر) أو لم يصلِّ لإطلاق الحديث ، لأن الصلاتين لا تعلق لهما بالوقوف فلا يكون تركهما مانعاً من الوقوف .

حكم التلبية للمرأة :

جاء في المغني^(١) : « لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى . وروى عن سليمان بن يسار أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت خافة الفتنة بها . وهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التبليه في الصلاة التصفيق دون التسبيح .

المسألة السابعة :

إحصار المرأة :

المُخَصَّر في اللغة : هو المتنوع . والإحصار هو المعن . وأَخْصَرَ فلاناً : حبسه ويقال أحصره المرض ، وأَحْصَرَه الخوف^(٢) .

وفي الشرع : اسم لمن أحرب ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء أكان المنع من العدو ، أم المرض ، أم الحبس أم الكسر أم العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرب به حقيقة أو شرعاً . وهذا قول الحنفية .

وحدد الشافعية الإحصار بأنه المنع من العدو مستدلاً بآية الإحصار وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي﴾^(٣) نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو . وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَمْتَشْتُمْ ...﴾ والأمان يكون من العدو .

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي﴾ .

(١) المغني ج ٣ ص ٢٦١ .

(٢) المعجم الوجيز ص ١٥٥ .

(٣) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

والإحصار : هو المنع . والمنع كذا يكون من العدو يكون من المرض وغيره .
والعبرة بعموم اللفظ - عندهم - لا بخصوص السبب ؛ إذ الحكم يتبع اللفظ
لا السبب ^(١) .

وبين الرسول ﷺ أن للمرأة أن تشرط في الحج إذا كان بها علة ، وذلك فيما
رواه ابن عباس أن ضباعنة بنت الزبير قالت : يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإنما أريد
الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال : أهلي واشترطت أن محل حيتي حبستني . قال
فأدراكك ^(٢) .

وهذا يدل على جواز الاشتراط في الحج لمن كان به علة تمنعه من الإقام . ومن
اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وإذا لم يشترط
ليس له التحلل . وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة
من التابعين . وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال
النحوى .

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : إنه لا يصح الاشتراط . وهو مروى
عن ابن عمر . قال البهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعنة لقال به ولم ينكح
الاشتراط كما لم ينكح أبوه ^(٣) .

ومن مَنْعِ الاشتراط اعتذر عن الأحاديث الواردة في ذلك كهذا بأنها قصة عين
 وأنها مخصوصة بضباعنة . وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول في
خطابه ﷺ لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا؟ وقد أدعى بعضهم أن الاشتراط
منسوخ . روى ذلك عن ابن عباس ^(٤) .

وبناء على هذا : فالمرأة إذا أحربت ولا زوج لها ومعها محروم فمات محرمها
أو أحربت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها أنها محصرة لأنها ممنوعة
شرعًا من المضي في موجب الإحرام بلا زوج ولا محروم . وعلى هذا يخرج ما إذا
أحربت بحجة التطوع ولها محروم وزوج فمنعها زوجها أنها محصرة لأن للزوج أن

(١) البدائع ج ٣ ص ١٢٠٦ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والناسافى والترمذى وابن ماجة .

(٣) ، (٤) عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٠٠ .

يمنعوا من حجة التطوع ، كأن له أن يمنعها عن صوم التطوع . فصارت ممنوعة شرعاً بمنع الزوج فصارت محصورة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره .

وإن أحرمت ومعها محرم وليس لها زوج فليست محصورة لأنها غير ممنوعة عن المضي في موجب الحجج حقيقة وشرعاً . وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج أنها لا تكون محصورة ، وتقضى في إحرامها لأن الزوج أسقط حق نفسه بإذنه . وإن أحرمت وليس لها محرم فإن لم يكن لها زوج فهي محصورة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام بغير زوج ولا محرم . وإن أحرمت بحججة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصورة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى . وهذا المنع أقوى من صنع العباد .

حكم الإحصار :

يتعلق بالإحصار حكمان :

أحد هما : جواز التحلل عن الإحرام .

الثاني : وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً . ودليل جوازه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ وفيه إضمار ومعنى - والله أعلم - فإن أحررتم عن إتمام الحجج والعمرة وأردتم أن تخلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . فكل ما منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعاً حقاً له تعالى لا لحق العبد . وهذا لا يتعلّل إلا بالهدى وهو أن يبعث بالهدى أو ثمه ليشتري به هدية فيذبح عنه وماله يذبح لا يحمل . وهذا القول لعامة العلماء ^(١) .

وأما حكم التحلل : فصيروته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام .

وأما الذي يتحلل به بغير ذبح الهدى ، فكُلُّ مُخْصَرٍ منع عن المضي في موجب الإحرام شرعاً لحق العبد . فالمرأة الممنوعة شرعاً لحق الزوج بأن أحرمت المرأة بغير

(١) البدائع ج ٣ ص ١٤١١ .

إذن زوجها فللزوج أن يخللها في الحال من غير ذبح المدى ، لأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحلل ولا سبيل إلى توقيفه على ذبح المدى في الحرم لما فيه من إبطال حقه للحال ، فكان له أن يخللها للحال . وعلى المرأة أن تبعث المدى أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها لأنها تحلت بغير طواف وعليها حجوة أو عمرة كما على الرجل المحصر إذا تحلل بالمدى ، بخلاف ما إذا أحرمت بحججة الإسلام ولا زوج لها ولا محروم أو كان لها زوج أو محروم فبات ، أنها لا تحلل إلا بالمدى لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد والتحلل من هذا النوع من الإحصار يقع بفعل الزوج أدنى محظورات الإحرام من قص ظفرها ، أو تطبيتها أو بفعلها ذلك بأمر الزوج ، أو بامتناط الزوجة رأسها بأمر الزوج أو تقبيلها أو معانقتها فتحل بذلك . والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها حين حاضرت في العمرة : « امتنطى وارضى عنك العمرة » ولأن التحلل صار حقاً عليها للزوج فجاز مباشرتها أدنى ما يحظره الإحرام ، ولا يكون التحلل بقوله : « حللتك » لأن هذا تحليل من الإحرام فلا يقع بالقول .

أما بعد إتمام الحج .. فتحلل المرأة من أعمال الحج - بدون إحصار - بأن تقصر من شعرها قدر الأملة ، والأملة رأس الإصبع من الفضل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف . قال ابن المنذر : « أجمع على هذا أهل العلم لأن الحلق في حقهن (مُثُلَّة) وهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ . وما روى ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير » ^(١) . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها . وعن عليٍّ مثله ^(٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) انظر المغني ج ٣ ص ٤٥٧ ، البدائع ج ٣ ص ١١٢٨ .

المراجعة النهائية

جواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر في الحج :

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافا ، إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : « هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها » . وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيرها ^(١) .

هذه هي أحكام المرأة في الحج . ويجلد بنا أن نختم هذا المبحث بما أورده النبوى ^(٢) في الجموع من أوجه التشاية وأوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الحج .

قال النووي : « أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها . وإنما يختلفان في هيئات الإحرام ، فهو ، تخالفه في خمسة أشياء :

أحداها : أنها مأمورة بلبس الخيط كالقميص والقباء والسرابيل والخففين وما هو أستر لها لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها . والرجل مني عن الخيط ، وتلزم مه الفدية لذلك .

الثاني : أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها فتنة .

الثالث : أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه . فإن ستره لزمهما القدية وللرجل ستره ولا فدية عليه .

الرابع : ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف ، وفي المرأة قولان مشهوران .

الخامس: يستحب لها أن تختضب لاحرامها بمناء والرجا، منه، عن ذلك.

وتخالفه في هيئات الطواف :

١- الاضطباط يشرع للرجل دونها ، فهـي منـية عنه بل تمشـي علـى هـيـثـها

١٨٣ ص ٣ ج المغني)١(

(٢) المجموع ج ٧ ص ٣٥٩ وما بعدها (يتصرف).

وستر جميع بدنها غير الوجه والكفين .

٢ - يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلاً ونهاراً .

٣ - يستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها .

وتخالفه في أشياء من هيئات السعي :

أحدها : أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل .

الثاني : أنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به .

وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفة :

أحدها : يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح .

الثالث : يستحب لها أن تكونجالسة والرجل قائماً .

الثالث : يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات .

وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باق المناسب :

أحدها : يستحب للرجل رفع يديه في رمي الجمار ولا يستحب للمرأة .

الثاني : يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة .

الثالث : الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير ، وقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكرورة .

وما سوى ما ذكرنا فالمرأة والرجل فيه سواء .

انتهى وبالله التوفيق وعليه الاعتداد

فهرست المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

أ - القرآن الكريم :

١ - القرآن الكريم .

ب - التفسير :

٢ - أحكام القرآن : الجصاص ؛ أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٣ - تفسير القرآن الحكيم « تفسير المنار » : الشیخ محمد عبده والشیخ محمد رشید رضا ، مطبعة المنار بالقاهرة ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون تاريخ .

٤ - التفسير الوسيط ، لجنة من كبار العلماء ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

٥ - جامع أحكام القرآن : القرطبي ؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبد الله الأنصارى الخزرجي القرطبي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٦ - مفاتيح الغيب « تفسير الفخر الرازي ويسمى التفسير الكبير » : الفخر الرازي ؛ المطبعة البهية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

ج - المعاجم :

٧ - المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلد واحد ، دار ومطبع الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٨ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : لجنة من كبار العلماء في الدين واللغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٩ - المعجم المفهرس لأيات القرآن الكريم : محمد منير الدمشقى ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، دون تاريخ .

١٠ - المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهانى .

ثانياً : الحديث :

- ١١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقق العيد ؛ أبو الفتح ، تقى الدين ، محمد بن علي بن وهب القشيري العامل ، الشهير بابن دقق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دون تاريخ .
- ١٢ - الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ : منصور على ناصف (من علماء الأزهر الشريف) ، ٤ مجلدات ، مطبعة عيسى البانى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دون تاريخ .
- ١٣ - الجامع الصحيح « سنن الترمذى » : الترمذى ؛ محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ١٤ - سبل السلام : الصناعى ؛ محمد بن إسماعيل الكحالاني الصناعى .
- ١٥ - السنن الكبيرى « سنن البيهقي » : البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر الترمذى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .
- ١٦ - سنن الدارقطنى : الدارقطنى ؛ الحافظ على بن محمد ، المطبع الأنصارى « المطبعة الأنصارية » ، دون تاريخ .
- ١٧ - سنن ابن ماجة : ابن ماجة ؛ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، أبو عبد الله ، ابن ماجة ، مطبعة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٨ - سنن النساءى : النساءى ؛ أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النساءى .
- ١٩ - شرح الزرقانى « على موطأ الإمام مالك بن أنس » : الزرقانى ؛ العلامة محمد ابن عبد الباقي بن يوسف ، أبو عبد الله .
- ٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي : الشرح للنووى ؛ يحيى بن شرف النووي الشافعى ، أبو زكريا - على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم ، ألى الحسين ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٢١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : ابن حجر ؛ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين - على صحيح الإمام البخارى ؛ محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ، طبعة المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٢ - المتنقى من السنن عن رسول الله ﷺ : ابن الجارود ؛ عبد الله بن علي ، أبو محمد ، ابن الجارود ، النيسابورى ، مجلد واحد ، مطبعة الفجالة

- الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٢٣ - الموطأ : الإمام مالك ؛ مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الجميري ، أبو عبد الله ، تخرج وتصحح محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلد واحد ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ٢٤ - نصب الرأية لأحاديث المداية : الزيلعى ؛ عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، جمال الدين ، أبو محمد ، إصدار الجمع العلمى بدایهیل - سورت بالهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ؛ المبارك بن محمد بن محمد الجزرى ، مجد الدين أبو السعادات ، المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ، دون تاريخ .
- ٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : الشوكافى ؛ محمد بن علي بن محمد قاضى قضاة القطر اليماني ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ثالثاً : اللغة :

- ٢٧ - القاموس المحيط : الفيروزبادى ؛ محمد بن يعقوب ، مجد الدين الفيروزبادى ، ٤ أجزاء في مجلدين ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٢٨ - لسان العرب : ابن منظور ؛ محمد بن مكرم ، جمال الدين الأنصارى ، ٢٠ جزءا ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٢٩ - مختار الصحاح : الرازى ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مجلد واحد ، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٣٠ - المعجم الوجيز : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجلد واحد .
- ٣١ - المعجم الوسيط : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إصدار دار إحياء التراث العربي ، مجلدان ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

رابعاً : أصول الفقه :

٣٢ - الإحکام في أصول الأحكام : الأمدی ؛ على بن أبي علی ، مجد الدين ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدی ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

٣٣ - إعلام الموقين عن رب العالمين : ابن قیم الجوزیّة ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القیم المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٣٤ - المواقفات في أصول الأحكام : الشاطبی ؛ إبراهیم بن موسی ، أبو إسحق ، اللخmi الغرناتی الشاطبی المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

خامساً : القواعد الفقهية :

٣٥ - الأشیاء والنظائر : ابن نجیم ؛ زین العابدین بن ابراهیم بن نجیم الحنفی ، مطبعة الحلی ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٣٦ - الأشیاء والنظائر : السیوطی .

٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام ؛ عبد العزیز بن عبد السلام ، عز الدين السلیمی ، جزءان في مجلد واحد ، مکتبة الكلیات الأزهریة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٣٨ - القواعد في الفقه الحنبلی : ابن رجب ؛ الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفتوح ، السلامي البغدادی الدمشقی ، مکتبة الكلیات الأزهریة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

سادساً : الفقه :

أ - الفقه الحنبلی :

٣٩ - زاد المعاد في هدی خیر العباد : ابن القیم ؛ محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قیم الجوزیة المعروف بابن القیم ، ٤ أجزاء في مجلدين ، القاهرة ، دون تاريخ .

٤٠ - العُدُّة شرح العمدة ، المقدسی ؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهیم ، المقدسی ، الدمشقی المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، دون تاريخ .

٤١ - کشاف القناع عن متن الإنقاض : البهوثی ؛ منصور بن يونس بن إدریس

البهوق الحنبلي ، القاهرة ، دون تاريخ .

٤٢ - المغني : ابن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد ، ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، أبو فرج ، شمس الدين ، بن قدامة ؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو الفرج ، شمس الدين ، بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

ب - الفقه الحنفي :

٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ؛ الإمام أحمد بن مسعود ، أبو بكر ، علاء الدين ، الكاساني الحنفي ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٠ أجزاء دون تاريخ .

٤٤ - تبيين الحقائق « شرح كنز الدقائق للنسقي » : الزيلعى ؛ عثمان بن علي بن محبج ، فخر الدين ، الزيلعى ، القاهرة ، سنة ١٣١٤ هـ .

٤٥ - تكميلة البحر الرائق « شرح كنز الدقائق » الطوري ؛ عبد القادر بن عثمان الطوري الظاهري ، وهو الجزء الثامن من البحر لابن نجيم ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، دون تاريخ .

٤٦ - حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار » : ابن عابدين ؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، ٨ مجلدات ، مطبعة بمصطفى البانى الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

٤٧ - شرح الدر المختار : الحصتكفى ؛ محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين ، الحصنى ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، دون تاريخ .

٤٨ - فتح القدير ، ابن الهمام ؛ كمال الدين محمد السيواسي السكتندرى المشهور بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ . وهو شرح على المداية للمراغياني ومطبوع عليها ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .

٤٩ - المبسوط : السرخسى ؛ محمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الدين السرخسى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، دون تاريخ .

٥٠ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار « تكميلة فتح القدير » : قاضى

زاده بن أحمد قودر ، شمس الدين المعروف بقاضي زادة أفندي عسکر روملى ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ج - الفقه الشافعى :

٥١ - تكملة المجموع « شرح المذهب للشيرازى » : محمد نجيب المطيعى ، وهى التكملة الثانية ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام على ، القاهرة ، دون تاريخ .

٥٢ - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد الشربينى الخطيب ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

٥٣ - المذهب في فقه الإمام الشافعى : الشيرازى ؛ إبراهيم بن على بن يوسف ، أبو إسحق ، الفيروزابادى الشيرازى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ .

د - الفقه المالكى :

٥٤ - أقرب المسالك لذهب الإمام مالك « الشرح الصغير » : الدردير ؛ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهري الخلوقى ، أبو البركات ، الشهير بالدردير ، والكتاب شرح مختصر العلامة خليل بن إسحق ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ . .

٥٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ابن رشد الحفيد ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، القرطبي ، الطبعة الثانية ، مصطفى البانى الحلبي ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٥٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك « حاشية الصاوى » : الصاوى ، أحمد بن محمد الصاوى المالكى المصرى ، طبعة المطبعة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .

٥٧ - الذخيرة : القرافى ؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى ، الصنهاجى ، المصرى ، شهاب الدين المعروف بالقرافى ، القاهرة ، دون تاريخ - مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكى « ٦ مجلدات » .

٥٨ - المدونة الكبرى : الإمام مالك ؛ مالك بن أنس الأصبجى ، رواها الإمام سخنون عن عبد الرحمن بن القاسم الفقى ، دار معارف ، بيروت ، دون

تاریخ .

- ٥٩ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل : عليش ؛ محمد أحمد ، أبو عبد الله المالكي الأشوى الشاذلى الأزهرى ، وبهامشه حاشيته المسماة : تسهيل منح الجليل لعليش أيضا ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، سنة ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م.

٦ - مراجع فقهية أخرى :

- ٦٠ - الأموال : أبو عبيد ؛ القاسم ، ابن سلام ، أبو عبيد المتوفى سنة ٢٤٥ هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦١ - حجة الله البالغة : الدهلوى ؛ الشیخ أَحْمَدُ الْمَعْرُوفُ بِشَاه ولی الدين بن عبد الرحمن ، المحدث ، الدهلوى ، قام بطبعه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ جماعة من محى العلم والصلاح ، دار التراتب ، دون تاريخ .

٦٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : السیاغی ؛ الحسین بن احمد بن الحسین ، شرف الدین ، السیاغی ، الینی ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨ هـ .

٦٣ - المُحَلّى بالآثار في شرح المُجَلّى بالاختصار : ابن حزم ؛ علی بن سعید بن حزم الظاهري الأندلسي ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

سابعا : مراجع حديثة :

- ٦٤ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : البهى الخولي ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، دون تاريخ .

٦٥ - أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي . أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٣ م .

٦٦ - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام : د. سعاد إبراهيم صالح ، تهامة للنشر بمجده ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .

٦٧ - حقوق المرأة في الإسلام : محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة .

٦٨ - رسالة القرآن والمرأة : الشيخ محمود شلتوت ،شيخ الجامع الأزهر الأسبق .

- ٦٩ - العبادة في الإسلام : د. يوسف القرضاوي ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٧٠ - المرأة بين الفقه والقانون : مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، مركز دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة .
- ٧١ - المرأة في القرآن والسنة : محمد عزة دروزة .
- ٧٢ - مشكلة المرأة ، العامل التاريخي : د. بدر الدين السباعي ، دار الجماهير ، دمشق - سوريا ، ودار الفارابي ، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٥ م .
- ٧٣ - المصطلحات الأربع في القرآن : أبو الأعلى المودودي .
- ٧٤ - نظرات في فاتحة الكتاب : د. عبد الله دراز ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، دون تاريخ .

ثامناً : رسائل جامعية :

- ٧٥ - الحجر على الصغير والسفينه في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، سعاد إبراهيم صالح ، جامعة الأزهر سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٧٦ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، يعقوب عبد الوهاب باحسين .

تاسعاً : أبحاث ومقالات :

- ٧٧ - ملف الشرق الأوسط الفقهي ، فقه الميراث من الإعجاز التشريعي في القرآن ، د. عبد الحليم عويس ، صحيفة الشرق الأوسط ، جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ - مارس ١٩٨٤ م :
- ٧٨ - ملف الشرق الأوسط الفقهي ، الأمة : مقدمها وواجباتها في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. عبد الحليم عويس ، صحيفة الشرق الأوسط ، جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ - مارس / إبريل ١٩٨٤ م .

فهرست الموضوعات

	الموضوع	
	الصفحة	
	مقدمة	
٧		
١١	المبحث الأول : حقيقة العبادة في الإسلام	
١٣	المسألة الأولى : معنى العبادة في اللغة والاصطلاح	
١٥	المسألة الثانية : أنواع العبادة	
١٦	المسألة الثالثة : مجالات العبادة في الشريعة الإسلامية	
١٨	المسألة الرابعة : بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج	
٢٣	المبحث الثاني : مكانة المرأة في الكتاب والسنة	
٢٥	المسألة الأولى : حالة المرأة قبل الإسلام	
٢٩	المسألة الثانية : تقرير الإسلام ل الإنسانية المرأة	
٤٢	المسألة الثالثة : تقرير أهلية المرأة	
٥٢	المسألة الرابعة : أهم الفوارق بين المرأة والرجل	
٦٥	المبحث الثالث : أحكام المرأة في الطهارة	
٦٧	المسألة الأولى : حقيقة الطهارة في الإسلام	
٦٩	المسألة الثانية : حكمة الطهارة وأسرارها	
٧٢	المسألة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطهارة الصغرى، « نواقض الوضوء »	
١٠٢	المسألة الرابعة : ما يحرم بالحديث الأصغر « أو ما يمنع منه غير المتوضئ »	
١١٣	المسألة الخامسة: حقيقة الغسل لغة وشرعًا	
١٤٣	المبحث الرابع : أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس	
١٤٥	المسألة الأولى : حقيقة الحيض لغة وشرعًا	
١٦٧	المسألة الثانية : الاستحاضة	
١٩٤	المسألة الثالثة : النفاس	
٢٠٥	المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس	

٢٢٥	المبحث الخامس : أحكام المرأة في الصلاة
٢٢٧	المسألة الأولى : أحكام الصلاة عامة
٢٣٢	المسألة الثانية : أحكام المرأة في الصلاة
٢٥٧	المبحث السادس : أحكام المرأة في الجنائز
٢٥٩	المسألة الأولى : هل يجوز لأحد الزوجين أن يُغسل الآخر بعد موته ؟
٢٦٦	المسألة الثانية : كيفية غسل المرأة
٢٧١	المبحث السابع : حكم الزكاة في خلبي المرأة
٢٧٣	المسألة الأولى : أحكام الزكاة بصفة عامة
٢٧٥	المسألة الثانية : حكم الزكاة في حل النساء
٢٨٦	المسألة الثالثة : هل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟
٢٨٧	المسألة الرابعة : هل يجوز للمرأة أن تصدق من مالها دون إذن زوجها ؟
٢٨٩	المبحث الثامن : أحكام المرأة في الصوم
٢٩١	المسألة الأولى : أحكام الصوم بصفة عامة
٢٩٢	المسألة الثانية : أحكام المرأة في الصوم
٣٢١	المبحث التاسع : أحكام المرأة في الحج
٣٢٣	المسألة الأولى : مشروعية الحج والعمرة وصفتها وشروطها
٣٢٤	المسألة الثانية : الشروط الراجحة للمرأة
٣٣١	المسألة الثالثة : ما يستحب للمرأة عند إحرامها
٣٣٤	المسألة الرابعة : ما يكره لها عند إحرامها
٣٣٦	المسألة الخامسة : ما يحرم على المرأة في إحرامها
٣٤٢	المسألة السادسة : اشتراط الطهارة في مناسك الحج
٣٥٢	المسألة السابعة : إلحصار المرأة
٣٥٦	المسألة الثامنة : جواز نياحة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر في الحج
٣٥٨	فهرست المراجع
٣٦٦	فهرست الموضوعات

كتب للمؤلفة

- ١- علاقه الآباء بالأبناء فى الشريعة الاسلامية ، (طبعتان) .
- ٢- أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، (طبعتان) .
- ٣- أحكام تصرفات السفهه فى الشريعة الإسلامية.
- ٤- أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية.
- ٥- أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية ، (ثلاث طبعات) .
- ٦- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، (طبعتان) .
- ٧- أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية.

رقم الإيداع / ١٩٩٣ / ٧٥٧١

I. S. B. N

177-5486-00-9

